جمعية احياء التراث الاسلامي
مركز المخطوطات والتراث
تحقيق التراث
(٣)

إجمال الإصابة في أقوال الصحابة

بحث أصولي

للحافظ العلائي

وهو خليل بن كيكلدي، صلاح الدين، العلائي الشافعي

(٦٩٤ - ٧٦١ هـ)

حققه وعلق عليه

محمد سليمان الأشقر

منشورات مركز المخطوطات والتراث

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الاولى

١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

جمعية إحياء التراث الإسلامي
منشورات مركز المخطوطات والتراث
ص.ب ٥٥٨٥ صفاة
الرمز البريدي : 13056 الصفاة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

مطبعة الفيصل
بيروت : ٢٤٤٦٨٤٧ - ٢٤٤٦٨٣٨

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . أما بعد ،

فلا شك أن من أهم مجالات البحث العلمي ، فيما يتعلق بعلوم الإسلام وفنونه المتنوعة ، إنما هو محاولة التنقيب عن النافع والمفيد ، والذي يكون إضافة طيبة ومهمة ، ومتميزة في عالم التحقيق اليوم .

والكتاب الذي بين أيدينا هو واحد من أهم الاختيارات النادرة والموفقة ، إن شاء الله تعالى ، في علوم الفقه وأصوله ، وهو « بحث أصولي » مهم ، وهو يحتوي على الكلام في أقوال الصحابة رضي الله عنهم ، وأعمالهم ، واجتهاداتهم .

كما يتناول قضية ما إذا كانت هذه القضايا مجتمعة تمثل الحجية المطلقة ، وإلزام المكلف بها ، أم أن هناك من خالف هذه القضية ، ووضعها في قالبها الأصولي الشامل .

فالمؤلف الحافظ العلائي (٦٩٤ - ٧٦١هـ) وهو من المكثرين في التأليف المتنوع ، يرى أن قول الصحابي من حيث الجملة ، حجة صحيحة ، وأصل صحيح من أصول الفقه ، وقد أكثر في كتابة القيم هذا من الأدلة في إثبات رأيه هذا ، وقد قسمه إلى الأطراف الآتية :

الطرف الأول : قول الصحابي إذا اشتهر بينهم جميعاً ولم ينكروه .
الطرف الثاني : قول الصحابي إذا اطّلع عليه غيره ولم يعلم انتشاره فيهم جميعاً .
الطرف الثالث : قول الصحابي إذا لم يشتهر ، ولم يخالفه غيره وهو مراتب :
المرتبة الأولى : اتفاق الخلفاء الأربعة .
المرتبة الثانية : اتفاق أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .
المرتبة الثالثة : في قول كل واحد من الخلفاء الأربعة إذا انفرد .
المرتبة الرابعة : قول مطلق الصحابي .
المرتبة الخامسة : قول الصحابي إذا خالف القياس .
الطرف الرابع : أن يختلف الصحابة في الحكم على قولين فأكثر .

وغيرها من الأبواب المهمة الأخرى .

وأما محقق الكتاب وهو أستاذنا الدكتور محمد سليمان الأشقر صاحب المؤلفات القيمة في التفسير والأصول مثل :

- أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية جزءان .
- زبدة التفسير من فتح القدير وهو مختصر تفسير الشوكاني .
- الواضح في أصول الفقه للمبتدئين .
- الفتيا ومناهج الإفتاء (بحث أصولي) .
- تفسير آيات الأحكام من سورتي البقرة والنساء .

وهو يرى أن الأخذ بمذهب كبار أئمة علماء الأصول ، من أن قول الصحابي على إطلاقه ليس بحجة ، بل الحجة أن يخصص ذلك بأقوال الأئمة المهديين وهم الخلفاء الأربعة الراشدون ، حيث أمر النبي عليه الصلاة والسلام المسلمين بالأخذ بسنتهم بقوله : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عَضُّوا عليها بالنواجذ » (رواه أبو داود والترمذي : حسن صحيح) .

ونحن إذ نقدم هذا الكتاب ، وهو الثالث في « مشروع تحقيق التراث الإسلامي » الذي يقوم به مركز المخطوطات والتراث ، بجمعية إحياء التراث الإسلامي ، نتمنى أن يحوز على رضى الجميع من أساتذة وطلاب علم وقراء في الفقه الإسلامي وأصوله . وأن يكون إضافة موفقة في إثراء المكتبة الإسلامية والعربية .

والله نسأل التوفيق والسداد ، وأن يجعله خالصاً صواباً متقبلاً عنده ، إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً إلى يوم الدين آمين .

محمد إبراهيم الشيباني
رئيس مركز المخطوطات والتراث
١/٣ /١٤٠٧هـ

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين . وأشهد أن لا إله إلا الله ولي المتقين . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلى خلقه أجمعين . هدى به من شاء منهم فأخرجهم من ظلمات الجهالة والضلالة إلى نور الإيمان اليقين . صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحابته أجمعين .

أما بعد : فإنه لا يخفى ما لتحقيق أصول الفقه وأسسه التي يبنى عليها من القيمة لدى أهل العلم والاجتهاد ، إذ إن المباني الفقهية إن قامت على أسس صحيحة سليمة ، صح الاعتماد عليها والوثوق بها وبقي النظر فقط في صحة الاستدلال ، وإن قامت على أسسٍ موهومة كانت فاسدة وإن تفنَّن بانوها في إبداعها وتلوينها وتقديمها للناس في صور زاهية قد ينخدع بها من لم يعرف حقيقة أمرها .

وأصول الفقه المتفق على حجيتها الكتاب والسنة . وفي الإجماع والقياس بعض الخلاف أما « قول الصحابي » فهو أحد الأصول التي اشتد اختلاف العلماء قديماً وحديثاً في أنها أصول موهومة أو أصول صحيحة . ومن تلك الأصول : شرع من قبلنا ، والمصالح المرسلة ، والاستحسان ، وإجماع أهل المدينة .

وقيمة هذا الكتاب الذي نقدمه اليوم أن مؤلفه العلامة العلائي رحمه الله أفرده لاستيفاء القول في حكم « أقوال الصحابة » من حيث كونها حجة في الأحكام الشرعية أم لا . ولا نعلم أحداً غيره أفرد هذه المسألة بالتأليف . ومن هنا تأتي قيمة هذا الكتاب .

والمؤلف يميل إلى كون قول الصحابي من حيث الجملة حجةً وأصلاً صحيحاً من أصول الفقه . وأنا أبادر فأقول إنني لم أوافقه على ذلك ، بل أرى الأخذ بمذهب كبار أئمة علماء الأصول من أن قول الصحابي على إطلاقه ليس بحجة ،

لكن يجب الأخذ منها فقط بأقوال الأئمة الخلفاء الراشدين وأفعالهم التي سنّوا بها السنن للمسلمين ،وجروْا عليها في حياتهم ، وجرى عليها من بعدهم المهديون خاصة ، من حيث إنهم أئمة ، لا من حيث مجرد كونهم من الصحابة .

وإنما نأخذ بسنتهم لكون النبي ﷺ أمرنا بالأخذ بسنتهم والعضّ عليها بالنواجذ كما في حديث العرباض بن سارية المشهور ، وما ورد من تخصيص بعضهم بحثّ النبي ﷺ على الاقتداء بهم ، أما سائر الصحابة فنرى أن أقوالهم واجتهاداتهم غير ملزمة ، تماماً كاجتهادات غيرهم ممن بعدهم من العلماء ، ويجوز لمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد تقليدهم ، وكذا يجوز لأهل الاجتهاد تقليدهم أيضاً إن ضاق وقتهم عن الاجتهاد أو كان هناك عذر نحو ذلك وهذا على سبيل الجواز لا على الوجوب . وهذا محور تعليقاتي على هذا الكتاب ، أحبَبْتُ إيضاحه ليكون القارىء من أول أمره على بصيرة من اتجاهي . على أنني لا أغمط المؤلف فضله المشكور في هذا البحث القيّم؛ وأقدّم هنا تعريفاً موجزاً به، وأتبعه بتعريف بكتابه ، ثم التعريف بنسخة الكتاب المخطوطة التي اعتمدت أصلاً ، ثم ببيان منهجي في التحقيق . والله الهادي إلى سواء السبيل .

الفقير إلى عفو الله
محمد سليمان عبد الله الأشقر
غرة المحرم سنة ١٤٠٧هـ
الفروانية - الكويت

نبذة في ترجمة للمؤلف مختصرة من الترجمة الموسعة التي جمعها فضيلة الشيخ إبراهيم محمد السلقيني ونشرها في مقدمة (تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد) .

هو صلاح الدين خليل بن سيف الدين كيكلدي بن عبد الله العلائي الحافظ الفقيه على مذهب الشافعي .

ولد سنة ٦٩٤هـ بدمشق . أبوه من الجند الأتراك . كان بزيّ الجند ، ثم لبس زيّ الفقهاء . طلب العلم بدمشق وغيرهما ، فسمع الحديث وكان له به عناية كبيرة ، وبرّز في الفقه والفرائض والأصول وأجيز في الفتوى . ورحل في طلب العلم إلى بيت المقدس والحجاز ومصر .

ثم استقر ببيت المقدس وأقام بها إلى أن مات رحمه الله . كان ثقة ثبتاً عارفاً بمذهبه وبفنون الحديث أصولياً متفنناً أديباً . وصفه الذهبي بالحفظ وأفتى بإذن الزملكاني وعمره ثلاثون عاماً درّس بمدارس دمشق مدة . ثم بمدارس بيت المقدس .

قال ابن حجر في الدرر الكامنة « صنّف كتباً كثيرة جدًّا ، سائرة ، مشهورة نافعة » وهي ما بين كتاب ضخم في مجلدات ورسالة في ورقات . فمن كتبه الكبار المجموع المذهب في قواعد المذهب ؛ وجامع التحصيل في أحكام المراسيل . وقد صنف رسائل كثيرة في مسائل مفردة حرر فيها القول منها الرسالة التي ننشرها الآن في أقوال الصحابة .

توفي رحمه الله سنة ٧٦١هـ ببيت المقدس - أنقذه الله - وبها دفن بباب الرحمة .

وقد نشر الشيخ السلقيني قائمة كتب المؤلف ، وقائمة بأشهر شيوخه وتلاميذه فليرجع إليها من أراد التوسع (☆) .

(☆) وترجمته أيضاً في الدرر الكامنة لابن حجر ٩٠/٢ ؛ وشذرات الذهب لابن العماد ١٩٠/٦ ؛ وبروكلمان ٧٦/٢ ف ٦٠ ؛ والبدر الطالع للشوكاني ٢٤٥/١ ؛ وطبقات الشافعية للسبكي ١٠٤/٦ ؛ والبداية والنهاية لابن كثير ٢٦٧/١٤ ؛ والإعلام للزركلي .

هذا الكتاب

خصصه المؤلف لتحرير القول في قضية أصولية مهمة ، وهي أنه هل ما نقل من أقوال الصحابة وأعمالهم واجتهاداتهم حجة في أمور الدين وأصل من أصول الفقه ينضم إلى الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، أو أنها لا ترتقي إلى مستوى أن تكون حجة في الدين نظراً إلى أنهم غير معصومين ، ويناقض كلام بعضهم كلام بعض في كثير من المسائل ، وقد يخطىء البعض منهم ويعترف بخطئه ، ويرد بعضهم على بعض .

وهي مسألة كثر الخلاف فيها قديماً وحديثاً ، وينبني عليها أحكام شرعية في كثير من المسائل .

وقد فصّل المؤلف القول في هذه المسألة ، وقسمها إلى مراتب بعضها أقوى من بعض ، وذكر مذاهب الأصوليين في كل مرتبة منها ، وأدلة كل فريق .

هذا وقد اشتهر عند الشافعية وغيرهم أن قول الشافعي في مذهبه الجديد أن قول الصحابي ليس بحجة وأنه رجع عن قوله القديم في ذلك . ونُقِل ذلك عن الشافعي في غالب كتب الأصول وتداول أهل العلم ذلك عنه .

وقد حاول المؤلف كما حاول معاصره ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين أن يثبتا عنْ الشافعي خلاف ذلك وأنه في مذهبه الجديد المتمثل في كتابيه «الرسالة الجديدة والأم» يقول بأن مذهب الصحابي حجة . وتأوّلا كثيراً من كلامه الدال على صحة ما نقل الأصوليون عنه . وقد رجعتُ إلى كثير من نصوص الشافعي في الرسالة والأم ونقلت من كلامه وما نقل عنه المزني وغيره مما يصرح فيه بأن قول الصحابي ليس بحجة ، وإن كان هو يأخذ به أحياناً اتباعاً إذا ظهر له موافقته للقواعد الشرعية وبدا له صحة المعنى ، وليس ذلك من الحجيّة في شيء .

ويبقى بحث المؤلف مع ذلك في هذه الرسالة ، بحثاً قيّماً يحسن بطالب علم أصول الفقه أن يستنير به .

هذا ولم نجد لهذا الكتاب ذكراً في بروكلمان ولا في كشف الظنون وغيرهما من الفهارس التي تيسر الاطلاع عليها . ولكن ذكره المؤلف نفسه في بعض كتبه ، من ذلك ما قاله في آخر ورقة من كتابه المسمى « المجموع المذهب في قواعد الذهب » بعد أن ذكر قول الشافعي رضي الله عنه في قول الصحابي ، قال « والكلام في هذا يطول وقد أفردته بمصنّف » ولكن لم يذكر اسم الكتاب (انظر المجموع المذهب ، النسخة الأزهرية ، ورقة ٢٨٩أ) .

تنبيه : للمؤلف كتاب آخر يتكامل في موضوعه مع هذا الكتاب ، اسمه « منيف الرتبة فيمن ثبت له شريف الصحبة » وهو يحاول حسم ما كثر فيه الخلاف من وضع تعريف صحيح للصحابي ، ليمكن معرفة المختلف في كونهم من الصحابة ، فتدخل أقوالهم في الاحتجاج أو تخرج على أساس ذلك . وقد طبع الكتاب المذكور مؤخراً .

وصف المخطوطة

وجدت نسخة وحيدة من كتاب (إجمال الإصابة في أقوال الصحابة) ضمن مجموع في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة سجل فيها برقم ١٥٩ ورد ذكره في سجلها في الصفحة ١٢١ . والمجموع يشمل بعض رسائل أخرى للحافظ العلائي منها رسالة (تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد) ومن عجب أن الشيخ السلقيني اطلع على هذا المجموع ومع ذلك لم يذكر رسالة (إجمال الإصابة) ضمن قائمة آثار العلائي مع أنه جمعها بعد « التتبع والبحث » كما قال ، ومع أن إجمال الإصابة يقع في المجموع مباشرة بعد (تحقيق المراد) .

النسخة المذكورة في ٢٩ ورقة مسطرتها ١٩ سطراً كتبت بخط التعليق ، منقوطة جزئياً ، وليس فيها ضبط بالشكل مطلقاً . ولم يذكر اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ ، لكن الرسالة التي قبله في المجموع ، والتي كتبت بخط الناسخ نفسه ، سمَّى فيها نفسه : محمد بن محمد بن الواسطي الشافعي ، وأنه انتهى من نسخه في رجب سنة ٨٠٧هـ . فالظاهر أن نسخة (إجمال الإصابة) كتبت قبل انتهاء شهور ذلك العام . أي بعد وفاة المؤلف بأقل من نصف قرن . فهي قريبة العهد بالمؤلف .

وقد حاولت تصويب النص قدر الطاقة ، واستعنت في كثير من المواضع ببعض المصادر التي اعتمد عليها المؤلف ، وربما ظهر خطأ الناسخ جليًّا فأثبتُّ الصواب ، مع التنبيه على كل ذلك . وبقيت مواضع قليلة جدًّا لم يتيّسر بيان درجة الصواب فيها فأبقيتها على حالها .

وقد علقت على بعض المواضع تنبيهاً للقارىء وإحقاقاً للحق فيما أرى ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي إلا بالله

أما بعد حمد الله الذي فضل هذه الأمة على سائر الأمم. وجعل
للصدر الأول من ذلك الأكثر الأنصاب والأوفر القسم. واختصهم لصحبة
نبيه عليه السلام المبعوث بمحاسن الشيم، ومجامع الحكم. وهداهم بما
شهدوا من أحواله، وفهموا من أقواله وشاهدوا من أفعاله إلى أرشد القيم
فهم خير القرون بالإجماع، وأولاها بالاقتداء والاتباع وأهل الدين
والكرم، فهذا تحقيق ما اختلف فيه من الاحتجاج بأقوال
المفردة وما في ذلك المذاهب المتعددة، مع بيان مداركها وإيضاح
مسالكها. والجواب عما لا بد منها وإزاحة الشبه والإشكال
عنها وعلى الله اعتماد ومنه العون. وإياه نسأل التوفيق والعون
فهو على كل شيء قدير وبالإسعاف جدير. [illegible] والكلام على
هذه المسألة ينحصر في أطراف [illegible] الأول إذا قال
الواحد منهم قولاً أو أكثر من الواحد كالاثنين والثلاثة وانتشر ذلك
بين الناس ولم ينكروه ولا ظهر منهم موافقة لذلك القائل بقول أو
فعل ولا إنكار وهذا هو المسمى بالإجماع السكوتي وللأئمة الأصوليين
في تصوره طريقان أحدهما من جعل ذلك إجماعاً في حق كل عصر من المجتهدين
وهو الذي صرح به الحنفية في كتبهم وإمام الحرمين والشيخ أبو إسحاق
الشيرازي في شرح اللمع وفخر الدين الرازي في كتبه وسائر أصحابه [illegible]
الدين الآمدي وابن الحاجب في مختصره وغيرهم والقرافي من المالكية وغيره

صورة الصفحة الأولى من المخطوطة

عبد الله بن معمر العدوي. عمير بن سعيد. عبد الله بن أبي بكر. عبد الرحمن أخوه.
عائشة بنت زيد بن عمرو. عبد الله بن عوف الزهري. سعد بن معاذ. أبو منيب.
سعد بن عبادة. قيس ابنه. عبد الرحمن بن سهل. سمرة بن جندب. سهل بن سعد.
معوية بن مقرن. أخوه. ويد بن مقرن. معوية بن الحكم. سهلة بنت سهيل
أبو حذيفة بن عتبة. سلمة بن الأكوع. زيد بن أرقم. جرير بن عبد الله البجلي.
جابر بن سمرة. جويرية أم المؤمنين. حسان بن ثابت. حبيب بن عدي. قدامة بن
مظعون. ميمونة أم المؤمنين. مالك بن الحويرث. أبو أمامة الباهلي. محرز بن
سلمة. خباب بن الأرت. خالد بن الوليد. ضمرة بن العيص. طارق بن شهاب. ظهير
بن رافع. رافع بن خديج. فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم. فاطمة بنت قيس.
هشام بن حكيم بن حزام. أبو حكيم. شرحبيل بن السمط. أم سليم. دحية بن خليفة
الكلبي. ثابت بن قيس بن الشماس. ثوبان. سرق. المغيرة بن شعبة. يزيد بن الحصيب.
رويفع بن ثابت. فضالة بن عبيد. أبو محمد الدوسي. عمرو. حرب. أبو تر. زينب ابنة
أم سلمة. عتبة بن مسعود. بلال المؤذن. عرفة بن الحرث. سيار بن روح. أوروح
بن سيار. أبو سعيد بن المعلى. العباس بن عبد المطلب. بشر بن أبي أرطاة. صهيب بن
سنان. أم أيمن. أم يوسف رضي الله عنهم أن قال وما فاتنا إن كان
فاتنا منهم إلا يسير جدا ممن لم يرو عنه إلا مسألة واحدة أو مسألتان وبالله التوفيق
لجميع من ذكرهم من المكثرين والمقلين مائة وتسعة وأربعون نفسا رضي الله عنهم أجمعين
آخر كتاب أجمال الإصابة في أقوال الصحابة. ولله الحمد والمنة
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوطة

كتابُ
إجمال الإصابة
في
أقوال الصحابة
رضي الله عنهم أجمعين

تأليف الإمام العلامة شيخ الإسلام مفتي مصر والشام
[الـ] فقيه المجتهد
صلاح الدين خليل بن كَيْكَلْدي العلائي الشافعي
تغمَّده الله برحمته ورضوانه [1]

(١) هكذا عَنْوَنَ المخطوطة ناسخها .

بسم الله الرحمن الرحيم

وما توفيقي إلا بالله

أمّا بَعْدَ حمد الله الذي فضّل هذه الأمة على سائر الأمم ، وجعل للصَّدْر ١ب الأول من ذلك أكثر الأنصباء وأوْفَر القِسَم ، واختصهم لصحبة نبيِّه عليه السلام المبعوثِ بمحاسِنِ الشِّيَم ، ومجامع الحِكَم ، وهداهم بما شهدوا من أحواله ، وفهموا من أقواله ، وشاهدوا من أفعاله ، إلى أرشد (لقم) [1] ، فهم خير القرون بالإجماع ، وأولاها بالاقتداء والاتباع ، وأهل البأس والكَرَم .

فهذا تحقيق ما اختُلِف فيه من الاحتجاج بأقوالهم المنفردة ، وما في ذلك من المذاهب المتعدّدة ، مع بيان مداركِها [2] ، وإيضاحِ مسالِكِها ، والجَوَابُ عمّا لا يُعتمدَ منها ، وإزاحةُ الشُّبَهِ والانفصالُ عنها .

وعلى الله الاعتماد ، ومنه العَوْن ، وإيّاه نَسْأل التوفيقَ والصَّوْن ، فهو على كلِّ شيءٍ قدير ، وبالإسعاف جدير .

والكلام في هذه المسألة ينحصر في أطراف :

---

(١) كذا بالأصل . ولم يتضح لنا وجه الصواب فيه .

(٢) أي أدلتها التي تنتج العلم بها وإدراكها .

الطرف الأول

[قول الصحابي إذا اشتهر بينهم جميعاً]
[ولم ينكروه]

إذا قال الواحدُ منهم قولاً ، أو أكثرَ من الواحد ، كالاثنين والثلاثة [٣] ، واشتهر ذلك بين الباقين ، ولم ينكروه ، ولا ظَهَر منهم موافقة لذلك القائل بقولٍ أو فعل ، ولا إنكار .

وهذا هو المسمَّى « الإجماع السُّكوتيّ ».

ولأئمة الأصوليين في تصوّره طريقان :

إحداهُمَا : مَنْ جَعَل ذلك في حق كل عصرٍ من [عصور] المجتهدين . وهذا هو الذي صرّح به الحنفيّة في كتبهم ، وإمام الحرمين ، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي في « شرح اللُّمَع » ، وفخر الدين الرازيّ في كتبه ، وسائر أصحابه ، وسيفُ الدين الآمدي ، وابن الحاجب في مختصَرَيْهِ ، وغيرهُم ، والقَرَافيُّ من المالكية ، وغيرهُ/من المتأخّرين . ٢أ

وتفصيل المذاهب على هذه الطريقة أن أحمد بن حنبل، وجمهورَ الحنفية، وكثيراً من أصحابنا ، قالوا إنه إجماعٌ وحجّة . ومنهم من عزاها إلى الشافعي . وكذلك قال بعض المعتزلة . لكنْ شَرَط الجُبَّائيُّ أبو عليّ، وغيرُهُ منهم في ذلك انقراضَ العصر .

والذي ذهب إليه جمهورُ أصحابنا [٤] ، وبعضُ الحنفية، وداودُ الظاهريّ، أن ذلك لا يكون إجماعاً ولا حجّة . قال الإمام [٥] في « البرهان » : هو ظاهر مذهب الشافعي ، ونقله الغزالي في « المنخول » عن الجديد .

---

(٣) أي : ولم يكن قولهم جميعاً ، لأنه لو كان قولهم جميعاً لكان إجماعاً .

(٤) يعني الشافعية .

(٥) حيثما ورد اصطلاح (الإمام) مطلقاً في كلام متأخري الشافعية فالمراد به الجويني الملقب إمام الحرمين ، وهو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (٤١٩-٤٧٨هـ) صاحب البرهان في أصول الفقه .

وذهب أبو بكر الصَّيْرَفيّ من أصحابنا ، وأبو هاشم بن الجبّائي ، إلى أنه حجة وليس بإجماع [٦] .

وقال أبو عليّ بن أبي هُرَيْرة ، إن كان ذلك حكماً من الأحكام لم يكن سكوت الباقين إجماعاً ولا حجّةً . وإن فتوى كان سكوتهم إجماعاً .

وعَكَسَ الأستاذُ أبو إسحاقَ الإسفرائينيّ ، فقال : يكون إجماعاً في الحُكم دون الفُتْيا .

واختار الآمدي في « الإحكام » أنه يكون حجةً وليس بإجماع . وهو قريب من قول الصيرفيّ وأبي هاشم .

ووافقه ابن الحاجب في مختصره الكبير ، وردّد في [مختصره] الصغير اختياره بين أن يكون إجماعاً أو حجة .

والطريقُ الثانية : قول من خصّ صورة المسألة بعصر الصحابة [٧] رضي الله عنهم دون مَنْ بعدَهم .

قال ذلك من أصحابنا أبو الحسين القطّان في كتابه « أصول الفقه »، وأبو نصر بن الصبّاغ في كتابه « العدة » ، وأبو المظفّر بن السمعاني في كتابه « الحُجّة » ، والغزاليُّ في « المستصفى » [٨] و« المنخول » ، وابنُ بَرْهان، وغيرهم، و[قاله] القاضي عبد الوهاب من المالكية، واختاره القرطبيّ من متأخّريهم، كما سيأتي ، والشيخُ موفّقُ الدين الحنبليُّ في « الروضة » ، وخصّه بالمسائل التكليفية . وقال : عن أحمد ما يدل على أنه إجماع .

وحكى هؤلاء المذاهبَ نحواً مما تقدّم .

ونَقَل/ابن السمعاني عن أبي بكر الصيرفيّ أنه قال في كونه حجةً لا إجماعاً: ٢ب

---

(٦) كل إجماع حجة عند من قال به ، وليس كل حجة إجماعاً . والإجماع يمنع الاجتهاد ، إذ لا اجتهاد في مقابلة الإجماع . أما الحجة فلا تمنعه . ويأتي في كلام المؤلف الإشارة إلى ذلك (ص٢٢)

(٧) في الأصل « بعض أصحابنا » وهو تصحيف من الناسخ .

(٨) في نسبة هذا القول إلى المستصفى نظر ، فإنه يصرح أنه لا فرق بين الصحابة وغيرهم في هذا ، وإن قول الواحد من الصحابة ليس حجة سواء انتشر أو لم ينتشر (انظر المستصفى ، القاهرة ، المكتبة التجارية ، ١٣٥٦هـ ، ١٢١/١)

وقيل إن هذا مذهب الشافعي . قال : وبه قال الكَرْخِيُّ من الحنفيـة ، وبعضُ المعتزلة .

وحكى القولَ بكونـهِ إجماعـاً في صورة الحكم دون الفتوى عن أبي إسحـاق المَرْوزي لا عن الأستاذ أبي إسحاق [٩] .

وقـال القـاضي المـاورديّ في كتـابـه « الحـاوي » : إن كان في غير عصر الصحابة فلا يكون انتشار قولِ الواحد منهم مع إمساك غيره إجماعاً ولا حجة ، وإن كان في عصر الصحابـة رضي الله عنهم ، فـإذا قـال الواحـد منهم قولاً ، أو حَكَم به ، فأمسَكَ الباقون ، فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يكون فيما يفوت استدراكُهُ، كإراقة دمٍ ، أو استباحـةِ فرجٍ، فيكـون إجمـاعـاً ، لأنهم لـو اعتقـدوا خـلافـه لأنكروه ، إذْ لا يصـحّ منهم أن يتفقوا على تركِ إنكارِ منكَرٍ .

و[ثانيهما] : إن كان ممّا لا يفوت استـدراكُـه كان حجـةً لأن الحق لا يخرج عنهم [١٠] وفي كونه إجماعاً يمنَعُ الاجتهاد وجهان لأصحـابنـا : أحـدهمـا : يكون إجماعاً لا يسوغ معه الاجتهاد . والثاني : لا يكون إجمـاعـاً . وسواء كان هذا القولُ حكماً أو فُتْيَا .

وفرّق أبو علي ابن أبي هريرة ، فجعله إجمـاعـاً إن كان فتيـا ، ولم يجعلـه إجماعاً إن كان حكماً . وعَكَسَهُ غيره من أصحابنا . انتهى كلامه [١١] .

واختار إمامُ الحرمين،في آخرِ المسألة أنه إن كان ذلـك ممـا يـدوم ويتكرّر وقوعـه والخوضُ فيـه فـإنـه يكون السكوت إجمـاعـاً . وإنّ صـورة الخـلاف في المسألة إذا فُرِضَ السكوتُ في الزّمن اليسير .

---

(٩) أي الإسفرائيني ، كما تقدم النقل عنه ص السابقة .

(١٠) في الأصل : « لا يخرج عن غيرهم » وليس له وجه .

(١١) أي كلام الماوردي .

وقد تقدَّم أنه فَرَض المسألةَ بالنسبة إلى كل عصر ، لا في عصر الصحابة فقط .

وهذا قريب من اختيار ابن الخطيب [١٢] في [قول] الصحابي ، إذا لم ينتشر ، وكان فيما تعمُّ به البلوى ، أنه حجةٌ كما سيأتي إن/شاء الله تعالى [١٣] ٣أ

[ترجيح] :

والمقصود أن الطريقة الثانية ، وهي تخصيص المسألة بعصر الصحابة رضي الله عنهم ، أظهر من الطريقة الأولى ، وذلك لأنّ من قال : يكون حجّةً ولا يكون إجماعاً إنّما يتوجّه إذا فُرض ذلك في حق الصحابة ، لأن منصبهم الشريف لا يقتضي السكوتَ عن مثل ذلك ، مع مخالفتهم فيه ، لما عُرف من عادتهم . وهذا لا يجيء في حقّ غير الصحابة ، كيف والتعلُّق هنا إنما هو بقول المفتي أو الحاكم فقط ، لأنه مبنيٌّ على أن الساكتَ لا يُنْسَبُ إليه قول ، كما نُقل عن الإمام الشافعي رحمة الله عليه . ولا حجة في قول أحدٍ من المجتهدين بعد الصحابة بالاتفاق . فإذا لم يكن ذلك إجماعاً فكيف يكون حجة ؟! بخلاف ما إذا كان ذلك قول صحابي ، فإن ذلك إذا لم يكن سكوتهم عن مثله إجماعاً فيصلح للاحتجاج به كما سيأتي إن شاء الله [١٤] .

ثم إن الشافعي رحمه الله احتجّ في كتاب « الرسالة » لإثبات العمل بخبر الواحد وبالقياس بأن بعض الصحابة عمل به ، ولم يظهر من الباقين إنكار لذلك [١٥] . فكان ذلك إجماعاً . هذا معنى كلامه . فيحتمل أن يقال : إن له

---

(١٢) هو ابن خطيب الريّ ، وهو فخر الدين الرازي صاحب المحصول .

(١٣) انظر (ص ٣٤)

(١٤) انظر (ص ٣٢)

(١٥) أما بالنسبة للقياس فقد رجعت إلى باب القياس والاجتهاد من الرسالة فلم أجد الشافعيَّ احتج لذلك بفعل أحد من الصحابة أو قوله ، فلعله في مواضع أخرى منها ، أو يكون هذا سبق نظر من المؤلف . وأما لخبر الواحد فقد أورد وقائع من فعل الصحابة بعد أن أورد من الكتاب والسنة ما استدل به على ذلك . ويحتمل أنه نقل ذلك لمجرد الاستئناس لا للاحتجاج .

في المسألة قولين كما حكاهما ابن الحاجب . ويحتمل أن ينزّل القولان على حالين ، وذلك بأحد طريقين :

أحدهما : أن يكون حيثُ أثبت القولَ بأنه إجماع أراد بذلك عصر الصحابة رضي الله عنهم ، كما استدل به لخبر الواحد والقياس ؛ وحيث قال لا يُنسبُ إلى ساكتٍ قولٌ ، أراد بذلك مَن بَعْدَ الصحابة . وهذا أولى مِنْ أن يُجْعَلَ له قولان متناقضان في المسألة من أصلها .

والثاني : أن يُحمل نفيُه على ما لم يتكرَّرْ من القضايا ، أو لمْ تعمَّ به البلوى . ويحمل القول الآخر في « الرسالة » على ما كان كذلك . كما
٣ب اختاره/إمام الحرمين وابن الخطيب ، لأن العمل بخبر الواحد وبالقياس ممّا يتكرّر وتعمّ به البلوى .

وكل من هذين الطريقين محتمل .

[أدلة الأقوال المتقدمة]

الكلام الآن فيما استدل به كلّ من قال بقولٍ مما تقدم .

[أولاً] : احتج القائلون بأنه ليس بإجماعٍ ولا حجّة بأن سكوت الساكتين ، لا يدل على الموافقة ، لا صريحاً ولا ظاهراً .

أمّا نَفْيُ الصَّراحةِ فظاهر .

وأما نفيُ دلالته ظاهراً فلأنّ السكوت يحتمل وجوهاً :

أحدها : الموافقة والرضا بذلك .

وثانيها : أنه لم يجتهد في المسألة .

وثالثها : أنه اجتهد ولم يظهر له شيء .

ورابعها : أنه ظهر له ما يقتضي خلاف ذلك القول ، لكنه لم يُبْدِهِ ، إمّا لاعتقاده أن كل مجتهد مصيب ، وإما لظنه أن غيره كفىٰ القيام بذلك ، وإما لهيبة القائل كما قال ابن عباسٍ رضي الله عنهما في مسألة نفي العَوْل – وقد قيل

له : لِمَ لا رَدَدْتَ على عُمَر رضي الله عنه ؟ - فقال : هبْتُهُ والله [١٦] . وإما للخوف من ثَوَران فتنة كما وقع لكثير من الصحابة مع بني أميّة ، وإما أنه رأى أن الإنكار لا يجدي شيئاً [١٧] .

وكل هذه الاحتمالات مُنْقَدِحة على السواء، لا ترجيح لأحدها على الآخر. فلا يكون السكوت دالاًّ على الموافقة بطريق الظهور [١٨] .

وإذا انتفى أن يكون إجماعاً فلا يكون حجةً، لأن هذا قول بعض الأمة، والعصمة إنما ثبتت لجميعهم ، لا حجّيّةَ إلا في المدارك المعروفة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وليس هذا شيئاً منها .

[**ثانياً**] : وأجاب القائلون بكونه إجماعاً ، عن ذلك ، بأن احتمال الرضا والموافقة أظهر من بقية الاحتمالات ، لأن الله تعالى وصَفَ هذه الأمة بأنهم خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، فلا يصح من
٤أ جميعهم الإطباق على/ترك [إنكار] المنكر ، لأن فرض المسألة فيما بَلَغَ الحكم جميع المجتهدين [١٩] .

---

(١٦) القصة بكمالها نقلها في المغني ط٣ (١٨٤/٦) : وقال رواها الزهري . ولم ينسبها إلى من خرجها . وفي كنز العمال (٢٨/١١) : رواه أبو الشيخ ، والبيهقي في السنن (٢٥٣/٦)

(١٧) أضاف الغزالي في المستصفى (١١٩/١ ، ١٢٠) وجوهاً أخرى :

١ - أن يسكت لأنه يراه قولاً سائغاً لمن أداه إليه اجتهاده : وإن لم يكن السامع موافقاً عليه ، بل كان يعتقد خطأه .

٢ - أن يسكت وهو منكر لكن ينتظر فرصة الإنكار ، ولا يرى البدار مصلحة .

٣ - أن يعلم أنه لو أنكر لم يلتفت إلى إنكاره ، وناله ذل وهوان .

ونضيف رابعاً ، وله مجال واسع .

٤ - أن يكون قد صدَرَ عن بعضهم الإنكار ، ولم ينقل إلينا إنكاره .

(١٨) لكن ظروف الواقعة قد ترجِّح بعضاً منها على غيره ، لكنها مع احتمال الموافقة متساوية أو تزيد عليه ، فيصح استدلاله .

(١٩) العجب من المؤلف كيف يدعي أن احتمال الموافقة أظهر من الاحتمالات الأخرى وعددها ستة أو أكثر ثم إنه ليس الاجتهاد منكراً حتى يلزم إنكاره إن كان في الأمور التي تخفى ولو =

ثم العادة جارية في كل عصر بأن من كان عنده خلاف في شيء من مسائل الاجتهاد أبداهُ ولم يسكتْ ، وأنهم كانوا إذا نزلت بهم نازلة فزعوا فيها إلى الاجتهاد وطلب الحكم [٢٠] .

فهذا كله مما يرجّح احتمال الموافقة والرضا [٢١] . وبقية الاحتمالات وإن كانت منقدحةً عقلاً خلافُ الظاهر من أحوال أرباب الدين وأهل الحلّ والعقد [٢٢] .

ففي ترك الاجتهاد إهمال حكم الله تعالى فيما وجب عليهم ، ولا يُظَنُّ بهم ذلك لما فيه من المعصية، والأصل براءتُهم منها [٢٣] .

= رأيت وأنت من أهل العلم من يفتي في مسألة الاجتهادُ فيها سائغ ، فخالف رأيه رأيك لم لم يلزمك المخالفة والبيان

والقاعدة عند العلماء أنه لا إنكار في المسائل الخلافية . وإنما ينكر المجمع عليه ولا ينكر المختلف فيه . فاعتراض المؤلف على هذا الوجه غير وارد أصلاً . وإنما يجب الإنكار إن خالف المجتهد نصًّا صريحاً من الكتاب أو السنة ، وليس ذلك موضوع مسألة الإجماع السكوتي ، لأنه لا عبرة به اتفاقاً إلا إذا لم يخالف الكتاب والسنة .

(٢٠) هذه دعوى على العادات مجردة عن الدليل .

(٢١) بل المرجَّح غير هذا ، لأن الأحوال ثلاثة ، أن يكون موافقاً ، وأن يكون مخالفاً ، وأن يكون لم يتحصل عنده الحكم لا بالموافقة ولا بالمخالفة فلو سُلِّم الثاني لم يلزم الأول ، لأن الثالث وارد . ودعوى أن كل واحدٍ من أهل الاجتهاد جميعاً يحَصَّل عنده الحكم ، وسكت على سبيل الموافقة ، دعوى تخالف الواقع في العادات في كل أمر يتداول الناس النظر فيه ، من الأمور الخفية بل العادة الجارية أنه قد يخالف البعض ويوافق البعض ويتوقف البعض فلا يظهر لهم وجه الرأي .

ولو سلمنا أن المخالف من الصحابة ما كان يتقاعس عن بيان مخالفته فما القول فيمن لم يتضح له الحكم ؟ والأمر أوضح من أن تخفيه هذه الاستدلالات الضعيفة .

(٢٢) يردّ المؤلف فيما يلي على الاحتمالات التي أوردها عن أصحاب هذا القول ، وفيما ردّ به ضعف ، وتبقى بقية الاحتمالات التي أوردها الغزالي بلا رد ، والاحتمال الذي أضفناه كذلك ، وكل هذا يمنع حجيّة الإجماع السكوتي .

(٢٣) هذا الردّ ضعيف ، فما الذي يُلزمه الاجتهاد في مسألة قد اجتهد فيها غيره ، والاجتهاد بذل =

وأما كونُهُ لم يظهر لهم وجه الحكم فهو بعيد أيضاً ، بل مرجوح ، لأن الظاهر أنه ما من حكمٍ إلا ولله عليه أمارات ودلائل تدلُّ عليه . والظاهر ممن له أهلية الاجتهاد الاطلاع على ذلك [٢٤] . ويلزم من تجويز ذلك على جميعهم خلوُّ العصر عن قائمٍ لله بالحجّة ، لا سيما أهل الأعصار الأُوَل قبل استقرار المذاهب وغلبة المقلدين ، فإنّ ذلك في تلك الأعصار مما يُقْطَع بعدمه .

وأما احتمال ظنّه أن غيرَه كفى الكلامَ في ذلك فهو - وإن كان مُجَوَّزاً - فلا يصح تطابُقُ الجميعِ على ذلك ، والعادة قاضيةٌ بخلافه ، ولا سيما مع قرب بعضهم من بعضٍ ، واطّلاعهم على ما يصدر عنهم غالباً .

وأما اعتقاد أن كل مجتهدٍ مصيبٌ فليس ذلك قولاً لأحد من الصحابة ، وإنما ينقدح هذا فيمن بعدهم .

وكذلك بقيّة الاحتمالات من الهيبة ، والخوف من ثَوَران فتنة ، والتُّقْيَة ، و [ظنِّ] أن الإنكار لا يجدي شيئاً ، كل ذلك بعيدٌ مرجوحٌ بالنسبة إلى أحوال الصحابة [٢٥] ، فقد أنكروا الكثيرَ على الأئمة وعلى غيرهم ، في مسائل الجدّ والإخوة [٢٦] ، والعول [٢٧] ، وقوله : أنتِ عليّ حرام [٢٨] . وقال عليٌّ

= جهد ، ولا ينتقض اجتهاد باجتهاد ؟! ثم لو لزم الاجتهاد فهل يلزم جميع أهل الإجماع أن يجتهدوا ؟ وهل جرت العادة في أي علم أو فنٍّ أن يجتهد جميع القادرين في المسألة الواقعة ؟! بل العادة أن يكفي بعضهم بعضاً . ولو فرضنا أن أهل الإجماع كانوا مئة فقال بعضهم قولاً وسكت الباقون وكان سكوت واحد أو اثنين أو ثلاثة منهم لأنهم لم يتضح لديهم الحكم ، فإن الإجماع لا ينعقد قطعاً لأنه لا ينعقد إلا بموافقة جميع المجتهدين دون استثناء .

(٢٤) لكن ليس الظاهر أن يتضح الحكم لجميع المجتهدين .

(٢٥) كيف وقد خالف ابن عباس عُمَرَ في مسألة العول ، وسكت وقال كان رجلاً مهيباً فهبْتُه ، كما تقدم .

(٢٦) نقل في كنز العمال (٥٦/١١) خلافاً كثيراً بين الصحابة في ميراث الجد والإخوة ؛ منه ما رواه عبد الرزاق والبيهقي عن الشعبي عن عمر أنه قال : كان من رأيي ورأي أبي بكر أن نجعل الجدّ أباً . فقال زيد بن ثابت خلاف ذلك . وقال عليٌّ خلاف قولهما .

(٢٧) تقدم النقل عن ابن عباس في هذا (ص ٢٥).

(٢٨) نقل القرطبي في تفسيره(١٨٠/١٨) في قول الرجل لزوجته أنت عليّ حرام ثمانية عشر قولاً ، منها =

لعمر رضي الله عنه/حين أراد جَلْدَ الحامل : ليس لك سبيل على ما في ٤ب
بطنها [٢٩] . وكذلك في إعادة الجلد في قصة المغيرة [٣٠] . وكذلك على عثمان رضي الله عنه في إنكاره القرآن بين الحج والعمرة [٣١] . وأنكرت أمرأةٌ على عمر رضي الله عنه في قوله « لا تُغَالوا بمهور النساء » [٣٢] . والوقائع في مثل هذا كثيرة جدًّا حتى من التابعين أيضاً من الصحابة ، فقد قال عَبيدةُ السَّلْماني لعليّ رضي الله عنه في مسألة بيع أمهات الأولاد : « رأْيُكَ مع عُمَرَ في حال الاجتماع أحبُّ إلينا من رأيك وَحْدك في الفتنة. » [٣٣]

وأمّا سكوت من سَكَت لبني أميّة فذلك فيما يتعلّق بشأن الخلافة ونحوها [٣٤] وليس الكلام في ذلك . وكل هذه مما يقوّي اختصاص المسألة بعصر

= قول أبي بكر وعمر وعبد الله بن مسعود وابن عباس وعائشة : إنها يمين يكفّرها . وقول عثمان إنه ظهار . وقول عمر : إنها طلقة رجعية . وقول زيد بن ثابت إنها طلقة بائنة . وقول علي إنها ثلاث تطليقات .

(٢٩) المشهور أن هذا من قول معاذ لا من قول علي ، أخرجه ابن أبي شيبة (كنز العمال ٤٣١/٥) وأخرجه أيضاً ابن ماجه وعبد الرزاق (كنز العمال ٥٨٣/١٣) وفيه : « أمر عمر برجمها » وسيأتي في كلام المؤلف (ص ٨١) .

(٣٠) رواه البيهقي في السنن - كتاب الحدود (٢٣٤/٨) ، وفيه أن أبا بكرة بعد أن جلده عمر حدّ القذف لقذفه المغيرة ، وجلد معه اثنين ، قال أبو بكرة « أشهد أنه زانٍ » فهمّ عمر أن يعيد عليه الحدّ فيها ، فنهاه عليٌّ وقال « إن جلدتَهُ فارجم صاحبك » فتركه ولم يجلده (كنز العمال ٤٢٣/٥) .

(٣١) روى البخاري وأحمد والنسائي وغيرهم عن مروان بن الحكم قال : شهدت عليّاً وعثمان بين مكة والمدينة وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما ، فلما رأى ذلك عليٌّ أهلّ بهما ، وقال : لم أكن أدعُ سنة رسول الله ﷺ لقول أحد من الناس (كنز العمال ١٤٩/٥) .

(٣٢) خبر عمر بدون اعتراض المرأة رواه النسائي والترمذي وأحمد وقال الترمذي حسن صحيح . واعتراض المرأة عليه رواه أبو يعلى في مسنده (تفسير ابن كثير ٤٦٦/١ ، ٤٦٧) عند تفسير قوله تعالى ﴿ وآتيتم إحداهن قنطاراً ﴾ من سورة النساء .

(٣٣) نسبه في المغني إلى سعيد يعني ابن منصور بسنده عن الشعبي (المغني ٥٣١/٩) ثم وجدته في جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٦٠/٢ ببعض اختلاف .

(٣٤) إن كان السكوت مجوَّزاً في شأن الخلافة ونحوها ، فلم لا يجوز في غيرها مما حكم به الخليفة أو عمله أو أفتى به وعُلم أنه لا يطيق أن يخالفه أحد ، وكذا ما حكم به قاضٍ أو غيره من ذوي السلطان .

الصحابة رضي الله عنهم ، لِمَا جَعَلهم الله عليه من الصَّدْع بالحق والقوّة في الدين ، وأنَّهم لا تأخذهم في الله لومة لائم ، وأنهم خير قرون هذه الأمة ، لا سيّما فيما يتكرّر وقوعه ، أو تعمُّ البلوى به، ومع طول الزمن وانقراض العصر.

ثم لو سُلِّمَ أنَّ ذلك لا يكون إجماعاً قطعيًّا فلا ريب أنه إجماع ظَنّيّ [٣٥] فيكون حجة .

وأيضاً فالمعروف من عادة التابعين، ومن بعدهم، الاحتجاج بمثل ذلك إذا اتصل بهم أنّ بعض الصحابة قال قولاً ، وانتشر في الباقين ، ولم ينكروه . ولا يخلو أحد من المجتهدين من إيراد مثل ذلك في كتبهم على وجه الاحتجاج به [٣٦] . فلو لم يكن الإجماع السكوتيُّ حجةً لزم اتفاقهم على الباطل .

٥أ ولا يقال : يلزم أن يكون الإجماع السكوتيّ [إجماعاً] [٣٧] بالإجماع ، ويكون المخالف فيه خارقاً للإجماع ، وليس كذلك ؛ لأنَّا نقول ، جاز أن يكون من احتجّ به في كل عصر لم تتفق آراؤهم على كونه إجماعاً ، بل رآه بعضهم إجماعاً ، ورآه الآخرون حجةً وليس بإجماع .

ولو سُلِّم ذلك لمخالفة للإجماع الاستدلالي أو الظنيّ لا يقدح في قائلها [٣٨].

[ثالثاً] : وأما من قال إنه يكون حجة وليس بإجماعٍ فاعتَمَدَ أن الإجماع إنما

---

(٣٥) بل لا يكون أيضاً إجماعاً ظنّيّاً ، إذ الغالب على الظن في مجرى العادات أن الأمور النظرية يختلف الناظرون فيها ولا يتفقون .

(٣٦) هذا القول مجازفة من المؤلف رحمه الله ، فهل تتبع كلام جميع المجتهدين فوجدهم يحتجون بمثل ذلك ؟ ثم أين الذين صرحوا بأن الإجماع السكوتي ليس بحجة ؟ كيف استجاز أن يُغفل شأنهم ويعتبرهم كلا شيء ؟ عفا الله عنا وعنه .

(٣٧) زيادة يقتضيها الكلام .

(٣٨) كذا بالأصل . وفي السطرين الأخيرين اضطراب لم يظهر لنا وجه الصواب فيه ، ولعله من إسقاطات النّسّاخ .

يكون عند العلم باتفاق المجتهدين ، وهو مفقود في هده الصورة ، فانتفى كونه إجماعاً .

وأما كونه حجةً فلأن العادة تَقْتضي بأنه لو لم يكن صحيحاً لما تطابق الجميع على السكوت عنه إذا لم يكن هناك مانع قويّ . ولو كان ثمّ مانع لظَهَر . فإذا لم يظهر ذلك ، ولا إنكار صَدَر من أحدٍ منهم لذلك القول ، فيبعد ألّا يكون الحقّ في ذلك القول بعداً قوياً، فيكون حجةً ، لئلا يلزم المحذور بالنسبة إلى أهل العصر ، وعدم إظهارهم المخالفة .

وأما ابن أبي هريرة فقال : العادة جارية بالاعتراض على المفتي دون الحكّام ، لِما في الاعتراض على الحكّام من ثَوَران الفتن ، فإذا سكتوا عن الفتيا فإن سكوتهم دالٌّ على الموافقة ، دون ما إذا سكتوا عن الحُكْم .

وقال مَنْ عَكَس ذلك : هذا في الحُكْم أولى لِمَا كانت العادة جاريةً به من أن الحاكم يُشاور ويراجع أهل النظر ، بخلاف الفتوى ، فإنَّها تقع غالباً عن الاستبداد .

واعتُرض على القولين بأنه لا فرق بين الفتوى والحكم ، وقد تقدم أنهم اعترضوا على الخلفاءِ في أحكامهم كثيراً .

وفي المسألة مباحث كثيرة للأصوليين من التقديرات المجوّزة لسنا بصدد ذكرها .

[مراتب الإجماع السكوتي] :

والمقصود أن هنا مراتب متفاوتة في القوة والضّعف :

إحداها : فرضُ ذلك في كل عصرٍ . وهذا إن كان بعد استقرار المذاهب فلا أثر للسكوت قطعاً [٣٩] . وإن كان قبل ذلك ففيه ما تقدّم من الخلاف .

---

(٣٩) أي لفشوّ التقليد واطمئنان أصحاب كل مذهب إلى اجتهاد إمامهم .

وفي جعله إجماعاً ظنّيًّا نظر .

وكونه حجةً وليس بإجماعٍ أبعد من ذلك .

وثانيها : أن يكون ذلك في عصر الصحابة رضي الله عنهم ، فهو أقوى من الأول ، وأولى بأن/يكون السكوت منهم دليلاً على الموافقة ، لعلوّ مرتبتهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعدم المذاهبة ، على من بعدهم . وإن لم يكن إجماعاً فالظاهر أنه حجة لما تقدّم (٤٠) . ٥ب

وثالثها : أن يكون ذلك فيما يتكرر وقوعه ، فهو أولى بأن يكون إجماعاً أو حجة ، لأن تلك الاحتمالات المقدّرة تبعُدُ فيه بعداً قويّاً .

ورابعها : أن يكون فيما تعُمُّ به البَلْوى ، فكون ذلك إجماعاً أقوى مما قبله

---

(٤٠) كان ينبغي أن يضيف المؤلف هنا كون الذي سنَّ تلك السنة أحد الخلفاء الراشدين وسكتوا فلم يعترضوا عليه . وهذا عندي أوضح ما يكون في الحجية من هذه المراتب، وإن لم يكن إجماعاً، إلا أنه لما كان قول إمام المسلمين وطاعته لازمة ، ولا يقوله غالباً إلا بعد المشورة ، وفَرضَه فرضاً عامًّا ، فذلك أدلُّ ما يكون على التزام الصحابة به رضوا أم كرهوا ، من حيث إنهم يلزمهم طاعة الإمام . وهذه الصورة تدخل قطعاً في الحديث الصحيح « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة » ولا يعني ذلك أنه يمتنع تبديل تلك السنة ، بل يجوز تبديلها ، لكن لا يبدلها إلا إمام هدىً بعد مشورة أهل العلم والإيمان ، فإذا بدّلها لزم الناس طاعته فيما بدّل ، كما أبطل عمر رضي الله عنه العمل بسنة أبي بكر في كيفية قسمة العطاء .

ولا يدخل ما يسنّه إمام الهدى في المحدثات التي هي بدع مذمومة ، إن كان قد أحدث تلك السنّة باجتهاده مع المشورة فيما لا يخالف كتاباً ولا سنة نبوية ، بل الإحداث المذموم هو ما سوى ما يسنه إمام الهدى على الطريقة المبينة ، بل يدخُل فيه ما يصنعه أفراد المسلمين تديّناً مما لم يُشرع في الكتاب والسنة ، ولا دلاّ عليه ، ولا قال به إمام هدى . فتلك هي المحدثات المذمومة ، بدليل الحديث المتقدم ، وبدليل ما سنه الخلفاء الراشدون من السنن كجمع أبي بكر للقرآن والتراويح التي سنها عمر ، ونهيه عن بيع أمهات الأولاد وكتابة عثمان المصاحف وأذان الجمعة الأول الذي زاده عثمان ، ونحو ذلك مما يسنه إمام الهدى من السنن لمعالجة الظروف الطارئة التي تستدعي تصرفاً معيناً يحصل المصلحة ويدرأ المفسدة ، فتصبح تلك لسنة سنة إسلامية يجب التمسك بها والعض عليها بالنواجذ . والله أعلم .

وأظهر في الحجّيّة ، لأن انتشار ذلك الحُكْم، مع عموم البلوى به، يقتضي علمهم بذلك الحكم وموافقتهم فيه ، وإلا لَزِم تطابُقُهم على ترك إنكاره .

وخامسها : أن يكون فيما يفوت وقته ، كالدماء والفروج ، كما صوَّرَهُ الماوَرديّ . فاشتهار ذلك بينهم ، مع سكوت الباقين عنه ، يدل على الرضا أقوى مما في الصور المتقدمة ، إلا أن صورته فيما تعمُّ به البلوى ، ويتكرّر وقوعه أظهر[٤١] ، أو الكل على السوَّاء .

والقول بحجّية ذلك ، وإن لم يكن إجماعاً ، قويّ . إذا قيل بأن قول الصحابيّ بمفرده لا يكون حجةً . والله سبحانه أعلم .

الطّرف الثاني

[قول الصحابي إذا اطلع عليه غيره ولم يعلم انتشاره بينهم جميعهم]

أن يثبت للصحابي قول أو حكم في مسألة ، ويُعلَمَ اطّلاع غيره من الصحابة عليه ، أو انتشاره بينهم دون انتشاره بين الجميع ، ولا يُؤْثر عن غيره فيه مخالفة له .

فهذا دون التي قبله هذه ، لعدم اشتهاره بين الجميع ، وإن كان انتشر بينهم في الجملة .

وبهذا قيّده أبو العباس القرطبي من المالكية ، والشيخ صفيّ الدين الأرمويّ في كتابه « نهاية الوصول » .

ومنهم من أطلقَ القول في ذلك ولم يقيّده ، /بالانتشار . ٦أ

---

(٤١) في الأصل هنا خلط من الناسخ ، فقد كرّر ما تقدم في الرتبة السابقة من قوله « وأظهر في الحجّية ... إلى قوله ... وموافقتهم فيه » .

والمحكيُّ في ذلك ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه إجماع . وهو بعيد جداً ، لأن الإجماع عبارة عن اتفاق جميع المجتهدين من أهل العصر ، وذلك إما بالقول أو بالفعل اتفاقاً ، وإما بقول البعض وسكوت الباقين مع اطلاعهم ، على القول المتقدم . فأمَّا إذا لم يعلموا فيمتنع رضاهم به أو رَدُّهم له .

والثاني : أنه حجة وإن قلنا إن قول الصحابي بمفرده ليس بحجة ، لأنه لما انتشر ذلك القول ولم يظهر خلافٌ ، عُلِم أنه قد سمعه الأكثر فأقرّوه عليه . وذلك لا يكون منهم إلا عن ثبتٍ ودليلٍ ، لما يُعْلَمُ من صلابتهم في الدين وتحقيقهم فيه .

والثالث : وهو اختيار فخر الدين الرازي : إن كان ذلك مما تعمُّ به البلوى ، وتدعو الحاجة إليه ، فهو يجري مجرى الإجماع ، أو يكون حجة ،

---

(٤٣) على هذا الاستدلال مؤاخذة من وجهين :

الأول : كونه لم ينقل فيه خلاف لا يعني انتفاء الخلاف ، فما الذي يمنع أن يكون خالف في ذلك الصحابة ، لكن لم ينقل خلاف المخالفين . إذ من الغفلة أن نعتقد أن خلاف كل مخالف في أمر اجتهادي قد نقل إلينا .

والثاني: قوله إنه إذا انتفى الخلاف لزم أن يكون الجميع راضين موافقين . ففي ذلك نظر ، وقد سبق أن بيّنا أن الأحوال ثلاثة ، وهي حال الموافقة ، وحال المخالفة ، وحال من لم يوافق ولم يخالف ، وهي حال من لم ينظر في الأمر ولم يجتهد فيه أصلاً ، أو نظر واجتهد ولكن لم يتضح له الحكم . فإذا انتفى حال الخلاف دار الأمر بين الاحتمالين الآخرين ، فلا تكون الموافقة لازمة . وهذا بيّنٌ كالشمس .

الطرف الثالث

[قول الصحابي إذا لم يشتهر ، ولم يخالفه غيره]

أن يقول الصحابي قولاً ، أو يحكم بحكمٍ ، ولم يثبت فيه اشتهار ، ولا يؤثر عن غيره من الصحابة مخالفة في ذلك .

وهذه الصورة هي أكثر ما يوجد عنهم .
وللعلماء فيها أقوال متعددة والكلام في مقامين :

المقام الأول

في كونه حجةً شرعيةً تُقَدَّم على القياس والذي يتحصّل في ذلك مذاهب :

أحدها : أنه حجة مطلقاً .

والثاني : أنه ليس بحجةٍ/مطلقاً . ٦ب

والثالث : أن الحجة قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما دون غيرهما .

والرابع : أن الحجة قول الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم ، فقط .

والخامس : أن قول الصحابي فيما لا يُدْرَك قياساً ، فهو حجة ، دون ما يدرك بالقياس . وهذا هو الذي يعبر عنه ابن الحاجب بأنه حجة إذا خالف القياس .

والسادس : إن كان من أهل العلم والاجتهاد فقوله حجة ، وإلا فلا . قاله العالمي من الحنفية في كتابه ، حاكياً له عن أصحابهم . والجمهور لم يفصلوا هذا التفصيل ، بل أطلقوا بالنسبة إلى الصحابة رضي الله عنهم .

فأما القول بكونه حجّةً فهو مذهب مالكٍ وجمهور أصحابه ، وسفيان الثوري ، وجمهور أهل الحديث ، وكثير من الحنفية ، كأبي يوسف ، وأبي سعيد البردَعي ، وأبي بكر الرازي . وعزاه الأصحاب إلى القديم من قولي الشافعي ، وليس هو كذلك فقط كما سيأتي . وهو رواية مشهورة عن أحمد بن حنبل ، وبه قال أكثر أصحابه ، وهو مقتضى أجوبته وتصرفاته في كثير من المسائل .

وأمّا القول بأنه ليس بحجة مطلقاً فإليه ذهب جمهور الأصوليين من أصحابنا والمعتزلة ، وهو الذي عزاه الأصحاب إلى الجديد من قول الشافعي . واختاروه . وأومأ إليه أحمد بن حنبل ، فجُعِلَ ذلك رواية ثانية عنه ، واختاره أبو الخطّاب من أصحابه . وإليه يميل قول محمد بن الحسن .

وذهب الكَرْخيُّ من الحنفية إلى أن قول الصحابيّ حجةٌ فيما لا يدرك بالقياس ، وهو اختيار البزدويّ وابن الساعاتي وغيرهما منهم .

وأما أصحابنا فقد تقدم أنهم قطعوا القول عن الإمام الشافعي بأن قوله القديم أنه حجة ، وأن قوله الجديد أنه ليس بحجة .

وقال إمام الحرمين في « البرهان » (٤٤) : ذهب الشافعي في القديم إلى أنه
٧أ حجة يجب/على المجتهدين من أهل الأمصار التمسّكُ بها . ثم قال : وإنما يكون حجة إذا لم تختلف الصحابة ، ولكن نَقَل واحدٌ عن واحدٍ ولم يظهر خلافه ، فيكون حينئذ حجةً وإن لم ينتشر . وقال في بعض أقواله : إذا اختلفت الصحابة فالتمسك بقول الخلفاء أولى . قال الإمام : وهذا كالدليل على أنه لم يُسْقِط الاحتجاجَ بأقوال الصحابة لأجل الاختلاف . وقال في بعض أقواله : إن القياس الجليّ يقدّم على قول الصحابيّ . وقال في موضع آخر : إن قول الصحابي

---

(٤٤) النص في آخر البرهان (١٣٦٢/٢) يختلف عما هنا قليلاً ، فإن فيه « كان الشافعي يرى الاحتجاج بقول الصحابي قديماً ثم نقل عنه أنه رجع عن ذلك . والظنّ أنه رجع عن الاحتجاج بقولهم فيما يوافق القياس دون ما يخالف القياس إذ لم يختلف قوله جديداً وقديماً في تغليظ الدية بالأشهر الحرم ولا مستند فيه إلا أقوال الصحابة » أ.هـ . فلعل ما نقله المؤلف عن البرهان من موضع آخر لم أتمكن من العثور عليه .

مقدّم على القياس . انتهى كلام الإمام .

وهذه الأقوال التي أشار إليها الإمام منصوصة للشافعي في الجديد أيضاً ، فإنه قال في كتاب « الرسالة » الجديدة ، في أقوال أصحاب النبيّ ﷺ : إذا تفرّقوا فيها نصير إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع ، أو كان أصح في القياس . وإذا قال واحد منهم القول لا نحفظ عن غيره منهم له موافقةً ولا خلافاً صرْتُ إلى اتباع قول واحدٍ إذا لم أجد كتاباً ولا سنّةً ولا إجماعاً ولا شيئاً يحكم له بحكمه ، أو وجد معه قياس .

هذا نصّه رحمه الله في « الرسالة » المذكورة من رواية الربيع بن سليمان (٤٥) .

---

(٤٥) النص في الرسالة للشافعي (ص٥٩٧ ، ٥٩٨) تحقيق أحمد محمد شاكر، ط مصطفى الحلبي ١٣٥٨هـ. وفيها قبل النص المذكور ما يلي :

« قال : « أفرأيت إذا قال الواحد من الصحابة القول لا نحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلافاً أتجد حجة لك باتباعه من كتابٍ أو سنة أو أمرٍ أجمع الناس عليه ، فيكون من الأسباب التي قلت بها خبراً ؟

قلت له : ما وجدنا في هذا كتاباً ولا سنة ثابتة ، ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحدهم مرة ويتركونه أخرى ، ويتفرقوا [كذا] في بعض ما أخذ منهم .

قال : فإلى أي شيء صرت من هذا

قلت : إلى اتباع قول واحدٍ إذا لم أجد كتاباً ... الخ ما أورده المؤلف .»

وبهذا يتبين أن ما حاول المؤلف أن يثبته من أن الشافعي في مذهبه الجديد ذهب إلى أن قول الصحابي حجة لا يثبت،فإن الشافعي يقول لم أجد في الكتاب والسنة حجة توجب اتباع الصحابي ، هذا معنى كلامه ، ومع هذا يرى الشافعي أن يتبع كلام الصحابي ، أي تقليداً كما صرّح به فيما أراد المؤلف تأويله ، لا احتجاجاً ، هذا صريح كلام الشافعي . ويؤيّد هذا أن الشافعي يصرح في رسالته الجديدة بأصول العلم فلا يذكر فيها قول الصحابي إذا انفرد . وسيأتي النقل عن المزني صاحب الشافعي إنكار الاحتجاج بقول الصحابي. انظر الهامشين ٩٩ ، ١٠٠ .
وحصر الشافعي في كتابه (جماع العلم) أيضاً أصول العلم فلم يذكر منها قول الصحابي .

وننقل هنا أيضاً قول المزني : « قال الشافعي إذا قال الواحد من الصحابة قولاً لم نحفظه له مخالفاً صرتُ إليه وأخذت به إن لم أجد كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ولا دليلاً منها هذا إذا وجدت =

ومقتضاه تقديم القياس الجليّ على قول الصحابيّ ، وهو المراد إن شاء الله بقوله : ولا شيئاً في معناه يحكم له بحكمه .

ويقتضي أيضاً أنه إذا تعارض قياسان ، وأحدهما مذهب الصحابي ، أنه يقدَّم القياس الموافق لقول الصحابي .

وقد حكى ابن الصباغ في كتابه « العدة » عن بعض الأصحاب أنه نَقَل عن الشافعي أنه إذا كان مع قول الصحابيّ قياس ضعيف كان أولى من القياس الصحيح قولاً واحداً . ثم ضعّفه ابن الصبّاغ . وهذا حكاه الماورديّ/في كتاب ٧ب
الأقضية من « الحاوي » عن القديم ، لكنه قال ذلك في القياس الخفيّ مع الجَليّ ، وأن الخفيّ يقدّم على الجليّ إذا كان مع الأول قول الصحابي . قال : ثم رجع عنه الشافعي في الجديد ، وقال : العمل بالقياس الجليّ أولى .

وقال الماوردي أيضاً في البيوع من « الحاوي » في مسألة البيع بشرط البراءة من العيوب : قول الشافعي في الجديد أن قياس التقريب إذا انضم إلى قول الصحابي كان أولى من قياس التحقيق .

وقال الشافعي رحمه الله في كتاب « اختلافه مع مالك » (٤٦) ، وهو من الكتب الجديدة أيضاً : « ما كان الكتاب أو السنة موجودين فالعُذر على من سمعهما مَقْطوعٌ إلا باتباعهما . فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ أو واحدٍ منهم ، ثم كان قول الأئمة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أحبّ إلينا إذا صِرْنا إلى التقليد ، وذلك إذا لم نجد دلالةً في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة، فنتبع القول الذي معه الدلالة، لأن قول الإمام مشهور بأنه يُلْزم الناس ، ومَن لَزِمَ قولُه الناسَ كان أظهر

= معه القياس . قال : وقلما يوجد ذلك » قال المزني فقد بيّن أنه قبل قوله بحجة . أ.هـ (جامع بيان العلم ٨٢/٢) . أي ليس قوله حجة بل القياس الحجة .

(٤٦) النص في كتاب الاختلاف مع مالك ، المطبوع ضمن كتاب الأم للشافعي ٢٦٥/٧ القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٨١هـ .

ممن يفتي الرَّجُلَ أو النَّفرَ ، وقد يأخذ بفتياه [أ]و يدَعها ، وأكثرُ المفتين يُفْتُونَ الخاصّة في بيوتهم ومجالسهم ولا يُعْنى العامة بما قالوا عنايتهم بما قال الإمام . وقد وجدنا الأئمة يبتدئون فيسألون عن العلْم من الكتاب والسنّة فيما أرادوا أن يقولوا فيه ، ويقولون فيُخْبرون بخلاف قولهم ، فَيَقبلون من المُخبر ، ولا يستنكفون أن يرجعوا ، لتقواهم اللهَ ، وفضلهم في حالاتهم .

« فإذا لم يوجد عن الأئمة فأصحاب رسول الله ﷺ في الدين في موضع الإمامة أخذنا بقولهم وكان اتِّباعهم أولى بنا من اتِّباع مَنْ بعدهم .

قال : والعلم/طبقات ٨أ

الأولى : الكتاب والسنة إذا ثبتت السنّة .

والثانية : الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة .

والثالثة : أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ ولا نعلم له مخالفاً منهم .

والرابعة :اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم .

والخامسة : القياس على بعض هذه الطبقات .

ولا يُصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان . وإنما يؤخذ العلم من أعلى . » أهـ .

هذا كله نص الإمام الشافعي رحمه الله في الكتاب المشار إليه . ورواه البيهقي عن شيوخه عن الأصمّ عن الربيع بن سليمان عنه .

وهو صريح في أن قول الصحابي عنده حجة مقدَّمة على القياس ، كما نقله إمام الحرمين ، وإن كان جمهور الأصحاب أغفلوا نقل ذلك عن الجديد .

ويقتضي أيضاً أن الصحابة إذا اختلفوا كان الحجة في قول أحد الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم إذا وجد عنهم ، للمعنى الذي أشار إليه الإمام الشافعي وهو اشتهار قولهم ورجوع الناس إليهم .

فأما في القديم فقوله فيه مشهور بحجية قول الصحابي . ومن ذلك ما ذكره في « الرسالة » القديمة، بعد ذِكْرِه الصحابة رضي الله عنهم والثناءِ عليهم بما [هم] أهله ، فقال : وهم فوقنا في كل علمٍ واجتهاد ووَرَع وعقلٍ وأمر استُدرك به علمٌ واستُنبطَ به . وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا . ومن أدركَنا ممن نرضى ، أو حكيَ لنا عنه ببلدنا ، صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله ﷺ فيه سنّةً إلى قولهم إذا اجتمعوا ، وقول بعضهم إن تفرّقوا . فهكذا نقول : إن اجتمعوا أخذنا بإجماعهم ، وإن قال واحدهم قولاً ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله، إن اختلفوا أخذنا بقول بعضهم/ولم نخرج عن أقاويلهم كلِّهم.

٨.ب / قال : وإذا قال الرجلان منهم في شيء قولين مختلفين نظرتُ ، فإن كان قول أحدهما أشبَهَ بكتاب الله ، أو أشبه بسنةٍ من سنن رسول الله ﷺ ، أخذتُ به ، لأن معه سبباً تقوّى بمثله ليس مع الذي يخالفه مثله . فإن لم يكن على واحدٍ من القولين دَلالة بما وصفت كان قول الأئمة أبي بكر أو عمر أو عثمان رضي الله عنهم أحبّ إليّ أن أقول به من قول غيرهم إن خالفهم من قِبَل أنهم أهل علمٍ وحكّام .

ثم قال بعد ذلك : فإن اختلفت الحكّام استدللنا بالكتاب والسنّة في اختلافهم ، وصرنا إلى القول الذي عليه الدلالة من الكتاب أو السنّة ، وقلما يخلو اختلافهم من دلائل كتاب أو سنّةٍ . وإن اختلف المُفْتونَ - يعني من الصحابة - بعد الأئمة بلا دلالة فيما اختلفوا فيه .(٤٦م)

وإن وجدنا للمفتين في زماننا وقبله اجتماعاً في شيء لا يختلفون فيه تبعناه، وكان أحَدَ طُرُق الأخبار الأربعة ، وهي كتاب الله ، ثم سنة نبيّه ﷺ، ثم القول لبعض الصحابة ، ثم اجتماع الفقهاء .

فإذا نزلت نازلة لم نجد فيها واحداً من هذه الأربعة فليس السبيل في الكلام في النازلة إلا اجتهاد الرأي .

(٤٦م) كذا بالأصل فليحرر .

هذا كله كلام الشافعي رحمه الله في كتاب « الرسالة » القديمة [٤٧] والحاصل عنه في قول الصحابيّ أقوال :

أحدها : أنه حجة مقدَّمة على القياس كما نصّ عليه في كتاب « اختلافه مع مالك » وهو من كتبه الجديدة كما تقدم .

والثاني : أنه ليس بحجة مطلقاً ، وهو الذي اشتهر بين الأصحاب أنه قوله الجديد .

والثالث : أنه حجة إذا انضم إليه قياس ، فيقدم حينئذ على قياس ليس معه قول صحابي ، كما أشار إليه في كتاب « الرسالة » الجديدة . وقد تقدم ذلك أولاً .

ثم ظاهر كلامه أن يكون القياسان متساويين لأنه لم يفرّق بين قياس وقياس ، وتقدم في نقل إمام الحرمين عنه في قولٍ تخصيصُ القياس الجليِّ بتقديمه على قول الصحابي . فعلى هذا يكون فيما نقله الإمام عنه قول رابع/في المسألة من أصلها . ٩أ

وتقدّم أيضاً [٤٨] عن القاضي الماوردي أن قول الشافعي أنه إذا اعتضد قياس التقريب بقول الصحابي كان أولى من قياس التحقيق .

وعن ابن الصبّاغ فيما نقله عن بعض الأصحاب عن الشافعي أن القياس الضعيف إذا اعتضد بقول الصحابي كان أولى من القياس القوي .

فيخرج من هذين قولان آخران للشافعي أيضاً إن جعلنا القياس الضعيف أعمّ من قياس التقريب وغيره، وإلا فقولٌ خامسٌ زائدٌ على ما تقدّم.

وذكر الغزالي في كتابه « المستصفى » من تفاريع القول القديم في تقليد الصحابيّ أن الشافعي رحمه الله قال في كتابه « اختلاف الحديث » انه روى عن

---

(٤٧) انظر هذه النقول أيضاً في باب قول الصحابي في إعلام الموقعين ٤/١٢٠-١٢٢

(٤٨) (ص ٣٨)

عليٍّ رضي الله عنه أنه صلَّى في ليلة ستَّ ركعاتٍ كل ركعة بست سجدات ، ثم قال : إن ثبت ذلك عن عليٍّ قُلْتُ به . قال الغزالي : وهذا لأنه رأى أن القول بذلك لا يكون [إلا] (٤٩) عن توقيف ، إذ لا مجال للقياس فيه .

قلت : وهذا يقتضي تخريج قول للشافعي أن قول الصحابي فيما لا يدرك بالقياس حجة دون غيره. وفيه نظر : لأن الظاهر أن هذا من الشافعي بناءً على مطْلق القول بأن قول الصحابي حجة .

ثم قوله إن ذلك تفريع على القديم ضعيف أيضاً ، لأن كتاب « اختلاف الحديث » من كتب الشافعي الجديدة بمصر ، رواه عنه الربيع بن سليمان . فيكون هذا أيضاً مؤيِّداً لما تقدّم من النقل عن « الرسالة »الجديدة وعن كتاب « اختلاف مالك والشافعي » .

ثم هذه الأقوال كلها إذا انفرد قول الصحابي ولم يخالفه غيره . فأما عند خلافهم فسيأتي الكلام في ذلك (٥٠) إن شاء الله تعالى .

☆ ☆ ☆ ☆ ☆

المقام الثاني

في جواز تقليد المجتهد الصحابيَّ إذا لم يكن قوله حجة . وقد
٩ب أفردها/الإمام الغزاليّ بالذِّكر بعد الكلام في أن قول الصحابي حجة :

فقال في المستصفى (٥١) : إن قال قائل : إذا لم يجب تقليدهم فهل يجوز

---

(٤٩) زيادة يقتضيها السياق . وهي هكذا في المستصفى ١٣٧/١

(٥٠) (ص ٧٨)

(٥١) هذا التأويل من المؤلف لكلام الشافعي رضي الله عنه تأويل متكلف لا داعي له إلا إصرار المؤلف على أن الشافعي في الجديد قائلبحجية قول الصحابي . فإن الشافعي قال « فأما أن يقلّده فلا » وذلك هو التقليد المذموم . وانظر مثل هذا التأويل في هذه المسألة بعينها لابن القيّم في إعلام الموقعين ١٢٣/٤ ونقل من كلام الشافعي قوله « قلتُ هذا تقليداً للخبر » وهذا

تقليدهم ؟ قلنا : أما العامّيّ فيقلّدهم ، وأمّا العالِمُ : فإن جاز تقليد العالِم للعالم فقد اختلف قول الشافعي في تقليد الصحابة ، فقال في القديم يجوز تقليد الصحابيّ إذا قال قولاً وانتشر قوله ولم يُخَالَفْ .

وقال في موضع : يُقلَّد وإن لم ينتشر .

ورجع في الجديد إلى أنه لا يقلِّد العالم صحابيّاً كما لا يقلِّد العالم عالماً آخر. نَقَل المُزَني عنه ذلك ، وأن العمد على الأدلة التي بها يجوز للصحابي الفتوى . وهو الصحيح المختار عندنا . انتهى كلام الغزالي رحمه الله .

وتبعه على ذلك فخر الدين وعامّة أتباعه ، والآمدي في « الإحكام » .

وأعرض ابن الحاجب عن إفراد هذه الصورة بالذكر ، وهو الحقّ ، لما نُنَبّه عليه .

فإن الذي يظهر أن الإمام الشافعيّ حيث صَرَّح بتقليد الصحابي لم يُرِدْ به التقليد الذي هو متعارف بين العلماء ، وهو قبول قول غيره ، ممن لا يجب عليه اتِّباعه ، من غير حجة . بل مراده بذلك أن قوله حجة يجب اتباعها ، فإنه قال في « أدب القاضي » : ويشاور ، قال الله تعالى ﴿ وَأَمْرهم شورى بينهم ﴾ (٥٢) وقال لنبيّه ﷺ ﴿ وشاوِرْهُمْ في الأمر ﴾ (٥٣) . قال الحسن : إن كان لغنيًّا عن مشاورتهم ، ولكنه أراد بذلك أن يستَنّ بذلك الحكام بعده . ولا يشاور إذا نزل به الأمر إلا أميناً عالماً بالكتاب والسنة والآثار وأقاويل الناس ولسان العرب . ولا يقبل وإن كان أعلم منه حتى يعلَمَه كعِلْمِه أن ذلك لازم له من حيث لم تختلف الرواية فيه ، أو بدلالةٍ عليه ، أو أنه لا يحتمل وجهاً/آخر أظهر منه ، فأما أن يقلِّده فلم يجعل الله ذلك لأحدٍ بعد رسول الله ١٠أ ﷺ .

= النقل أدلُّ على المراد ، وابن القيم والعلائي كانا متعاصرين ، ولا يبعد اطلاع أحدهما أو كل منهما على كلام الآخر .

(٥٢) سورة الشورى / ٣٨

(٥٣) سورة آل عمران / ١٥٩

هذا نصه في مختصر المزني . فأطلق اسم التقليد على الاحتجاج بقول النبي ﷺ . وإنما أراد به الاحتجاج بقوله . فكذلك قوله في تقليد الصحابي ، ولا سيما مع ما استقرّ من قوله المتكرّر في غير موضع بالنهي عن التقليد والمنع منه [٥٤] .

ثم قول الغزالي رحمه الله إن ذلك في كتبه القديمة فقط وإنه رجع عنه في الجديد منقوض بما نصّ عليه في كتاب « الأم » في مواضع عديدة بتقليد الصحابيّ :

منها قوله فيما إذا باع بشرط البرَاءة من العيوب : فالذي أذهب إليه في ذلك قضاء عثمان رضي الله عنه [٥٥] أنه يبرأ من كل عيب عَلِمَه ولم يسمِّه وَيَقِفْهُ عليه ، فليُرَ تقليداً [٥٦] .

فإن كان أراد الإمام الشافعي بالتقليد للصحابي في القديم معناه المعروف فهو كذلك هنا أيضاً في الجديد. والأظهر أنه أراد به الاحتجاج بقول الصحابي، وأطلق اسم التقليد عليه مجازاً ، كما أطلقه في الاحتجاج بقول النبي ﷺ [٥٧] .

وهذا النصُّ الذي نقلته عن الشافعي رحمه الله في البيع بشرط البراءة قاله في « مختصر المزني » وفي كتاب « اختلاف العراقيين » وهو من جملة كتب

---

(٥٤) في الأصل « والمنع به » .

(٥٥) خلافاً لما ذهب إليه المؤلف نقول : إن قول الشافعي : « والذي أذهب إليه قضاء عثمان الخ » ليس احتجاجاً منه بقول عثمان ، ولكن هو موافقة منه له لأنه يراه جارياً على القواعد الشرعية ، فالنظر الصائب يؤدي إليه أو كما يقول الشافعي معه قياس .

(٥٦) نص الشافعي في الأم ط بولاق (٦١/٣) : « فالذي نذهب إليه والله أعلم قضاء عثمان بن عفان أنه يبرأ من كل عيب لم يعلمْهُ ولا يبرأ من عيب علمه ولم يسمِّه البائع وإنما ذهبنا إلى هذا تقليداً وأن فيه من المعاني ما يفارق فيه الحيوان ما سواه .... الخ » .

(٥٧) نص الشافعي الذي نقله المؤلف « فأما أن يقلده فليس ذلك لأحد بعد النبي ﷺ » نقول : فإن كان معنى التقليد فيه « الحجية » تكون الجملة نافية لحجيّة قول الصحابي . وإن كان « التقليد » على بابه لم يفد ما يريد المؤلف أن يستدل عليه . فمن العجب أن يحتج المؤلف بما هو حجة عليه !!

« الأم » وكلاهما في الجديد .

وقد ذكر الغزالي رحمه الله في آخر المسألة المتقدمة في « المستصفى » :

قال « فإن قيل : فقد ترك الشافعي في الجديد القياس في تغليظ الدية في الحرم لقول عثمان رضي الله عنه [٥٨] ؛ وكذلك فرَّق بين الحيوان وغيره في شرط البراءة ، لقول عثمان ، قلنا : له في شرط البراءة أقوال ، فلعل هذا مرجوع عنه » فليس كذلك لما بيّنّا في غير موضع من كتبه الجديدة ، وقال : إنه الذي يذهب إليه/وبهذا قطع أبو إسحاق المروزي ١٠ب وابن خَيْران وغيرهما ، ولم يجعلا في المسألة المتقدمة للشافعي قولاً غيره ، وهو الذي صححه المتأخرون .

وأما مسألة تغليظ الدية فقد احتج الشافعي رحمه الله فيها بما روى عن عثمان رضي الله عنه أنه قضى فيامرأة قتلت في الحرم بديةٍ وثُلُث دية. وقد رُوي نحوٌ منه عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما . ولا مخالف لهما من الصحابة . فيكون اعتمد ذلك بناء على ما تقدم من الإجماع السكوتي بالنسبة إلى الصحابة رضي الله عنهم ؛ أو لأنه قضى به عمر وعثمان رضي الله عنهما . وهو قد نصّ في الجديد كما تقدم عنه على الرجوع إلى قول أحد الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم ، لأنه يشتهر غالباً ، بخلاف قول المفتي .

وقد حكى الغزالي في الموضع المشار إليه أيضاً أن الشافعي اختلف قوله فيما إذا اختلف الإفتاء والحكم من الصحابة ، فقال مرة : الحكم أولى ، لأن العناية به أشد ، والمشورة فيه أبلغ . وقال مرة : الفتوى أولى لأن سكوتهم على الحكم يحمل على الطاعة لأولي الأمر .

---

(٥٨) قال في المغني (٧٧٣/٧) : روى ابن أبي نجيح أن امرأة وطئت في الطواف ، فقضى عثمان رضي الله عنه فيها بستة آلاف درهم ، وألفين تغليظاً للحرم . ثم ذكر صاحب المغني ما روي في ذلك عن ابن عمر وابن عباس ولم ينسبه إلى من أخرجه .

وعزا هذا الاختلاف إلى القديم ، وجعله مرجوعاً عنه .

وفيه من النظر ما قدمناه ، لِمَا نصّ عليه في كتبه الجديدة كما ذكرنا .

[أدلة الأقوال المتقدمة] :

هذا ما يتعلق بنقل الأقوال في المسألة على وجه الاحتجاج أو التقليد .

والكلام الآن فيما احتُجّ به لكل قول منها ، مع بيان ما يتعلق بتلك الأدلة على وجه الإيجاز إن شاء الله تعالى .

والنظر في مراتب خمس تقدم [٥٩] القول فيها :

الأولى : في اتفاق الأئمة الأربعة الخلفاء رضي الله عنهم .

والثانية : في اتفاق الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

والثالثة : في قول الواحد من الخلفاء الأربعة أي واحدٍ كان منهم
١٠أ رضي/الله عنهم .

والرابعة : في قول الواحد من الصحابة غير الأربعة رضي الله عنهم .

والخامسة : في قول الواحد منهم إذا [خالف] القياس أو[٦٠] عضد القياس قوله . وأي قياس [كان] ذلك على ما نبيّنه إن شاء الله .

---

(٥٩) في الأصل (تقد) والظاهر أن الناسخ أسقط الميم . والمراد أن الكلام المتقدم تضمن الإشارة إلى هذه المراتب ، وينظر المؤلف هنا في كل مرتبة على حدتها .

(٦٠) في الأصل (إذا اعتضد بالقياس) ، وعليه تكون العبارة التالية تكراراً ، ولا داعي لذلك ومضمون المرتبة يشير إلى أن الصواب كما أثبتناه ، وهو واضح في بيان المرتبة الخامسة ، كما يأتي (ص ٧٣)

[المرتبة الأولى]

[اتفاق الخلفاء الأربعة]

أما اتفاق الخلفاء الأربعة على حكم أو فتوى فمن الناس من جعل ذلك إجماعاً كاتفاق الأئمة كلهم . وإليه ذهب أبو حازم القاضي من الحنفية ، وحكاه جماعة من المصنفين رواية عن أحمد بن حنبل . قال الشيخ الموفّق في « الروضة » : نُقل عن أحمد رحمه الله ما يدل على أنه لا يخرج [٦١] عن قولهم إلى قول غيرهم . والصحيح أن ذلك ليس بإجماع . وكلام أحمد في إحدى الروايتين عنه يدل على أن قولهم حجة . ولا يلزم من كل ما هو حجة أن يكون [٦٢] إجماعاً .

قلت : وكذلك ما تقدم عن الإمام الشافعي في القديم ، وفي كتاب « اختلافه مع مالك » في الجديد عند تفرق أقوال الصحابة . وقد تقدم أنه يصير إلى قول أحد الخلفاء الأربعة . وحينئذ فالاحتجاج بما اتفقوا عليه يكون بطريق الأولى .

وأما كونه إجماعاً ، كما إذا أجمعت الأمة قاطبةً ، فبعيد ، لأن الأدلة المُتَمسَّك بها لكون الإجماع حجةً ، من النقليّة والعقلية، إنما تتناول جميع الأمة، ولا ريب في أن الخلفاء الأربعة ليسوا جميع الأمة .

وقد ذكر أئمة الأصول أن أبا حازمٍ احتجّ لكون ذلك إجماعاً بقوله ﷺ : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضُّوا عليها بالنواجذ » الحديث [٦٣] . فأوجب اتباع سنتهم ، كما أوجب اتباع سنته . والمخالف لسنته ﷺ لا يعتد بقوله : فكذلك المخالف لسنتهم .

---

(٦١) في الأصل « لا يجوز » وصوّبناه من روضة الناظر ٣٦٦/١

(٦٢) في الأصل « أن لا يكون » وهو خطأ بيّن ولعله من الناسخ . وانظر روضة الناظر ٣٦٦/١

(٦٣) يأتي تخريجه في كلام المؤلف بعد صفحتين .

ثم أجابوا عن ذلك بوجهين :

أحدهما : أن ذلك عام في كل الخلفاء الراشدين . ولا دليل فيه على انحصاره في/الأربعة دون غيرهم رضي الله عنهم . ١١ب

وثانيهما : المعارضة بما روي عنه ﷺ أنه قال « أصحابي كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم » (٦٤) فتحمل سنة الخلفاء الأربعة في الحديث على ما يتعلق بالخلافة فقط ، للجمع بين الأحاديث . كيف ومن سنتهم إجازة المخالفة لهم ، كما تقدم من رد المرأة على عمر رضي الله عنه في المغالاة بالصداق ، وغير ذلك من الصور الكثيرة .

وأيضاً فإنه يلزم منه أن يكون قول الواحد منهم بمفرده حجة ، وحينئذ فتتعارض أقوالهم ، كما قد اختلف الشيخان رضي الله عنهما في العطاء ، فرأى أبو بكر رضي الله عنه تسوية الصحابة فيه كلهم . ورأى عمر رضي الله عنه التفاضل بينهم بحسب السبق والقرب من النبي ﷺ ، فيتعذر العمل بسنتهم ، فيحمل حينئذ كما تقدم على أمر الخلافة وتجهيز الجيوش إلى الأمصار ونحو ذلك.

وهذه الاعتراضات كلها ضعيفة .

ولنبدأ أولاً ببيان الحديث المتقدم وتصحيحه ووجه الدلالة منه ، ثم نرجع إلى ما يتعلق بهذه الاعتراضات .

روى خالد بن مَعْدان ، عن عبد الرحمن بن عمرو السُّلمي ، عن العِرْباض ابن سارية رضي الله عنه ، قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً صلاة الفجر، ثم وعَظَنا موعظةً بليغةً ذَرَفَتْ منها العيون ، ووَجلت منها القلوب . فقال قائل : يا رسول الله كأنها موعظةُ مودِّعٍ ، فأوصنا . قال : أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة ، وإن كان عبداً حبشيّاً . فإنه من يعِشْ منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً . فعليكم بسنّتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين . تمسّكوا بها

(٦٤) حديث « أصحابي كالنجوم ... » يأتي تخريجه في كلام المؤلف بتوسع (ص ٥٨ – ٦٠)

وعضُّوا عليها بالنَّواجذ ، وإياكم ومُحْدَثَاتِ الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة »رواه أبو/داود والترمذي وقال فيه : حديث حسن صحيح . ١٢أ

وأخرجه الحاكم أبو عبد الله الحافظ في كتاب « المستدرك على الصحيحين » وقال فيه : هو صحيح على شرط الشيخين ، ولا أعلم له علة . وصحَّحَهُ أيضاً الحافظ أبو نعيم الأصفهاني ، وأبو العباس الدُغولي وغيرهما . وقد رُوي أيضاً من غير وجهٍ عن العرباض بن سارية رضي الله عنه بنحو هذا .

ووجه الدلالة منه ظاهر ، لا من الطريق التي تقدّم أنه احتج به لكون ذلك كالإجماع ، بل من جهة أن النبي ﷺ أمر بالتمسّك بسنتهم ، والعضّ عليها بالنواجذ ، وذلك مجاز ، كنايةً عن ملازمة الأخذ بها ، وعدم العدول عنها ، مع أنه ﷺ قَرَن في هذه الأوامر بين سنته وسنتهم ، فكانا في الحجّية سواء .

ولا يقال إن ذلك يلزم منه أن تكون سنّتهم مساويةً لما ثبت من سنة النبيّ ﷺ ، بحيث يقع التعارض بينهما ويعدل إلى الترجيح ، فربما يقدم العمل بسنتهم على ما ثبت عن النبي ﷺ ، لأنّا نقول : لا يلزم من كون سنتهم حجة معتمدةً أن يكون لها هذه المساواة ، بل يجوز أن تكون مأموراً باتباعها والعمل بها بشرط عدم وجود سنّةٍ للنبي ﷺ قُدِّمت على سنتهم ، كما أن القياس حجة شرعية ، وهو متأخر في الرتبة عن الكتاب والسنة .

وأما كونُهُ مختصّا بالخلفاء الأربعة دون من بعدهم فلإجماع العلماء قاطبة على اختصاصهم بالوصف المذكور في الحديث ، وأنه لا يطلق على من بعدهم (٦٥) . وقد روى سفينة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال « الخلافة في

(٦٥) لا ندري من أين جاء هذا الإجماع . وجريان العرف على إطلاقه على الأربعة لا يعني حرمان الأمة بعدهم من خليفةٍ راشد . والحديث ورد على الوصف لا على العرف ، فكل من كان من الخلفاء بارًّا راشداً يعمل بالحق ويريده ولا يتبع الهوى في أحكامه وما يأمر به أو ينهى عنه ، فهو خليفة راشد . وإنما يكون إجماعاً لو قال أهل الإجماع إنه لا يكون بعد الأربعة خليفة راشد ، وحاشاهم أن يقولوا ذلك . ثم إن الحديث الذي أورده المؤلف بعدُ معارَضٌ بأحاديث =

أمتي ثلاثون سنة بعدي ثم تصير ملكاً » وإسناده حسن [٦٦] . وكانت مدة الأئمة الأربعة/رضي الله عنهم نحو هذا المقدار بالاتفاق ، وبهذا احتج البيهقي وغيره على انصراف قوله ﷺ « وسنة الخلفاء الراشدين المهديين » إلى الأئمة الأربعة ، وقصر اللفظ عليهم . ١٢ب

وأما الحديث المرويّ « أصحابي كالنجوم » فسيأتي بيانه ، وأنه حديث ضعيف لا يقاوم الحديث المرويّ عن العرباض المتقدم، حتى يكونا متعارضين.

وعلى تقدير قيام الاحتجاج به ، فالجمع بينهما ممكن ، بأن يكون قول الجميع حجة ، وعند تعارض أقوالهم يرجح قول الخلفاء الأربعة ، ويقدم على قول غيرهم ، كما في القياس مع الكتاب والسنة . وهذا أولى من قصر لفظ السنّة على شيء خاص كالخلافة ونحوها ، لأن اللفظ من صيغ العموم ، لكونه اسم جنس مضافاً ، فلا يقصر على شيء خاصّ إلا بدليل ، وليس فيما ذكروه من المعارضة ما يقتضي ذلك ، كما بيّنّاه من وجه الجمع ، مع العمل بعموم اللفظ على تجويز صحة حديث « أصحابي كالنجوم » .

وأما قولهم : إن من سنّتهم إجازة المخالفة لهم ، فغير واردٍ ، لأن ما خولفوا فيه ، وثَبَتَ رجوعهم إليه ، كان الثاني هو سنَّتَهم ؛ وما لم يرجعوا إليه فلا يلزمنا ذلك ، بل يقدم ما صاروا هم إليه .

وأما تعارض أقوالهم فليس مدلولَ الحديث ، لأن سنتهم التي أمر النبي

= كثيرة منها حديث : « إن الخلافة في قريش إلى أن تقوم الساعة » (الترمذي فتن ٤٩) ، ومنها حديث مسلم ١٤٥٢/٣ (كتاب الإمارة ح٥ ، ٧-١٠) : « إن هذا الدين لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة » ومنها حديث مسلم ٢٣٤/٤ (في كتاب الفتن ح٦٧-٦٩)أيضاً « يكون في آخر الزمان خليفة يحثي المال حثياً ولا يعدُّه عدًّا » وقال ابن مسعود سألنا رسول الله ﷺ كم يملك هذه الأمة من خليفة ، فقال : اثنا عشر كعدة نقباء بني إسرائيل (مسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر ٢٩٤/٥)

(٦٦) حديث « الخلافة بعدي ثلاثون سنة .... » رواه الترمذي وابن حبان وعبد الرزاق من حديث سفينة مرفوعاً . وهو صحيح (صحيح الجامع الصغير) .

ﷺ بالتمسّك بها هي ما اتفقوا عليه [٦٧] فأما ما خالف فيه بعضهم بعضاً فذلك من المراتب الآتي ذكرها لا مما نحن فيه . وسيأتي ما يتعلق بذلك إن شاء الله تعالى والله أعلم .

[المرتبة الثانية]

[اتفاق أبي بكر وعمر رضي الله عنهما]

[...] [٦٨] القول باتفاق الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وأنه هو الحجّة دون غيره ، فقد نقله جماعة من المصنفين دون أن يسمّوا قائله . واحتُجَّ له بحديث حذيفة/رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « اقتدوا باللَّذَيْنِ ١٣أ من بعدي أبي بكرٍ وعمر » رضي الله عنهما . رواه الترمذي وابن ماجه في كتابيهما ، بإسناد حسنٍ إلى حذيفة ، وحسّنَهُ الترمذي ، وأخرجه أبو حاتم بن حبان في صحيحه [٦٩] .

وقد رُوي من طريقين آخرين إلى النبي ﷺ . ولكن فيهما من هو متكلَّم فيه من الرواة .

والعمدة حديثِ حذيفة رضي الله عنه .

وقد اعترَضَ عليه أئمةالأصول بما تقدم من الوجهين في حديث العرباض،

---

(٦٧) في هذا نظر ، بل سنتهم المرادة في الحديث سنة كل واحدٍ منهم ، فما أمر به وسَنّهُ ولم يخالف كتاباً ولا سنة فالحديث يأمر بالتمسك به . وحال التعارض شيء آخر . ولا يمكن تصوّر أن الحديث لا يأمر بالتمسك بسنتهم إلا بعد أن يأتوا جميعاً إلى الخلافة ثم يرحل عن هذه الدنيا آخر واحدٍ منهم . بل كلُّ من سنَّ منهم سنَّةً فأهل عصره مأمورون بالتمسك بها . وعند التعارض يطاع قول المتأخر من المتخالفين ... والله أعلم .

ثم وجدت في كلام ابن القيم في (إعلام الموقعين ١٤٠/٤) ما يشير إلى هذا المعنى الذي قلته . وقال في آخر كلامه «فعُلِمَ أن ما سنّه كل واحد منهم في وقته فهو من سنة الخلفاء الراشدين» .

(٦٨) بياض بالأصل .

(٦٩) ورواه أحمد أيضاً . وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير .

من المعارضة بحديث : « أصحابي كالنجوم » وحمل اللفظ على الاقتداء بهما في الخلافة ونحو ذلك ، لا في عموم كل شيء .

وقد تقدم ما يتعلق بمعارضة حديث « أصحابي كالنجوم » (٧٠) وأما عدم الحمل على العموم فهو قريب هنا ، لأن « اقتدوا » فعل أمر مثبت لا عموم له ، فإذا اقتدي بهما في قضية واحدة فقد حصل الامتثال . إلا أن قرينة السياق تدل على الأمر بالاقتداء على الإطلاق . ففي رواية الترمذي أنه ﷺ قال « إني لا أدري ما بقائي فيكم ، فاقتدوا باللَّذَين من بعدي أبي بكر وعمر » فالظاهر أن ذلك في كل الأمور .

ويؤيّده قوله ﷺ في حديث أبي قتادة لما أدْلَجُوا في سفرهم « وإن يُطِع القوم أبا بكرٍ وعمرَ يَرْشُدوا » (٧١) وهو ثابت في الصحيحين . فإن هذا اللفظ أقرب إلى العموم وإن كان معنويّاً ، من جهة أن الشرط يقتضي ذلك .

ولا يقال بأن هذا الكلام خرج في قضية خاصة ، وهي اختلاف القوم في أن النبي ﷺ أمامهم أو وراءهم ، فقال/النبي ﷺ ذلك ؛ لأنّا نقول : العام إذا خرج على سبب خاصٍّ كان معمولاً به في عمومه ، ولا يقصر به على سببه . لكن يظهر أن الألف واللام التي في « القوم » للعهد لا للجنس ، لأن النبي ﷺ قال ذلك بعد حكايته الاختلاف عن القوم الذين هم أمامه ، ثم قال « وإن يُطِع القوم أبا بكر وعمر يرشدوا » فينصرف التعريف إلى القوم المعهودين ولا يقتضي العموم إلا إذا أُخذ ذلك من جهةالقياس على المذكورين. ١٣ب

---

(٧٠) في الأصل هنا زيادة عبارة « ويحمل اللفظ على الاقتداء بهما في الخلافة ونحو ذلك لا في عموم » وواضح أنه تكرار من النساخ فحذفناه .

(٧١) حديث « إن يطع القوم أبا بكر وعمر يرشدوا » رواه أحمد ومسلم في قصة طويلة ، ونصه قبل موضع الشاهد منه قال النبي ﷺ في إحدى غزواته « ما ترون الناس صنعوا ؟ » ثم قال « أصبح الناس فقدوا نبيهم . فقال أبو بكر وعمر : رسول الله ﷺ بعدكم لم يكن ليخلّفكم . وقال الناس : إن رسول الله بين أيديكم . فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا » (صحيح مسلم ٤٧٣/١)

[المرتبة الثالثة]

[في قول كل واحد من الخلفاء الأربعة إذا انفرد]

ثمّ مقتضى قوله ﷺ « اقتدوا باللَّذَيْن من بعدي » الأمر بالاقتداء بكل واحد منهما إذا انفرد، بخلاف ما تقدم من قوله «وسنة الخلفاء الراشدين» [٧٢].

وإذا كان المخاطب بهذه الأوامر الصحابة ، كان فيها أنه إذا تعارضت أقوال الصحابة يكون الرجوع إلى قول أحد الخلفاء الأربعة دون غيرهم . وقد تقدم نصّ الإمام الشافعي على ذلك في كتاب « اختلافه مع مالك » وغيره أيضاً .

ومما يحتج به لذلك أيضاً أنه ﷺ أمر أبا بكر رضي الله عنه في مرض موته أن يصلي بالناس ، وروجع في ذلك غير مرة ، فأبى أن يصلّي بالناس إلا هو ، وأنكر على من راجعه فيه [٧٣] وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة »[٧٤] . فلزم من هذين أن أبا بكر رضي الله عنه كان أعلم الصحابة رضي الله عنهم بالسنة[٧٥].

وفي « جامع الترمذي » بسند غريب أن النبي ﷺ قال : « لا ينبغي

---

(٧٢) تقدم التنبيه على أن الأمر على خلاف ما رأى المؤلف . انظر (ص٤٧)

(٧٣) القصة في صحيح البخاري ك الأذان ب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة (فتح الباري ١٦٤/٢)

(٧٤) حديث « يؤم القوم ... » رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي . من حديث ابن مسعود (فتح الباري ١٨٦/٢)

(٧٥) لو أخذنا بظاهر الحديث لزم أنه أقرؤهم للقرآن دون كونه أعلمهم بالسنة . وقد عُلِم أن الذين جمعوا القرآن على عهد النبي ﷺ أربعة ، لم يذكر الحديث الوارد في ذلك منهم أبا بكر رضي الله عنه . ولذا فالظاهر أن إمامة أبي بكر المأمور بها ليست على أساس هذا الحديث ، بل على أساس الحديث الآخر « لا يؤمَّنَّ الرجُلُ الرجُلَ في سلطانه » فكأن النبي ﷺ لما شعر بدنو أجله قدّم أبا بكر ليشعر الصحابة أن السلطان ينبغي أن يكون له ، ولذلك قال الصحابة لأبي بكر بعد وفاة النبي ﷺ : رضيَكَ رسول الله لديننا أفلا نرضاك لدنيانا؟ »

لقوم فيهم أبو بكر أن يؤمهم غيره » [٧٦] .

وفي « الصحيحين » أن النبي ﷺ قال « بَيْنا أنا نائم أُتيتُ بقدحٍ فيه لبن ، فشربْتُ/منه حتى إني لأرى الرِّيَّ يجري في أظفاري ، ثم أعطيتُ فضلي عمر بن الخطاب فشرب . قالوا : ماذا أوَّلتَ ذلك يا رسول الله ؟ قال : العلم » [٧٧] . ١٤أ

وفي « سنن أبي داود » عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إن الله وضع الحقّ على لسان عمر وقلبه » [٧٨] وصححه الحاكم في « المستدرك » .

وروى الترمذي والحاكم أيضاً عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لو كان بعدي نبيّ لكان عمر بن الخطّاب » [٧٩] رضي الله عنه .

وفي « مستدرك الحاكم » عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : « لو وضع علم عمر في كفّة ميزان ، ووضع علم الناس في كفة ، لرَجَحَ عِلْمُ عمر » رضي الله عنه .

وقال عليٌّ رضي الله عنه « ما كنّا نُبعِد أن السكينة كانت تنطق على لسان عمر » [٨٠] رضي الله عنه .

وفي « الصحيحين » وسائر الكتب أن النبي ﷺ قال لعمر بن الخطاب « والذي نفسي بيده ما لَقِيكَ الشيطان سالكاً فَجّاً إلاّ سَلَكَ فجّاً غير

---

(٧٦) من رواية عائشة، قال الشيخ ناصر الدين الألباني في (ضعيف الجامع الصغير) : ضعيف جداً.

(٧٧) رواه البخاري (فتح الباري ١٨٠/١) ومسلم .

(٧٨) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة من حديث أبي ذرٍّ مرفوعاً . وهو صحيح (صحيح الجامع الصغير) وهو فيه « على لسان عمر يقول به » .

(٧٩) رواه أحمد والترمذي والحاكم من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً ، والطبراني من حديث عصمة بن مالك مرفوعاً (الجامع الصغير) وهو حسن (صحيح الجامع الصغير) .

(٨٠) هو في كنز العمال ٧٢٠/٥ منسوب إلى ابن عساكر .

فجّك » [٨١] .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه « ما رأيتُ عمر إلاّ وكأنّ بين عينيه مَلَكاً يُسدِّده » [٨٢] .

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال لعليّ رضي الله عنه لمّا بعثه إلى اليمن : « إن الله سيهدي قلبك ويسدّد لسانك » . قال [عليّ] : « فما شَكَكْتُ في قضاءٍ بين اثنين » [٨٣] .

وعند الترمذي بسندٍ فيه مقال أن النبي ﷺ قال في حق علي : « اللهم أدر الحقَّ معَه حيث دار » .

وأخرج الحاكم في مسنده [٨٤] بسند حسن عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال « عليٌّ مع القرآن ، والقرآن مع عليّ ، لن يفترقا حتى يَردَا عليّ الحوض » [٨٥] .

وأخرج أيضاً عنه ﷺ قوله : « أنا مدينة العلم وعليٌّ/بابُها » لكن في ١٤ب
إسناده ضعف [٨٦] .

---

(٨١) رواه البخاري (فتح الباري ٤٠/٧ : ك فضائل أصحاب النبي ب ٦ مناقب عمر)

(٨٢) وفي كنز العمال ٢٣/١٣ مثله من حديث سويد بن غفلة عن علي أخرجه اللالكائي والشيرازي وابن منده وابن عساكر . رواه ابن جرير ، وابن سعد وأبو داود ومالك وأحمد وابن ماجة والترمذي . (كنز العمال ١١٣/١٣ ، ١٢٤)

(٨٣) حديث « إن الله سيهدي قلبك ... » وفي لفظ قال النبي ﷺ « اللهم اهد قلبه وسدّد لسانه » رواه ابن سعد ، وابن أبي شيبة . (كنز العمال ١٢٠/١٣)

(٨٤) كذا بالأصل ولعل الصواب « في مستدركه » .

(٨٥) ورواه الطبراني في الأوسط من حديث أم سلمة (الجامع الصغير) وهو ضعيف (ضعيف الجامع الصغير) .

(٨٦) حديث « أنا مدينة العلم وعلي بابها » قال السخاوي هو موضوع ، وكذا قاله الألباني . وهو عند الطبراني والحاكم عن ابن عباس ، وعند ابن عدي عن جابر مرفوعاً . وفي كنز العمال كلام طويل وأن بعضهم صححه (١٤٧/١٣-١٤٩)

وكان عمر رضي الله عنه يقول : « أعوذ بالله من معضلةٍ ليس لها أبو حسنٍ » يعني عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه .

وقال عبد الله بن أبي يزيد [٨٧] : كان ابن عباس رضي الله عنهما إذا سئل عن شيء ، وكان في كتاب الله قال به ، فإن لم يكن في كتاب الله وكان عن رسول الله ﷺ فيه شيء قال به ، فإن لم يكن عن رسول الله ﷺ فيه شيء قال بما قال به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما .

وقال عكرمة : كان ابن عباس إذا بلغه شيء تكلّم به عليّ رضي الله عنه من فُتْيَا أو قضاءٍ لم يتجاوزه إلى غيره [٨٨] .

١٥أ والآثار في هذا المعنى كثيرة . وفيما ذُكِرَ منها كفاية . وبالله التوفيق .

[المرتبة الرابعة]

[قول مطلق الصحابي]

● واحتج القائلون بأن قول مطلق الصحابة حجة بوجوه كثيرة . وغالبها لا يسْلَمُ من الاعتراض :

[**الوجه**] **الأول** : قوله تعالى ﴿ كنتم خير أمّةٍ أُخرجَتْ للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ﴾ [٨٩] وهو خطاب مشافهة يختص بالصحابة فيما يأمرون به وينهون عنه . فيكون كل ما أَمَروا به معروفاً وما

---

(٨٧) في الأصل « عبد الله بن الزبير » وهو خطأ . والتصويب من (جامع بيان العلم وفضله) ٥٨/٢ القاهرة ، دار الطباعة المنيرية . والنص هناك ببعض اختلاف عما هنا ، رواه ابن عبد البر بسنده .

(٨٨) النص عن ابن عباس لم نجده . ووجدنا في جامع بيان العلم (٥٨/٢) لابن عبد البر بسنده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « كنّا إذا أتانا الثَّبْتُ عن علي لم نعدل به » .

(٨٩) سورة آل عمران / ١١٠

نَهَوْا عنه منكراً . فيكون الأخذ بقولهم أو مذهبهم واجباً ، لأن الأمر بالمعروف واجب القبول ، والنهي عن المنكر واجب الامتثال .

واعتُرِضَ عليه بأن الخطاب وإن كان مشافهة فهو متوجهٌ إلى جميع الأمة إلى آخر الزمان ، فلا يختص بالصحابة . وإن سُلِّم اختصاصهم فهو إنّما يدل على أن إجماعهم حجة ، لا على أن قول الواحد أو مذهبه حجة .

ويمكن الجواب عن هذا الثاني بأن وصفهم بذلك أعم من أن يكون ذلك صَدَر من الجميع ، أو من واحدٍ منهم ، فَتَنْدَرج هذه الصورة في الآية ، لا سيّما والاتفاق على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتوقف على إجماع الكلّ على فعله بل كل واحد مخاطبٌ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمفرده ويجب عليه القيام به وإن لم يساعده غيره .

وأما الاعتراض الأول فهو قوي .

[الوجه] الثاني : ثناء الله تعالى عليهم ، كقوله تعالى ﴿ لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة ﴾ (٩٠) وقوله تعالى ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه ﴾ (٩١) ومن كان مرضيًّا عنه كيف لا يُقْتَدى بفعله ويُتَّبَعُ في قوله (٩٢) .

---

(٩٠) سورة الفتح / ١٨

(٩١) سورة التوبة / ١٠٠

(٩٢) حرر ابن القيم في إعلام الموقعين (١٢٤/٤) الدلالة من الآية على وجه أوضح من هذا فقال : « وجه الدلالة أن الله تعالى أثنى على من اتّبعهم ، فإذا قالوا قولاً فاتَّبعَهم متبعٌ قبل أن يعرف صحته فهو متبع لهم ، فيجب أن يكون محموداً على ذلك ، وأن يستحق الرضوان ، ولو كان اتباعهم تقليداً محضاً كتقليد بعض المفتين لم يستحق الرضوان إلا أن يكون عامّياً ، فأما العلماء المجتهدون فلا يجوز لهم اتباعهم حينئذ» وهوأوضح من استدلال المؤلف بمجرد ثناء الآية عليهم. ثم إن ابن القيم نقل على هذا الاستدلال اعتراضات وأجاب عنها ، فليرجع إلى كلامه . لكن لا أدري لم حمل ابن القيم رحمه الله ثناء الله على اتباعهم بكونه قبل أن تعرف صحة قولهم ؟ أوَلَيس الأولى أن يكون الاتباع الذي ورد الثناء به هو ما كان بعد الاطلاع على صحة القول ليكون المتبع لهم على بصيرة من دينه ؟!

وكذلك قوله تعالى ﴿ محمد رسول الله والذين معه ... الآية ﴾ [٩٣] .

وكذلك قول النبيّ ﷺ « خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ... » [٩٤] الحديث .

وقوله ﷺ «إن الله اختارني واختار لي أصحاباً فجعلهم وزراء وأنصاراً...» الحديث . وإسناده حسن [٩٥] ؛ إلى غير ذلك من الأحاديث المُشْبِهة له .

واعترض عليه بأن مضمون الجميع الثناء عليهم ووصْفُهم بما اختصّهم الله به من الكرامة ، ولا يلزم أن تكون أقوالهم حجة، بل يحتاج ذلك إلى دليلٍ يخصّه.

[الوجه] الثالث : قوله ﷺ « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » وهذا مما أطبق عليه الفقهاء ، وأئمة الأصول على ذكره ، إما للاحتجاج به ، وإما من جهة من يقول بذلك ثم يَعْتَرِضُ على وجه دلالته ، وكأنّ الحديث صحّ ولا بدّ .

وليس كذلك ، فإنه لم يُخْرَجْ في الكتب الستة ، ولا في المسانيد الكبار . وقد رُوي من طُرُقٍ في كلها مقال :

أحدها : ما روى نعيم بن حماد ، عن عبد الرحيم بن زيدٍ العمّيّ ، عن أبيه ، عن سعيد بن المسيّب ، عن عمر رضي الله عنه : قال : قال رسول الله ﷺ « سألت ربّي فيما اختلفَ فيه أصحابي من بعدي . فأوحى الله إليّ يا محمد : إن أصحابك عندي بمنزلة النجوم في السماء ، بعضها أضوأ من بعضٍ ، فمن أخذ بشيءٍ ممّا/هم عليه فهو عندي على هدى » . ١٥ب

---

(٩٣) سورة الفتح / ٢٩

(٩٤) رواه مسلم من حديث عائشة مرفوعاً ، والطبراني والحاكم من حديث جعدة بن هبيرة مرفوعاً ، والترمذي والحاكم من حديث عمران بن حصين مرفوعاً (الجامع الصغير) .

(٩٥) رواه الطبراني في الكبير من حديث عويمر بن ساعدة (زيادة الجامع الصغير) وهو ضعيف ورواه الخطيب من حديث أنس وهو أيضاً ضعيف (ضعيف الجامع الصغير) .

وعبد الرحيم بن زيد هذا قال فيه يحيى بن معين : كذاب . وقال مرة : ليس بشيء . وقال أبو زرعة : واهي الحديث ، وقال البخاري وأبو حاتم: تركوه . وكذلك قال النسائي وغيره : متروك. وقال الجَوْزَجانيّ : ليس بثقة . والكل متفقون على نحو هذا فيه .

فلا عبْرة بهذا الطريق .

وثانيها : ما روى عبد بن حميد : أخبرني أحمد بن يونس ، ثنا أبو شهاب ، عن حمزة بن أبي حمزة الجزري ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « مثل أصحابي مثل النجوم يهتدى بها ، فأيّهم أخذتم بقوله اهتديتم » . وحمزة الجزريّ هذا قال فيه ابن معين : لا يساوي فلساً . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال الدارقطني : متروك . وقال ابن عديّ : عامّة رواياته موضوعة .

وثالثها : رواه عبد اللهبن رَوْح المدائني ، ثنا سلّام بن سليمان ، ثنا الحارث ابن غُصين ، عن الأعمش،عن أبي سفيان ، عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مثل أصحابي في أمتي مثل النّجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » وهذا السند أمْثَلُ من اللّذين قبله ، فإن سلام بن سليمان هذا وثَّقَهُ العباس بن الوليد بن مزيد ، ولكن قال فيه أبو حاتم : ليس بالقوي . وقال العقيلي : في حديثه مناكير . وكذلك قال أبو أحمد بن عديّ : هو عندي منكر الحديث ، وعامة ما يرويه حسان . إلا أنه لا يتابَعُ عليه .

قلت : وشيخه الحارث بن غصين لم أجد من ذكره بتوثيق ولا جرح . فهو مجهول. ثم الحديث شاذٌّ بمرّةٍ لكونه من رواية الأعمش، وهو ممن يجمع حديثه ، ولم يجىء إلا من هذه الطريق . ولا يحتمل من راويه [٩٦] الانفراد بمثله ، فهو شاذٌّ أو منكر ، كما هو مقرّر في موضعه .

---

(٩٦) في الأصل « من رواية الانفراد » والظاهر أنه من خطأ الناسخ .

١٦أ **ورابعها** : ما رواه عمرو/بن هاشم البرْوقي، عن سليمان بن أبي كريمة ، عن جويبر ، عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به ولا عذر لأحد في تركه ، فإن لم يكن في كتاب الله فسنّة منّي ماضية ، فإن لم يكن سنة مني فما قال أصحابي . إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء ، فأيُّما أخذتم به اهتديتم ، واختلاف أصحابي لكم رحمة » وجويبر هو ابن سعيد المفسّر ، متفقٌ على ضعفه أيضاً . قال فيه ابن معين : ليس بشيء . وقال النّسائي والدارقطني : متروك . وقال الجوزجاني : لا يُسْتَقَلّ به .

قال البيهقي : هذا الحديث متنه مشهور ، وأسانيده ضعيفة ، لم يثبت في هذا إسناد (٩٨) .

قلت : وفي كلام عثمان بن سعيد الدارمي ما يقتضي تقويّته ، ولكن الاعتماد على أسانيده ، وهي واهية كلها كما بيّنّا ، مع نصّ جماعة من الأئمة على أنه لم يثبت منها شيء .

ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ جعل الاقتداء لازماً للاهتداء بأي واحد منهم كان ، وذلك يدل على أنه حجة ، وإلا لفَرَّق بين المصيب وغير المصيب ، فإن الاقتداء بغير المصيب ليس اهتداء .

وبهذا التقرير يخرج الجواب عمن يقول : إنما دلّ الحديث على أن الاقتداء بهم موصل إلى الله تعالى ، وهذا أمر مجمع عليه في حقهم وحق غيرهم من المجتهدين ، وكلهم طُرُقٌ إلى الله تعالى وإن تفاوتت مراتبهم ، فكما أن قول غيرهم ليس بحجة ، كذلك قولهم . وفائدة التنصيص عليهم التشريف ، وأنهم أولى بذلك من غيرهم ، ولا يلزم من كون تقليدهم هداية أن يكون مُدْرَكاً

(٩٨) وإلى مثل هذه النتيجة وصل ابن عبد البرّ في (جامع بيان العلم وفضله) بعد تتبعه لطرق الحديث .

للمجتهدين إذا سلم عن المعارض [٩٩] .

ويجاب عن هذا أيضاً بأن ترتيب الحكم على الوصف المشتقّ يشعر بالعلّيّة، فيظهر اختصاص هذا الحكم بالصحابة/رضي الله عنهم ، وحينئذ فلا يرد ما ١٦ب ذكروه . ويلزم أن يكون ذلك لحجّيّته لا لكونهم مجتهدين فقط . وترتيب هذا الحكم على هذا الوصف يقتضي سلبه عن غيرهم لفوات الوصف المرتّب عليهم فيهم .

واعتُرض عليه [أيضاً] بأنه لا دليل فيه على العموم بالنسبة إلى الاهتداء في كل ما يقتدي به ، وعلى هذا فيمكن حمله على الاقتداء بهم فيما يروونه عن النبي ﷺ ، ويكفي ذلك في مدلول اللفظ [١٠٠] .

وجوابه : ما تقدم أيضاً من أن ترتيب الحكم على الوصف يشعر بعليته لذلك الحكم ، فيلزم في كل اقتداء ، لا سيما مع عموم لفظ « أيّ » الذي هو شاملٌ لكل الصحابة . وأما الحمل على الرواية فضعيف ، لأن ذلك لا يسمّى اقتداء .

والذي يتوجّه على دلالة الحديث أن الخطاب فيه مشافهة ، فلا بدّ وأن يكون من عاصر النبي ﷺ داخلاً في ذلك ، وحينئذ فيكون الخطاب للعوام من الصحابة ، ويكون لفظ أصحابي ليس على عمومه ، بل خاصّاً بالمجتهدين

---

(٩٩) ذهب إلى مثل هذا في دلالة الحديث ابن عبد البرّ ، قال « الاقتداء بأصحاب النبي ﷺ منفردين إنما هو لمن جهل ما يسأل عنه ومن كانت هذه حاله فالتقليد لازمٌ له ، ولم يأمر [النبي ﷺ] أصحابه أن يقتدي بعضهم ببعض إذا تأولوا تأويلاً سائغاً جائزاً ممكناً في الأصول، وإنما كل واحد منهم نجم جائزٌ أنْ يقتديَ به العامّيُّ الجاهلُ بمعنى ما يحتاج إليه من دينه ، وكذا سائر العلماء مع العامة . والله أعلم » أ.هـ (جامع بيان العلم ٢/٩٠)

(١٠٠) نقل ابن عبد البرّ في (جامع بيان العلم وفضله) عن المزني صاحب الشافعي أنه حمل الحديث على ذلك : قال « قال المزني : إن صح هذا الخبر فمعناه : « فيما نقلوا وشهدوا به عليه ، فكلهم ثقة مؤتَمَن على ما جاءبه » لا يصح عندي غير هذا ، وأما ما قالوا فيه برأيهم فلو كان عند أنفسهم كذلك ما خطَّأ بعضهم بعضاً ولا أنكر بعضهم على بعض . أ هـ (جامع بيان العلم ٢/٩٠)

والفقهاء منهم كما قاله العالمي من الحنفية .

وهو قوي .

ويدل عليه أيضاً تنصيصه ﷺ على تفاوت مراتبهم في العلوم ، كالحديث الذي أخرجه الترمذي عن أنس رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال « أرأف أمتي [بأمتي] [١٠١] أبو بكر ، وأشدّها في دين الله عمر ، وأصدقهم حياءً عثمان ، وأقضاهم عليّ ، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأقرؤهم أُبَيٌّ بن كعب ، ولكل قوم أمينٌ ، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجرّاح»[١٠٢] رضي الله عنهم. وإسناده حسن. وقد أعل بعضهم لصححه[١٠٣] .

وكذلك تنصيصه ﷺ على أخذ القرآن من أربعة : عبد الله بن مسعود ، وأبيٍّ بن كعب ، ومعاذِ بن جبل ، وسالم مولى أبي حذيفة/أخرجاه في الصحيحين . ١٧أ

وعند الترمذي أيضاً أنه ﷺ قال « اقتدوا باللَّذَين من بعدي أبي بكر وعمر ، واهتَدوا بهدي عمّار ، وتمسّكوا بعهد ابن أم عبد » [١٠٤] يعني عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم .

وبهذه الطريق ، أعني تخصيص القول بذلك بالمجتهدين من الصحابة يحصل الانفصال عن كثير من الاعتراضات الواردة ، فظاهر كلام أحمد بن حنبل يقتضيه ، فإنه لم يأخذ بحديث عمرو بن سلمة الجرْميّ في إمامته قومه وهو صبي ، وأشار إلى أنهم أعراب في باديتهم ، فلم يحتجّ بفعلهم .

الوجه الرابع : من أدلة القائلين بأن مذهب الصحابي حجة : ادعاء

---

(١٠١) سقط من الأصل وأتممناه من نص الحديث في الفتح الكبير .

(١٠٢) وأخرجه عبد الرزاق من حديث ابن عمر (الفتح الكبير) وهو صحيح (صحيح الجامع الصغير) .

(١٠٣) كذا بالأصل ولعل صوابه « وقد قال بعضهم بصحته » .

(١٠٤) صحيح (صحيح الجامع الصغير) .

الإجماع في ذلك ، من جهة أن عبد الرحمن بن عوف بايع عثمان بن عفان رضي الله عنه بشرط الاقتداء بالشيخين بعدما ذكر الكتاب والسنة أوّلاً ، فقَبلَ ذلك منه . وكان بمحضر الصحابة، ولم ينكروا عليه ، فكان إجماعاً .

واعتُرِضَ عليه بأن المراد به الاقتداء بهما في سيرتهما وعَدْلهما ونحو ذلك ، لا على أن قولهما حجة يلزم اتباعها ، لأن مذهب الصحابي ليس حجة على صحابي آخر اتفاقاً ، لا سيّما في الخلفاء الأربعة بعضهم مع بعض .

ويدل لهذا الحمل أيضاً أن عبد الرحمن بن عوف لما عرض ذلك أولاً على عليٍّ رضي الله عنه لم يقبل، وقبل منه عثمان، فالقول بذلك على الاحتجاج [١٠٥] يقتضي تخطئة أحدهما لأن اتباع مذهب الصحابي إما واجب أو محرم ، وفي كل منهما لا يختص ببعض الآخذين به دون بعض ، بل هو على عموم الناس . وإذا تعذّر الحمل على ذلك حُمِل على ما تقدم . هكذا ذكره جماعة من الأصوليين .

ولا يوجد في شيء من كتب الحديث مسندٍ معتمدٍ أن عبد الرحمن بن عوف عرض ذلك/أولاً على عليّ فلم يقبله ، ثم عرضه على عثمان فقبله . بل ١٧ب الذي في صحيح البخاري وجميع كتب السير أن عبد الرحمن بن عوف أخذ العهد على كلٍّ من عثمان وعليّ رضي الله عنهما لئن وَلِيَ ليعْدِلَنّ ، ولئن أُمِّر عليه الآخر ليسمَعَنّ وليطيعنّ ، ثم بعد ذلك بايع عثمان ، رضي الله عنه .

والذي ذكره روي من طريق سفيان بن وكيع ، عن قبيصة ، عن أبي بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، قال: قلت لعبد الرحمن بن عوف: كيف بايعتم عثمان وتركتمْ عليًّا ؟ قال : ما ذنبي ؟ بدأتُ بعليٍّ فقلت : أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وسيرة أبي بكر وعمر . فقال : فيما استطعتُ . ثم عرضت ذلك على عثمان ؛ فقال : نعم . رواه عبد الله بن أحمد ابن حنبل في زيادات مسند أبيه . وسفيان بنْ وكيع ضعيف تكلم فيه جماعة . وقال فيه ابن أبي حاتم وابن حبان وابن عدي إن وَرَّاقَه أدخل عليه أحاديث

---

(١٠٥) كذا بالأصل ولعل صحته « فالقول بذلك الاحتجاج » بإسقاط على.

واهية فحدّث بها . وقال فيه أبو زرعة الرازي : متّهم بالكذب .

والذي رواه البخاري وغيره هو الصحيح .

نعم ، قرينة السياق تشعر بأن المراد بالسيرة ما كانا عليه من العدل والإنصاف والقوة في دين الله ونحو ذلك .

وبعد الانفصال عن كل ما يعرض على هذا الوجه ، وتسليم أن المراد بالسيرة عموم أقوالهما وأفعالهما ، لا ينتهض دليلاً إلا لمن يقول بأن الحجة في قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما . خاصة وأن ذلك لازم لسائر الصحابة .

أما الاحتجاج به على حجية قول جميع الصحابة فلا ، لما تقدم .

[**الوجه**] **الخامس** : أن الصحابة رضي الله عنهم حضروا التنزيل ، وفهموا كلام الرسول ﷺ ، واطلعوا على قرائن القضايا ، وما خرج عليه الكلام من
١٨أ الأسباب والمَحَامِلِ التي لا تدرك/إلا بالحضور، وخصّهم الله تعالى بالفهم الثاقب، وحدّة القرائح ، وحسن التصرف ، لِمَا جعل الله فيهم من الخشية والزهد والوَرَع ، إلى غير ذلك من المناقب الجليلة . فهم أعرف بالتأويل ، وأعلم بالمقاصد ، فيغلب على الظن مصادفة أقوالهم وأفعالهم الصواب ، أو القرب منه والبعد عن الخطأ . هذا ما لا ريب فيه . فيتعيّن المصير إلى أقوالهم . ولا يعني كونه مُدْرَكاً إلا ذلك (١٠٧) .

---

(١٠٧) حرر ابن القيم هذا الوجه تحريراً أتم فقال : إن الصحابي إذا قال قولاً أو حكم بحكم أو أفتى بفُتيا فله مدارك ينفرد بها عنا ، ومدارك تشاركه فيها ، فأما ما يختص به فيجوز أن يكون سمعه من النبي ﷺ شِفاهاً أو من صحابي آخر عن رسول الله ﷺ ، فإن ما انفردوا به من العلم عنا أكثر من أن يُحاط به ، فلم يَرْوِ كل منهم كل ما سمع ، وأين ما سمعه الصديق رضي الله عنه والفاروق وغيرهما من كبار الصحابة رضي الله عنهم إلى ما رووه ؟ فلم يَرو عنه صديق الأمة مائة حديث وهو لم يغب عن النبي ﷺ في شيء من مشاهده ، بل صحبه من حين بُعث بل قبل البعث إلى أن توفي، وكان أعلم الأمة به ﷺ بقوله وفعله وهديه وسيرته. وكذلك أجلّة الصحابة روايتهم قليلة جداً بالنسبة إلى ما سمعوه من نبيهم ، وشاهدوه ، ولو رَوَوْا كل ما سمعوه وشاهدوه لزاد على رواية أبي هريرة أضعافاً مضاعفة ، فإنه إنما صحبه نحو =

وأمّا الاعتراض بعدم عصمتهم ، وجواز الخطأ عليهم ، وما يفضي إليه

= أربع سنين ، وقد روى عنه الكثير ؛ فقول القائل : « لو كان عند الصحابي في هذه الواقعة شيء عن النبي ﷺ لذكره » قول من لم يعرف سيرة القوم وأحوالهم فإنهم كانوا يهابون الرواية عن رسول الله ﷺ ويعظمونها ويقللونها خوف الزيادة والنقص ، ويحدثون بالشيء الذي سمعوه من النبي ﷺ مراراً ، ولا يصرحون بالسماع ، ولا يقولون قال رسول الله ﷺ .

فتلك الفتوى التي يفتي بها أحدهم لا تخرج عن ستة أوجه . أحدها : أن يكون سمعها من النبي ﷺ . الثاني : أن يكون سمعها ممن سمعها منه . الثالث : أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهما خفي علينا . الرابع : أن يكون قد اتفق عليها مَلؤُهم ولم ينقل إلينا إلا قول المفتي بها وحده . الخامس : أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا ، أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب ، أو لمجموع أمور فهموها على طول الزمان من رؤية النبي ﷺ ومشاهدة أفعاله وأحواله وسيرته وسماع كلامه والعلم بمقاصده وشهود تنزيل الوحي ومشاهدة تأويله بالفعل ، فيكون فهم ما لا نفهمه نحن ، وعلى هذه التقادير الخمسة تكون فتواه حجة يجب اتباعها . السادس : أن يكون فهم ما لم يرده الرسول الله ﷺ ، وأخطأ في فهمه ، والمراد غير ما فهمه.وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة ، ومعلوم قطعاً أن وقوع احتمال من خمسة أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين ، هذا ما لا يشك فيه عاقل ، وذلك يفيد ظناً غالباً قوياً على أن الصواب في قوله دون ما خالفه من أقوال من بعده ، وليس المطلوب إلا الظن الغالب ، والعمل به متعين ، ويكفي العارف هذا الوجه . (إعلام الموقعين ١٤٧/٤)

والجواب عن دعوى ابن القيم أن وقوع احتمال من خمسة أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين معلوم قطعاً وأن هذا لا يشك فيه عاقل ، هي دعوى مرفوضة فإن الاحتمال الواحد لو كان أقوى وأكثر وقوعاً من الخمسة كان هو الأغلب مع الظن . ولو أنك وضعت في كيس ٥٠ كرة سوداء ، و٤ كرات حمراء ، و٤ خضراء ، و٤ بيضاء ، و٤ زرقاء ، و٤ صفراء ، ثم خلطتها ، ثم أخرجت منها عشوائياً كرة واحدة فاحتمال كونها سوداء أغلب من الاحتمالات الخمسة الأخرى قطعاً ، ولا يشك في ذلك عاقل . ومن هذا الباب المسألة التي ذكرت هنا فإن احتمال كون قول الصحابي صادراً عن اجتهاده هو الأصل والأغلب والأكثر وقوعاً من الأحوال الأخرى التي استخرجها ابن القيم رحمه الله .

والجواب عن كلام المؤلف أن هذا لا يقتضي كون أقوالهم حجة في الدين يلزم الأخذ بها، لأن ما يقولونه يحتمل أنهم قالوه عن اجتهاد ، وهذا هو الأصل في كلامهم ، والاجتهاد يحتمل الخطأ ، فمن كان بعدهم يجوز له التقليد جاز له تقليدهم ، ومن كان من أهل الاجتهاد فإنه ينظر فيما روي له من قول الصحابي فإن بان له جريانه على القياس وموافقته للقواعد

الاحتجاج بقولهم من التعارض لاختلاف أقوالهم في الحكم الواحد فسيأتي الجواب عنه إن شاء الله تعالى .

[الوجه] السادس : وهو المعتمد : أن التابعين أجمعوا على اتباع الصحابة فيما ورد عنهم ، والأخذ بقولهم ، والفتيا به ، من غير نكير من أحد منهم (١٠٨) . وكانوا من أهل الاجتهاد أيضاً .

قال مسروق : وجدتُ علم أصحاب رسول الله ﷺ انتهى إلى ستة : عمر وعلي وأُبَيَّ بن كعب وزيد بن ثابت وأبي الدرداء وعبد الله بن مسعود . وقال أيضاً : كان أصحاب القضاء من أصحاب النبي ﷺ ستة : عمر وعليّ وعبد الله وأُبَيّ وزيد وأبو موسى - يعني الأشعريّ - رضي الله عنهم .

وقال الشعبي : كان العلم يؤخذ عن ستة من أصحاب رسول الله ﷺ .

وكان عمر وعليّ وعبد الله - يعني ابن مسعود - وزيد بن ثابت يشبه بعضهم بعضاً وكان يقتبس بعضهم من بعض . وكان عليّ وأبو موسى وأُبَيّ بن كعب يشبه علم بعضهم بعضاً ، وكان يقتبس بعضهم من بعض .

وقال عليّ بن المديني : لم يكن من أصحاب النبي ﷺ أحدٌ له أصحاب يقومون بقوله في الفقه إلا ثلاثة :/عبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم . ثم ذَكَر أصحابَ كل واحد منهم من ١٨ب

= الشرعية أخذ به ، وإلا فهو في سعة من أمره . ومن أجاز للمجتهد أن يقلد غيره من المجتهدين أجاز له تقليد قول الصحابي ، لا على أنه حجة ، بل تقليد مجتهد لمجتهد . وعلى هذا تجري النقول المتقدمة عن الشافعي في الجديد . والله أعلم .

(١٠٨) في دعوى الإجماع هذه نظر . كيف وقد كثر النقل عن التابعين بأنه لا حجة في قول أحد بعد النبي ﷺ . عن الحكم بن عتيبة ومجاهد « ليس أحدٌ من خلق الله إلا وهو يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ » نقله عنهما ابن عبد البرّ بأسانيده (جامع بيان العلم ٢/٩٠) واشتهر مثله عن مالك .

التابعين الذين كانوا يُفتون الناس بقول ذلك الصحابي .

ومن أمعن النظر في كتب الآثار وجد التابعين لا يختلفون في الرجوع إلى أقوال الصحابي فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ولا إجماع .

ثم هذا مشهور أيضاً في كل عصر لا يخلو عنه مستدلٌّ بها ، أو ذاكر لأقوالهم في كتبه [١٠٩] .

ولا يقال : فيكون المخالف في ذلك خارقاً للإجماع ، لما تقدّم أن مخالفة الإجماع الاستدلاليّ والظنّيّ لا يقدح . وما نحن فيه من ذلك . والله ولي التوفيق .

● واحتج القائلون بأن مذهب الصحابي ليس بحجة بوجوه :

[الوجه] الأول : قوله [تعالى] : ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرسول ... الآية ﴾ [١١٠] والردّ إلى مذهب الصحابي ، يكون تركاً لهذا الواجب .

---

(١٠٩) يلاحظ أن المؤلف في هذا الوجه الذي قال إنه الوجه المعتمد في المسألة ادعى إجماع التابعين على أن قول الصحابي حجة . ويرد على دعواه ما يلي :

أولاً : أن ما أورده من النصوص عن التابعين سمّت أسماء بعض مقدّمي الصحابة في العلم - أحد عشر منهم على سبيل التحديد - بينما الدعوىأن قول كل صحابي حجة ، فتشمل الدعوى عشرات الألوف من الناس ، فالدليل أخص من الدعوى .

ثانياً : أن التابعين الذين ورد الاستدلال بكلامهم أربعة أو خمسة ، فهل يكفي ذلك لإثبات إجماع التابعين ، وهم ألوف ؟

ثالثاً : أن النصوص أثبتت لأولئك الصحابة رضي الله عنهم « العلم » و« الفقه » و« القضاء » لا غير ، وذلك لا يعني كون أقوالهم حجة ، إذ إن كثيراً من أهل العلم بعد الصحابة ، بل في عصرنا هذا ، يتصف بهذه الأوصاف ، فلا يكن ذلك إثباتاً لكون أقوالهم حجة اتفاقاً ، فكذلك هنا .

(١١٠) سورة النساء / ٥٩

وجوابه : أن الردّ إلى الله والرسول إنما يكون إذا كان الحكم المطلوب موجوداً في الكتاب أو السنة ، وحينئذ متى عُدِلَ عنهما كان تركاً للواجب . فأما إذا لم يوجد ذلك في الكتاب ولا في السنّة منصوصاً عليه فلا يكون في الرجوع إلى أقوال الصحابة ترك للواجب . والقول باتّباع مذهب الصحابي مشروط بعدم معارضته للكتاب أو السنة إلا في تخصيصٍ ، أو حملٍ على أحد المحملين ، على ما في ذلك من الخلاف ، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

وأيضاً: إذا كان الرجوع إلى أقوال الصحابة مدلولاً عليه بالسنة كما تقدّم، أو باستنباط من ثناء الله عليهم في الكتاب ، وتفضيلهم ، لا يكون الرد إليهم منافياً لمدلول الآية .

وإلى هذا يرشد قول إمامنا الشافعي فيما روينا عنه من طريق عبد الله ابن/محمد الفريابي ، قال : سمعت محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله ببيت المقدس يقول : سلوني عمّ شئتم أُخْبِرْكم به عن كتاب الله ، وسنة رسول الله ﷺ . قال : فقلت : إن هذا لجريء . ما تقول أصلحك الله في المُحْرِم يقتل الزنبور ؟ فقال : نعم . بسم الله الرحمن الرحيم . قال الله تعالى ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ (١١١) وحدثنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الملك بن عُمَير ، عن رِبْعِيّ ، عن حذيفة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « اقتدوا باللَّذَيْنِ من بعدي أبي بكر وعمر » رضي الله عنهما . ١٩أ

وحدثنا سفيان ، عن مسعر (١١٢) ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، أن عمر رضي الله عنهما أمر المحرم بقتل الزنبور (١١٣) . [أ هـ]

---

(١١١) سورة الحشر / ٧

(١١٢) في الأصل : مشعر . وهو تصحيف .

(١١٣) في دلالة هذا على أن مذهب الشافعي الاحتاج بقول مطلق الصحابي نظر ، فإنه استند إلى حديث « اقتدوا باللَّذَيْن من بعدي أبي بكر وعمر » ولا دلالة له على الأخذ بقول سائر الصحابة . فهو راجع إلى المرتبة الثانية ، لا إلى هذه المرتبة .

فهذه الحكاية تدل على رجوع الشافعي رحمه الله إلى قول الصحابي ، وأنه أخذ ذلك من الكتاب والسنة .

وهذا أيضاً كما يقال في القياس إنه غير مناف للكتاب والسنة ، لدلالتها على العمل به .

[**الوجه**] **الثاني :** قوله تعالى ﴿ فاعتبروا يا أولي الأبصار ﴾ [١١٤] قالوا : وذلك ينافي جواز التقليد .

وجوابه : منعُ دلالة الآية على الاجتهاد والمنع من التقليد ، كما هو مبسوط في كتب الأصول . ولئن سُلِّم ذلك فلا نسلم أن الأخذ بقول الصحابي يكون على وجه التقليد له ، بل ذلك على أنه مُدْرَكٌ من مدارك الشرع ، يجب على المجتهد الأخذ به ، كما في النصّ والقياس وغيرهما من المدارك . وكما أن الأمر بالاعتبار إذا كان دالاً على الأخذبالقياس لا يكون منافياً للأخذ بالنص، لكون الأمر بالاعتبار إنما هو بعدَ فقدان النص ، فكذلك الأخذ بقول الصحابي فإنه أيضاً مقدم على القياس عند القائلين به ، فلا يكون الأمر بالاعتبار منافياً لحجّيته .

[**الوجه**] **الثالث :** قالوا : أجمعت الصحابة على جواز مخالفة بعضهم ١٩
بعضاً ، حتى لم ينكر أحد من الخلفاء الراشدين على من خالفه وقد تقدم نُبْذَةٌ من ذلك . فلو كان مذهب الصحابي حجة لما كان كذلك ، ولكان ينكر كل منهم على من خالفه .

وجوابه : أنه غير دالٍّ على صورة النزاع ، فإن صورته أن قولهم أو مذهبهم هل هو حجة على من بعدهم من التابعين المجتهدين ومن بعدهم أم لا ؟ فأما كون الواحد من مجتهدي الصحابة يكون قوله حجة على مثله منهم فليس محلّ النزاع .

---

(١١٤) سورة الحشر / ٢

[**الوجه**] **الرابع** : أن الصحابي من أهل الاجتهاد ، والخطأ جائز عليه لكونه غير معصوم وفاقا . وقد وجد من أفرادٍ منهم أقوالٌ على خلاف ما ثبت عن النبي ﷺ ، فلم يكن الأخذ بقوله واجباً ، كغيره من المجتهدين وكما لا يجب على غيره من مجتهدي الصحابة الأخذ بقوله أيضاً .

وجوابه : أنه لا يلزم من عدم وجوب العمل بقول الصحابي على صحابي مثله ، وبقول التابعيّ على تابعيّ مثله ، عدم وجوب العمل بقول الصحابي على التابعي ومن بعده ، لأن في تلك الصورة التساوي موجود ، وفي هذا الذي هو محلّ النزاع التفاوت موجود في الفضيلة والرتبة ، والتأييد للإصابة ، والعلم بالناسخ والمنسوخ ، والمخصّص المقاليّ والحاليّ ، ومعرفة مقاصد الكلام وسياقه وسباقه ، وسبب النزول ، إلى غير ذلك ، كما تقدم . فلا يصح قياس إحدى الصورتين على الأخرى مع ظهور الفرْق (١١٥) .

[**الوجه**] **الخامس** : أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في مسائل كبيرة تَبايَنَتْ فيها أقوالهم ، كالجدّ والإخوة ، ومسألة الحرام ، وزوجٍ وأبوين ، وزوجة وأبوين ، وأمٍّ وجدٍّ وأُخْت ، إلى غير ذلك من المسائل الكبيرة . فلو كان مذهب/الصحابيّ حجّةً لزم أن تكون حجج الله تعالى مختلفة متناقضة ، ولم يكن اتباع التابع للبعضّ أولى من اتباع الآخر . ٢٠أ

وجوابه : أن اختلاف مذاهب الصحابة لا يخرجها عن كونها حججاً ، كما في تعارض الخبرين من أخبار الآحاد ونحوها كالقياس . فإن وجد مرجِّحٌ من خارجٍ عُمِل به . وإلا كان الوقفُ أو التخيير ، كما عُرف ذلك في موضعه . فكذلك هنا .

[**الوجه**] **السادس** : أن التابعي المجتهد متمكن من إدراك الحكم

---

(١١٥) ردّ المؤلف على الشق الثاني من الدليل ، لكن لم يردّ على الشق الأول وهو ثبوت وقوع الخطأ من بعض الصحابة في اجتهاداتهم . وسيأتي في الوجه السابع الرد من المؤلف على هذا ، وتعليقنا عليه .

بطريقه ، ولا يجوز له التقليد فيه ، كما في مسائل أصول الدين .

وجوابه : ما تقدم من مَنْعِ كون ذلك تقليداً عند القائلين باتباعه ، بل إثبات الحكم به إثبات بطريقه ، كما في إثباته بخبر الواحد والقياس .

والفرق بين مسائل أصول الدين وهذه ظاهر ، لأن مسائل الفروع يعمل فيها بالظن ، بخلاف أصول الدين .

[الوجه] السابع : أن الصحابيّ يجوز عليه الخطأ والسهو ، ولم تثبت عصمته ، فلا حجة في قوله مع جواز ذلك عليه ، وقد كان الواحد ربما يجتهد ثم يتبين له الحكم عن النبي ﷺ ، بخلاف قوله ، كما قال ابن عمر رضي الله عنهما « كنا نُخَابِرُ ولا نرى بذلك بأساً ، حتى روى لنا رافع بن خَدِيجٍ أن النبي ﷺ نهى عنها ، فتركناها » [١١٦].

وجوابه : أنه لا يلزم من عدم العصمة وجواز الخطأ ترك الأخذ بقوله ، كما أن المجتهد من العلماء بعد الصحابة من العلماء غير معصوم ، ويجب على العامّيّ تقليده [١١٧] . والخطأ فيهم بمخالفة ما فيه نصّ ، نادرٌ جداً بالنسبة إلى أقوالهم وأفعالهم ، مع ما قدّمنا من اطلاعهم على مقاصد الشريعة ، واختصاصهم بالسبق والأفضلية ، وكان الحكم فيهم الأغلبَ من أحوالهم دون النادر . وأيضاً فما ثبت فيه نص عن النبي ﷺ ، لا/يعارض قول الصحابي ، فلا يكون ذلك ٢٠ب محلّ النزاع ، كما أنه لا يُحْتَجُّ من أفعالهم بما وقع في الفتن مما لا فائدة في ذكره [١١٨] .

---

(١١٦) رواه مسلم بمعناه (١١٧٦/٢ - ١١٨١) وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(١١٧) المحتمل للخطأ لا يكون حجّة ، ومع ذلك يجوز تقليده ممن يجوز له التقليد ، إن كان الغالب عليه الصواب .

(١١٨) بل لا مانع من ذكره ، فإنه محمول على أنهم اختلفوا عن اجتهاد ، ووقعت بينهم الفتنة ، وكل منهم مرجوٌّ له الثواب على اجتهاده ، لكنه دليل على أنهم معرضون للخطأ كغيرهم ، وذلك يمنع الاحتجاج بأقوالهم . ولكن ذلك لا يمنع جواز تقليدهم ممن هو من أهل التقليد ، بخلاف أهل الاجتهاد فإنهم يلزمهم الاجتهاد ولا يكفيهم تقليد لصحابي أو غيره ، إلا عند من يرى أن للمجتهد أن يقلد غيره أحياناً .

[الوجه] الثامن : أن القياس أصل من أصول الدين ، وحجة من الحجج الشرعية ، والعمل به عند عدم النصّ واجب ، فلا يترك لقول الصحابي [١١٩] . ويؤيده حديث معاذ المشهور ، وقوله للنبيِّ ﷺ : إنه يجتهد رأيه بعد الكتاب والسنة . وأقرّه النبي ﷺ [١٢٠] .

وجوابه : أنه لا يلزم من كون القياس حجة الا تتقدم عليه غيره من الحجج ، كما أن الإجماع يتقدم عليه ، بل وكذلك على النص . ويتضمّن الإجماع وجود نصٍّ ناسخ لذلك ، أو مُؤَوِّلٍ له . وإنما لم يذكر معاذ رضي الله عنه قول الصحابي ، لأن قول غيره ليس حجة عليه ، فلا فائدة في ذكره حينئذ .

---

(١١٩) هذا الوجه هو الوجه السادس بعينه ، أو هو بعضه لأن القياس نوع من الاجتهاد .

(١٢٠) رواه الترمذي وأبو داود .

[المرتبة الخامسة]

[قول الصحابي إذا خالف القياس]

واحتجّ القائلون بأن قول الصحابي إنما يكون حجة إذا خالف القياس ، بأنه في هذه الحالة لا يكون قوله إلا عن توقيف ، إذ لا مجال للعقل في ذلك .

وإن كان له فيه مجال ، لكنه عَدَل عما يقتضيه القياس ، فعدوله عنه إنما يكون لخبرٍ عنده فيه ، وإلا يلزم أن يكون قائلاً في الدين بالتشهّي ، من غير مستند ، وذلك يقدح في دينه وعلمه . ولا ينبغي المصير إليه ، فيتعين اتباع قوله [١٢١] .

وهو قوي .

إلا أنه لا يقتضي أن لا يكون قوله حجة في غير هذه الصورة . نعم إذا تعارض قول صحابيين ، وقلْنا بالترجيح كما سيأتي ، فيظهر أن القول المخالف للقياس يكون أرجح من الموافق له ، لهذا المعنى .

---

(١٢١) إلى هذا ذهب الجويني في البرهان (١٣٦١/٢) ولكن بشرط أن يكون الصحابي قال ذلك القول المخالف للقياس عن جزم وقطع لا عن اجتهاد واحتمال ، لأنه في تلك الحال لا يقول ما قال إلا عن مستند سمعي قطعي . فإن كان قاله عن اجتهاد واحتمال وظن، فلا يكون قوله حجة.

وقد اعتُرِض على هذا الدليل من أصله بأنه يجوز أن تكون مخالفته للقياس لنصٍّ ظنه دليلاً مع أنه ليس كذلك في نفس الأمر ؛ وبالنقض بمذهب التابعي [١٢٢] ومن بعده ، فإن جميع ما/ذكروه فيه آتٍ فيه بعينه . ٢١أ

ويمكن الجواب عن الأول أن هذا الاحتمال وإن كان منقدحاً فالظاهر من حال الصحابي ، ومعرفته ، وشدة ورعه ، أنه لا يتبع الظنّ المرجوح ، بحيث يكون ما ظنّه دليلاً ليس مطابقاً لظنه . فنحن نتمسَّك بهذا الظاهر ، إلى أن يعارضه ما هو أرجح منه ، كظاهر الخبر الصحيح إذا خالفه الصحابي . فإنا نتّبع ظاهر الخبر ، ونقدّمه على قول الصحابي كما سيأتي ، لأن هذا الظاهر أرجح من هذا المحتمل . وأما هنا فلم يعارِض الظاهرَ من حال الصحابي ما هو أرجح منه [١٢٣] .

وأما النقض بمذهب التابعي ، فقد تقدم الفرق بين الصحابي ومن بعده بما فيه كفاية .

ومما يؤيد ما تقدم أن جماعة من العلماء قالوا في تفسير الصحابيِّ الآيةَ ، فيما لا مجال للاجتهاد فيه، أنه يكون مسنداً إلى النبي ﷺ ، أو في حكم المسند، لأن الظاهر أنه لم يقل ذلك إلا عن توقيف . فكذلك يجيء هنا في قوله إذا كان مخالفاً للقياس ، أو لا مجال للقياس فيه .

---

(١٢٢) في الأصل : « الشافعي » ، وما ذكرناه هو الصواب ، ويدل عليه ما يأتي في أول الفقرة التي بعد التالية .

(١٢٣) بل عارضه القياس الذي خالفه . والذي ينبغي حينئذ الأخذ بالقياس . وقد تقدم للمؤلف (ص٧أ) عن الشافعي أنه يصير إلى اتباع قول الواحد من الصحابة إن لم يخالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو شيئاً يحكم له بحكمه » وقال المؤلف : هناك : والمراد إن شاء الله بقوله ﴿ أو شيئاً يحكم له بحكمة ﴾ القياس الجلي . أ هـ

وقد تقدم أن هذا يؤخذ من قول الشافعي رحمه الله في صلاة عليٍّ رضي الله عنه ستَّ ركعاتٍ في كل ركعةٍ ستُّ سَجَدات « إن ثَبَت ذلك عن عليٍّ قلت به » ،وأنَّ الغزاليّ قال : لأنه رأى أن القول بذلك لا يكون إلا عن توقيف ، إذ لا مجال للقياس فيه .

والله سبحانه أعلم .

[قول الصحابي]

[إذا اعتضد بالقياس]

وأما إذا انضم إلى قول الصحابي قياس ، فالكلام في مقامين :

أحدهما : فيما إذا تعارض قول صحابيين ، واعتضد أحدهما بالقياس . وسيأتي إن شاء الله تعالى .

والثاني : فيما إذا تعارض قياسان واعتضد أحدهما بقول الصحابي . فمن يرى أن قول الصحابي بمفرده حجة مقدمة على القياس يكون احتجاجه هنا/بقول الصحابيّ بطريق الأولى . ٢١ب

وأما على القول بأن مذهب الصَّحابيِّ ليس حجة ، فإما أن يكون القياسان صحيحين متساويين ، أو لا .

فإن كانا كذلك ، ولم يترجح أحدهما على الآخر بمرجِّح في الأصل ، أو حُكْمه ، أو في العلّة ، أو دليلها ، أو في الفرع ، فالظاهر أن القياس المعتضد بقول الصحابيّ يقدم . ويكون ذلك من الترجيحات بالأمور الخارجية ، كما يرجح أحد الخبرين المتعارضين بعمل بعض الصحابة به دون الآخر .

أما إن كان أحد القياسين يترجح على الآخر في شيء مما ذكرناه ، ومع المرجوح قول بعض الصحابة ، فهذا محل النظر ، على القول بأن مذهب

الصحابي ليس بحجة والاحتمال منقدح .

وقد تقدم حكاية ابن الصباغ عن بعض أصحابنا أن القياس الضعيف إذا اعتضد بقول صحابي يقدم على القياس القوي وذلك هنا بطريق الأولى .

وتقدم أيضاً نقل القاضي الماوردي عن الإمام الشافعي أنه يرى في الجديد أن قياس التقريب إذا انضم إلى قول الصحابيّ كان أولى من قياس التحقيق . ومثّل الماورديّ قياس التقريب بما ذكره الشافعي رحمه الله في مسألة البيع بشرط البراءة من العيوب أن الحيوان يفارق ما سواه ، لأنه يعتريه (١٢٤) الصحة والسقم ، وتَحَوُّلُ طبائعه ، وقلّما يخلو من عيب وإن خفي ، فلا يمكن الاحتراز من عيوبه الخفية بالإشارة إليها والوقوف عليها . وليس كذلك غير الحيوان ، لأنه قد يخلو من العيوب ، ويمكن الاحتراز منها بالإشارة إليها لظهورها . فدلّ على افتراق الحيوان وغيره من جهة المعنى ، مع ما رُوي من قصة عثمان رضي الله عنه .

وقد ذكر إمام الحرمين قياس التقريب بكلام طويل ، حاصله يرجع إلى/أنه الاستدلال من غير بناء فرعٍ على أصل . ومن جملة كلامه قال « قد ١٢٢آ
تَثْبُتُ أصولٌ معلَّلةٌ اتفق القائسون على عللها». فقال الشافعي : أَتَّخِذُ تلك الأصول معتَبَري ، وأجعل الاستدلالات قريبةً منها ، فإن لم تكن بأعيانها حتى كأنها أصول معتمدة مثلاً ، والاستدلال معتبر بها (١٢٤م) واعتبار المعنى بالمعنى تقريباً أولى من اعتبار صورة بصورة لمعنى جامع .

ثم مثَّل الإمام ذلك بتحريم وطء الرجعية ، فإنه معلل عند الشافعي بأنها متربِّصة في تبرئة الرحم ، وتسليط الزوج على شغل رحمها في الزمان الذي تؤمر فيه بالتربُّص للتبرئة متناقض . وهذا معنىً معقول ، فإن المرأة لو تربَّصَتْ قبل الطلاق ، واعتزلها الزوج ، لم يُعْتَدَّ بذلك عدة .

قال : ولو طلب الشافعي لهذا المعنى أصلاً لم يجده ، ولكنه قريب من

---

(١٢٤) في الأصل : « يعتدي » والغالب أنه تصحيف . (١٢٤م) كذا بالأصل ويحرر .

القواعد [١٢٥] . ومن قاس الرجعيَّةَ على البائن لم يتم له ذلك ، لأن المخالف يقول : البينونة هي المستقلة بتحريم الوطء ، والرجعية ليست مثلها .

هذا تلخيص كلام الإمام رحمه الله .

وحاصله على ما نقله الماوردي عن الجديد من مذهب الشافعي : أن القياس المرجوح إذا اعتضد بقول الصحابي كان مقدماً على القياس الراجح . فيحتمل أن يكون هذا تفريعاً منه على أن قول الصحابي حجة كما تقدم عنه في « الرسالة الجديدة » وكتاب « اختلافه مع مالك » ، ويحتمل أن يكون على القول الآخر الذي اشتهر عند الأصحاب عن الجديد أنه ليس بحجة . وهو ظاهر كلام الماورديّ . والله أعلم .

---

(١٢٥) النص في البرهان ١١٢٣/٢ كما يلي « ولم يطلب الشافعي لهذا المعنى أصلاً . وما ذكره قريب من القواعد ، فإنه كلام منشؤه من فقه العدة » .

الطرف الرابع

[أن يختلف الصحابة في الحكم]
[على قولين فأكثر]

قال الآمدي في الإحكام : اتفقوا على أن مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين . وتبعه على نقل/هذا الاتفاق جماعة من المصنفين .

ولا ريب في ذلك بالنسبة إلى آحادهم بعضهم على بعض .

وأما بالنسبة إلى من بعدهم إذا اختلفوا ، فقد ظن قوم أن حجيّة قول الصحابي تزول إذا خالفه غيره من الصحابة لأنه ليس اتباع قول أحدهما أولى من الآخر .

٢٢ب وربما تعلق القائل بذلك بما تقدم من الإجماع ، وهو ضعيف ، فقد تقدم قول الشافعي ، رحمه الله ، في الجديد ، أنه يرجح قول أحد الخلفاء الأربعة على من بعدهم . وفي موضع آخر أنه يرجح قول من معه قياس .

وهذا ظاهر ، لأن غاية اختلافهم إذا ثبت ذلك عنهم وقيل إن قول الواحد منهم حجة : أن يكون كالخبرين إذا تعارضا . وعند ذلك يُرْجَع إلى الترجيح بأحد المرجّحات المتصلة أو المنفصلة . فكذلك هنا ، على القول بحجية

أقوالهم ، يُفْزَع إلى الترجيح . ومن جملة ذلك إذا كان القياس مع أحدهما ، كما قال الشافعي رحمه الله .

وقال الشيخ موفق الدين في « الروضة » : إذا اختلف الصحابة على قولين لم يجز للمجتهد الأخذ بقول بعضهم من غير دليل ، خلافاً لبعض الحنفية وبعض المتكلمين أنه يجوز ذلك ما لم يُنْكر على القائل قوله ، لأن اختلافهم دليل [١٢٦] على تسويغ الخلاف ، والأخذِ بكلٍّ واحد من القولين ، ولهذا رَجَع عمر إلى قول معاذٍ رضي الله عنهما [١٢٧] .

قال : وهذا فاسد ، فإن قول الصحابي لا يزيد على الكتاب والسنة . ولو تعارض دليلان من كتابٍ أو سنة لم يجز الأخذ بواحد منهما بدون الترجيح ، ولأنّا نعلم أنّ أحد القولين صواب ، والآخر خطأ ، ولا نعلم ذلك ٢٣أ إلا بدليل ، وإنما يدل اختلافهم على تسويغ الاجتهاد في كلا القولين ، أما على الأخذ به - يعني : بدون مرجّح - فلا . /وأما رجوع عمر إلى قول معاذ فلأنه بانَ له الحق بدليله ، فرجع إليه . انتهى كلامه .

ويتحصّل فيما إذا اختلفت أقوال الصحابة رضي الله عنهم ثلاثة أقوال :

أحدها : سقوط الحجّيّة ، وأنه لا يعتمد قول منها .
والثاني : أن يؤخذ بأيِّ قولٍ منها بغير ترجيح .
والثالث : أنه يُعْدَلُ إلى الترجيح . وهو الأظهر .

وقد حكى ابن عبد البرّ القول بالتخيير في الرجوع إلى أيِّ قول شاء المجتهد من أقوالهم عن القاسم بن محمد ، وعمر بن عبد العزيز . قال : وعن سفيان

---

(١٢٦) في روضة الناظر ٤٠٦/١ «إجماع» بدل «دليل» .
(١٢٧) أي في قضية تأخير حدّ الزنى عن الحامل حتى تضع (انظر (ص ٢٩) .

الثوريّ ، إن صحّ عنه .

ثم روى عن القاسم بن محمد ، من غير وجه ، أنه قال : لقد وَسَّع الله على الناس باختلاف أصحاب محمد ﷺ ، أي ذلك أخذت لم يكن في نفسي منه شيء .

وعن عمر بن عبد العزيز أنه قال : ما أُحبّ أن أصحاب محمد ﷺ لم يختلفوا ، لأنه لو كان قولاً واحداً كان الناس في ضيق ، وإنهم أئمة يقتدى بهم ، وإذا أخذ الرجل بقول أحدهم كان في سعة .

(١٢٨) وعزاه بعضهم أيضاً إلى أبي حنيفة رحمه الله ، فإنه قال : ما ثبت عن النبي ﷺ فعلى الرأس والعين ، وإذا اختلف الصحابة تخيّرنا من أقوالهم . وأما إذا جاء عن التابعين فنحن رجال وهم رجال .

وهذا يحتمل أن يكون معنى قوله « تخيَّرنا من أقوالهم » أي ما كان الدليل يقتضي ترجيحه ، كما تقدم عن الإمام الشافعي .

وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في « شرح اللُّمع » : إذا اختلف الصحابة على قولين : فإن قلنا إن قول الصحابيّ ليس بحجة لم يكن قول بعضهم حجة على البعض ، ولم يجز لأحد الفريقين تقليد الآخر .

وإن قلنا إن قول الصحابي حجة ، فهما حُجّتان تعارضتا ، فيرجح أحد القولين على الآخر بكثرة العدد/فإن كان على أحد القولين أكثر الصحابة وعلى الآخر أقلهم قُدِّم ما عليه الأكثر . ٢٣ب

فإن استويا في العدد قُدِّم بالأئمة . فإن كان على أحدهما إمام وليس على الآخر إمام قُدِّم الذي عليه الإمام لقوله ﷺ « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي » .

---

(١٢٨) في هذا الموضع من الأصل كلمة (باب) ولا معنى لها فحذفناها .

فإن كان على أحدهما الأكثر وعلى الآخر الأقلّ إلا أن الإمام مع الأقل تساوياً .

فإن استويا في العدد والأئمة ، ومع أحدهما أحد الشيخين ففيه وجهان .

أحدهما : أنهما سواء ، لحديث : « أصحابي كالنجوم » .

والثاني : أن الذي معه أحد الشيخين أولى ، لحديث « اقتدوا باللّذَين من بعدي » (١٢٩) .

ثم ذكر أن الفرق بين اختلاف أقوال الصحابة واختلاف الأحاديث في أنه لا يجمع بين أقوال الصحابة رضي الله عنهم بتنزيل المطلق على المقيد ، وتخصيص العام بالخاصّ ، وتأويل ما يحتمل ، ونحو ذلك مما يجمع به بين الأخبار المختلفة عن النبي ﷺ ، أن جميع الأخبار صادْرة عن واحد ، وهو معصوم ، صلوات الله وسلامه عليه . فلا يجوز فيها الاختلاف والتضادّ من كل وجه ، فيجمع بينها ما أمكن ، حتى لا يكون أحدها مخالفاً للآخر . وإذا لم يمكن ذلك كان الثاني ناسخاً للأول .

وأما أقوال الصحابة إذا اختلفت فليست كذلك ، لاختلاف مقاصدهم ، وأنّ ذلك ليس صادراً عن متكلّم واحد .

واحتجّ ابن عبد البرّ (١٣٠) لما ذهب إليه الجمهور أنه لا يتخير بين أقوال الصحابة عند اختلافهم . بل يرجع إلى ما يترجح به من خارج ، باتفاق أصحاب النبي ﷺ على تخطئة بعضهم بعضاً ، ورجوع بعضهم إلى قول غيره عند مخالفته إياه ، كما روى في قصة/المرأة التي بَعَث إليها عمر رضي الله عنه ، ففزعت ، فأَجْهضتْ جنيناً ، فمات . فشاور أصحابه في ذلك ، فقالوا : ما نرى ٢٤أ

---

(١٢٩) هذا النص إلى هنا في (اللُّمع) للشيرازي ص٥٣ ، وأما ما بعده فلم نجده فيه . ولم نطلع على شرح اللمع .

(١٣٠) هذه النقول عن ابن عبد البرّ هي من (جامع بيان العلم وفضله) ٨٨/٢ ، ٨٩ .

عليك شيئاً ، ما أردت بهذا إلا الخير . فقال له عليٌّ رضي الله عنه : إنْ كان هؤلاء اجتهدوا رأيَهم فقد قضوا ما عليهم ، وإن كانوا قارَبُوك فقد غشُّوك : أما الإثم فأرجو أن يضعه [الله] عنك بنيّتك ، وأما الغلام فإنّ عليك ضمانه . فقال له عمر : أنت والله صَدَقتني [١٣١] .

وكذلك رَجع أيضاً عمرُ إلى قول معاذ رضي الله عنه لما أراد رجم الحامل، فقال له معاذ : ليس لك سبيل على ما في بطنها . فتركها حتى وضعتْ ، وقال : لولا معاذ هَلَكَ عمر [١٣٢] .

ورجع أيضاً إلى قول عليّ رضي الله عنه ، في التي ولدت لستة أشهر ، لما احتجّ له بالآيتين [١٣٣] في أن أقلَّ مدة الحمل ستة أشهر [١٣٤] .

وأنكر أبو موسى وابن عباس على عليٍّ رضي الله عنه في تحريقه الغالية [١٣٥] .

وأنكروا على ابن عباس في الصرف [١٣٦] .

---

(١٣١) الأثر عن عمر لم نجده في كتب الحديث . وقد نقله صاحب المغني ٨٣٣/٧ ولم يعزه .

(١٣٢) انظر (ص ٢٩) .

(١٣٣) سورة الأحقاف /١٥ ، وسورة البقرة /٢٣٣

(١٣٤) الذي في كتب السنة أن صاحب القصة عثمان وليس عمر ، رواها ابن جرير في تفسير قوله تعالى ﴿ قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين ﴾ من سورة الزخرف ، ورواها ابن أبي حاتم . كذا في تفسير ابن كثير (١٣٦/٤) عند الآية (٨١) من سورة الزخرف وفيه أيضاً (١٥٦/٤) عند الآية (١٥) ﴿ وحمله وفصاله ﴾ وانظر موطأ مالك ك الحدود ب ١١ .
استدراك : ثم وجدت الخبر وفيه أن صاحب القصة عمر (كنز العمال ٢٠٥/٦)ونسبه إلى مصنف عبدالرزاق وفي رواية أن الذي قال ذلك لعمر هو ابن عباس وليس عليًّا (كنز العمال ٢٠٦/٦)

(١٣٥) في صحيح البخاري (١٤٨/٦ كتاب الجهاد . ب ١٤٩ لا يعذَّب بعذاب الله) بسند البخاري عن عكرمة « أن عليّاً رضي الله عنه حرّق قوماً ، فبلغ ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم ، لأن النبي ﷺ قال : لا تعذّبوا بعذاب الله ، ولقتلتهم كما قال النبي ﷺ : من بدل دينه فاقتلوه » ورواه أحمد وابن أبي شيبة بسياق آخر . انظر فتح الباري (١٥١/٦) وأما إنكار أبي موسى لذلك فلم نقف عليه .

(١٣٦) في صحيح مسلم (٢١٨/٢ كتاب المساقاة ح ١٠١) بسنده عن أبي صالح قال « سمعت أبا سعيد =

وغير ذلك مما لا يحصى .

وذلك كله دليلٌ واضحٌ على أن اختلافهم عندهم خطأٌ وصواب ، ولولا ذلك كان يقولُ كلُّ واحدٍ منهم : جائز ما قلتُ أنا وجائزٌ ما قلتَ أنت ، وكلانا نجم يُهتدى به ، فلا علينا شيء من اختلافنا .

قلت : وبهذه النُكتة تمسَّك من يقول بأن مطلق قول الصحابي ليس حجة ، وقد تقدم مع الجواب عنه . والله أعلم .

هذا تمام الكلام في أقوال الصحابة إذا انفردت عن معارض من السنّة .

[قول الصحابيّ]
[المخالف للحديث]

واختتامُ الكتاب بما إذا كان قول الصحابيّ يتضمّن مخالفةً لحديث رواه هو، أو رواه غيره ، وذلك ينقسم على أقسام :

لأن ذلك الحديث إما أن يكون نصّاً قاطع الدلالة ، أو ظاهراً في دلالته فيحمله الصحابيّ على غير ذلك ، أو محتملاً لأمرين فأكثر هو فيها على السواء/فيحمله على أحدهما . ٢٤ب

والظاهر إما أن يكون عامًّا ، فيخصّه الصحابي ببعض أفراده ، أو مطلقاً يعمُّ أفرادَه عمومَ بدل ، فيقيّده الصحابي بأحدها ، أو حقيقة فيحمله الصحابي على مجازه ، أو يؤوّله على معنىً مرجوح .

= الخدري يقول : الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم مثلاً بمثل . من زاد أو ازداد فقد أربى . فقلت له : إن ابن عباس يقول غير هذا . فقال : لقد لقيتُ ابن عباس فقلتُ : أرأيت هذا الذي تقوله أشيء سمعتَه من رسول الله ﷺ أو وجدته في كتاب الله ؟ فقال لم أسمعه من رسول الله ﷺ ولم أجده في كتاب الله ، ولكن حدثني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال : الربا في النسيئة » وهو بمعناه في البخاري (فتح الباري ٣٨١/٤ كتاب ٣٤ البيوع ب٧٩ بيع الدينار بالدينار نَساء) .

فنذكر ما يتعلّق بهذه الأنواع [١٣٧] إن شاء الله تعالى ، وإن يكن على مساق [١٣٨] هذا التقسيم :

[القسم] الأول :

[التخصيص بقول الصحابي] : أن يكون الخبر عاماً ، فيخصّه الصحابي بأحد أفراده ، سواء كان هو الراوي أو لم يكن هو راوي ذلك الحديث .

فمثال الأول: حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال « من بدّل دينَه فاقتلوه » [١٣٩]فإن لفظ « مَنْ » عامٌ يشمل المذكّر والمؤنّث عند جمهور العلماء ، وقد روي عن ابن عباس أنه قال في النساء إذا ارتددن عن الإسلام « يحبسن ولا يقتلن » فخصَّ الحديث بالرجال .

وحديث سعيد بن المسيّب ، عن معمر بن عبد الله بن نضلة [١٤٠] رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال: « لا يحتكر إلا خاطىء » أخرجه مسلم ، وفيه:

---

(١٣٧) المؤلف اقتصر في ذكر أنواع مخالفة الصحابي للحديث على ما عَلِمَ الراوي بالحديث وخالَفَه . ولم يتعرض لحالة جهل الراوي بالحديث أصلاً ، بأن قال القول ، أو فعل الفعل ، دون استحضار للحديث ولا معرفة بأنه يخالفه . وقد وردت الإشارة إلى ذلك عرضاً في أثناء كلام المؤلف لكن لم يعتن بها العناية الكافية ولم يركز القول فيها . وتحت هذا النوع جملة كبيرة مما ورد من أقوال الصحابة وأفعالهم .

وحكمه في نظري أنه لا يؤخذ به أصلاً ولو أمكن الجمع بينه وبين الحديث بتخصيص أو غيره ، إذ إن احتمال كون الحديث لم يبلغه هو الأصل أو لعله بلغه ثم نسيه والغالب أنه لو علم به وكان ذاكراً له لعمل به عملاً مطابقاً لمنطوقه .

فإن قامت قرينة على أنه علم بالحديث وخالفه عن علم تأتي الصور التي ذكرها المؤلف .

(١٣٨) سياق الكلام يقتضي أن تكون العبارة « على غير مساق هذا الترتيب » فإن المؤلف قدم وأخّر عند أخذه في التفصيل .

(١٣٩) حديث « من بدل دينه فاقتلوه » حديث صحيح رواه أحمد والبخاري والأربعة (صحيح الجامع الصغير) .

(١٤٠) في الأصل « أن نضلة » والتصويب من صحيح مسلم (١٢٢٨/٢ ك٢٢ المساقاة ح١٢٩، ١٣٠)

وكان سعيد بن المسيب يحتكر، فقيل له [فإنك تحتكر؟] فقال : إنّ معمراً [الذي كان يحدث هذا الحديث كان] يحتكر [١٤١] ، قال ابن عبد البرّ : كانا يحتكران الزيت ، وحملا الحديث على احتكار القوتِ عند الحاجة إليه والغلاء .

ومثال الثاني : حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « ليس على المسلم في عبدِهِ ولا فرسه صدقة » [١٤٢] وفي حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « قد عفوتُ لكم عن صدقة الخيل والرقيق » [١٤٣] .

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه تخصيص الخيل بما يغزى عليه في سبيل الله ، فأما غيرُها ففيها الزكاة [١٤٤] .

وعن عثمان رضي الله عنه تخصيصه أيضاً بالسائمة ، وأخَذَ من المعلوفة /الزكاة [١٤٥] . ٢٥أ

وعن عمر رضي الله عنه نحوه أيضاً [١٤٦] .

فاختلف العلماء في ذلك . وأطلق بعض المصنفين الخلاف والترجيح ، ولم يفصِّل .

قال الشيخ فخر الدين في « المحصول »: الحقُّ أنه لا يجوز التخصيص بمذهب الراوي . وهو قول الشافعي .

وقال الآمدي في « الإحكام » : مذهب الشافعي في الجديد ، وأكثر الفقهاء والأصوليين ، أن مذهب الصحابي إذا كان على خلاف ظاهر العموم ،

---

(١٤١) الزيادتان من نص الرواية في صحيح مسلم .

(١٤٢) رواه البخاري (فتح الباري ٣٢٧/٣) والترمذي وأحمد .

(١٤٣) رواه أحمد وأبو داود في أول حديث طويل في الزكاة . وهو ضعيف(ضعيف الجامع الصغير) .

(١٤٤) الأثر عن ابن عباس لم نجده في كنز العمال .

(١٤٥) الأثر عن عثمان لم نجده في كنز العمال . ويظهر أن في اللفظ الذي أورده المصنف انقلاباً . فلعل الصواب « تخصيصه بالمعلوفة ، وأخذ من السائمة الزكاة » .

(١٤٦) الأثر عن عمر لم نجده في كنز العمال .

وسواء كان هو الراويَ أو لم يكن ، لا يكون تخصيصاً للعموم ، خلافاً لأصحاب أبي حنيفة ، والحنابلة ، وعيسى بن أبان ، وجماعة من الفقهاء .

ووافقهما في تجويز ذلك سائر أصحابهما .

قال الشيخ أبو إسحاق في « شرح اللُّمع » : أما قول الصحابي هل يجوز التخصيص به ؟ ينظر فيه، فان كان قد انتشر في ذلك ، وسكتوا عن مخالفته، فهو حجّة يجب المصير إليه وفي تسميته إجماعاً وجهان . [فيجوز التخصيص به] .

وإن لم ينتشر في الصحابة فهل يجوز تخصيص العموم به ؟

إن قلنا بقوله الجديد إنه ليس بحجة لم يجز التخصيص به .

وإن قلنا بقوله القديم إنه حجة يقدم على القياس ، فمن أصحابنا من قال : لا يجوز التخصيص به ، لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتركون أقوالهم لعموم الكتاب والسنّة .

قال : والمذهب أنه يجوز تخصيصه به ، لأنه على هذا القول حجة يُقدم على القياس ، وتخصيص العموم بالقياس جائز، فلأن يجوز بما يقدم عليه أولى.

ثم ذَكَر بعد ذلك ما إذا كان الصحابي هو الراوي للحديث ، وجزم بأن مذهبه لا يخصص عموم الحديث ، خلافاً لأبي حنيفة ، ومثله بحديث « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » وأن الحنفية حملوه على فرس الغازي ، لقول زيد بن ثابت رضي الله عنه مثل ذلك .

وفي هذا نظرٌ من وجهين :

٢٥ب **أحدهما :** أن زيد/بن ثابت ليس هو الراوي للحديث ، ولا يعرف من طريقه .

والثاني : أن تخريج المسألة على أن قول الصحابي حجّة أم لا ، لا يفرّق

فيه بين أن يكون [هو] الراويَ للحديث أم لا كما صرّح به بعضهم ، لأن تخصيصه يدلّ على أنه اطّلع من النبيّ ﷺ على قرائن حاليّة تقتضي تخصيص ذلك العام ، فهو أقوى من التخصيص بمذهب صحابيٍّ آخر لم يرو الخبر ، ولعله لم يبلغه ، ولو بلغه لم يخالفه بإخراج بعضه . وإلى هذه الأولوية يرشد كلام ابن الحاجب بقوله في « المختصر » : مذهب الصحابيّ لا يخصِّص ، ولو كان [هو] الراويَ ، خلافاً للحنفية والحنابلة . نعم ، مسألة التخصيص بقول الراوي لا تختصّ بالصحابي عند الحنفية فقط ، بل ولا بصورة التخصيص ، بل الراوي مطلقاً ، من الصحابي ومن بعده ، إذا خالف الخبر بتخصيص أو غيره ، حتى [لو] تركه بالكلّيّة ، كان مذهبه عندهم مقدّماً على الخبر ، كما سيأتي . ولذلك لم يقيِّد فخر الدين كلامه المتقدم في المحصول بالصحابي ، بل الراوي مطلقاً ، لكنه قيّد المخالفة بحالة التخصيص ، ولا تتقيّد بذلك عندهم كما بيّنّا .

وإذا تقرّر تخصيص الصحابيّ الحديث بتخريجٍ على القول بأن مذهبه حجة ، لم يحتج إلى نصب استدلالٍ فيها من الطرفين ، لظهور المدرك .

وأما تفصيل الشيخ أبي إسحاق رحمه الله المتقدم ، وأن قوْل الصحابي إذا انتشر وسكت الجميع عنه يكون مخصِّصاً فهو قويّ ، بناء على ما تقدم أن ذلك يكون إجماعاً أو حُجّة .

وهذه الصورة واردة على قول من أطلق الكلام في هذه المسألة .

وسيأتي تتمة الكلام في مثل ذلك إذا كان قول الصحابي المنتشر على مخالفة الخبر بالكلّية ، وأن ذلك هل يتضمّن ناسخاً أم لا ، إن شاء الله تعالى .

وأما تقييد الصحابي الخبر/المطلق، فهو كتخصيصه العامَّ ، من غير فرق، ٢٦أ
وذلك ظاهر .

وأما تخريج الشيخ أبي إسحق القول بكونه تخصيصاً على القديم ، فذلك لما هو مستقرٌّ عندهم أن مذهب الشافعي الجديد أن قول الصحابي ليس بحجة ،

وقد بيّنّا فيما تقدّم أنه منصوص له في الجديد في غير موضع ، ولذلك اعتمد مذهب معمر بن نضلة رضي الله عنه في تخصيصه الاحتكار بالطعام حالة الضيق على الناس ، ولم يعتمد قول ابن عباسٍ في تخصيص المرتد بالرجل دون المرأة ، ولا قول من خصّص نفي الزكاة عن الخيل ببعض أصنافها إما على القول الآخر المشهور له في الجديد أن قول الصحابي ليس بحجة ، أو لأن غير هؤلاء من الصحابة خالفوهم في ذلك . فقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قَتَل المرتدة ، أو قال : تقتلُ إذا لم ترجع إلى الإسلام . وعن عمر رضي الله عنه أنه امتنع من أخذ الزكاة من الخيل لما سأله أربابها ذلك، وقال حين أخذها منهم: ما لم تكن سنّة راتبة .

وإذا اختلف الصحابة ، أو تعارضت أقوالهم ، فيبقى العام على عمومه . والله أعلم .

[**القسم] الثاني :** أن يكون الخبر محتملاً لأمرين ، فيحمله الصحابي الراوي أو المطلع عليه على أحدهما .

وقد مثّل ذلك جماعة بمثالين :

أحدهما : حَمْلُ ابن عمر وأبي برزة رضي الله عنهما [التفرق الموجب للبيع] (١٤٧) على التفرق بالأبدان .

والثاني : قول عمر رضي الله عنهما في قضية المصارفة : والله لا تفارقه وبينك وبينه شيء . ثم احتجَّ بقول النبيﷺ « الذهب بالورق رباً إلا هاءَ وهاءَ » (١٤٨) على المجلس دون المقابضة على الفور .

وفي كلٍّ من هذين المثالين نظر :

أما الأول: فلأنّ الظاهر من قوله ﷺ « حتى يتفرقا » التفرّق بالأبدان،

---

(١٤٧) حديث « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » رواه أحمد والبخاري وأصحاب السنن .(الفتح الكبير)

(١٤٨) الحديث وقصة إنكار عمر على صاحبيه في ذلك رواه البخاري (فتح الباري ٣٧٧/٤) .

٢٦ب ولا إشعار له بالتفرّق/بالأقوال ، فضلاً عن أن يكون احتمال كل منهما على السواء . فالصحابي هنا إنما حمل ما رواه على ظاهره المفهوم منه ، وليس ذلك هو المفروض .

وأما الثاني فهو أقرب من الأول ، بدليل قوله ﷺ في الحديث الآخر « إنما الربا في النسيئة » (١٤٩) وقوله ﷺ لابن عمر لما سأله عن اقتضاء الذهب عن الورق وبالعكس : « لا بأس إذا لم تفترقا وبينك وبينه شيء » (١٥٠) ففي هذين الحديثين ما يقتضي أن المراد بقوله ﷺ « إلا هاء وهاء » ما هوالأعم من التقابض على الفور أو في المجلس. فيكون حمل عمر رضي الله عنه له على المجلس مبيّناً للمراد منه .

لكن لقائل أن يقول : لولا هذان الحديثان لكان الظاهر منه التقابض على الفور ، فيكون قول عمر رضي الله عنه على خلاف الظاهر منه . ولكن مع الحديثين تبيّن ذلك ، وكانا هما العمدة في تأويل قوله « هاءَ وهاءَ » ، فالمسألة محتملة في التمثيل بها .

وقد قال الآمدي في هذه الصورة ، أعني ما إذا حَمَل الصحابيّ ما رواهُ من المُجْمَل على أحد مَحْمَلَيْهِ : إنا إذا قلنا إن اللفظ المشترك ظاهرٌ في جميع محامِله ، كالعامّ ، فتعود المسألة إلى التخصيص بقول الصحابيّ ، وإن قلنا بامتناع حمله على ذلك فلا نعرف خلافاً في وجوب حمل الخبر على ما حمله الراوي عليه ، لأن الظاهر من حال النبي ﷺ أنه لا ينطق باللفظ المُجْمَل بقصد التشريع وتعريف الأحكام ويخليه عن قرينةٍ حاليّة أو مقاليّة تعيّن المقصود من الكلام والصحابيّ الراوي المشاهد للحال أعرف بذلك من غيره ، فوجب الحمل عليه .

ثم أورَدَ على وجه الاحتمال أن تعيينه ليس أولى من تعيين غيره من

---

(١٤٩) حديث « إنما الربا في النسيئة » رواه البخاري ومسلم (فتح الباري ٣٨١/٤)

(١٥٠) حديث « لا بأس إذا لم تفترقا ... » رواه الخمسة (نيل الأوطار ١٦٦/٥) .

٢٧أ المجتهدين/حتى ينظر ، فإن انقدح له وجه يوجب تعيين غير ذلك الاحتمال وَجَبَ اتباعه ، وإلا فتعيين الراوي صالح للترجيح ، فيجب اتباعه .

قلت : وهذا الاحتمال ضعيف ، لأن ظاهر الحال أن تعيين الصحابيّ المشاهد للحال إنما يكون عن قرينةٍ حاليّة أو مقاليّة شاهَدَها ، فلا يُعدَل عن هذا الظاهر إلا عند قيام ما يرجِّحُ عليه ، لا لمجرّد كونه مجتهداً . والله أعلم .

[**القسم**] **الثالث** : أن يكون الخبر ظاهراً في شيء فيحمله الصحابي على غير ظاهره ، إما بصرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازه ، أو بغير ذلك من وجوه التأويل .

فالذي ذَهَب إليه أكثر العلماء أن يُعْمَلَ بظاهر الحديث ، ولا يخرج عنه لمجرد عمل الصحابيّ أو قوله .

وذهب أكثر الحنفية إلى اتباع قول الراوي في ذلك ، لما سيأتي ذكره .

وقال بعض المالكية : إن كان ذلك مما لا يمكن أن يدرك إلا بشواهد الأحوال والقرائن المقتضية لذلك، وليس للاجتهاد مساغٌ في ذلك ، اتُّبعَ قوله، وإن كان صرفه عن ظاهره يمكن أن يكون بضرب من الاجتهاد تعين الرجوع إلى ظاهر الخبر ، لاحتمال أن لا يكون اجتهاده مطابقاً لما في نفس الأمر ، فلا يترك الظاهر للمحتمل. حكاه عنهم القاضي عبد الوهاب في ملخّصه.

وقال القاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصري من المعتزلة : إن عُلِمَ أنه لم يكن لمذهب الراوي وتأويله وجه سوى علمه بقصد النبي ﷺ لذلك التأويل وجب المصير إليه ، وإن لم يُعْلم ذلك بل جُوِّزَ أن يكون قد صار إليه لدليلٍ ظهر له من نصّ أو قياس وجب النظر في ذلك الدليل ، فإن كان مقتضياً لما
٢٧ب ذهب إليه وجب المصير إليه، وإلا عُمل بالخبر ، ولم يكن لمخالفة الصحابيّ/أثر.

وهذا قويٌّ أيضاً .

ولإمام الحرمين تفصيلٌ آخر ، يأتي في القسم الذي بعد هذا ، وهو :

[القسم] الرابع : أن تكون المخالفة بترك مدلول الحديث بالكليّة ، كما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبع مرارٍ » [١٥١] الحديث . وجاء عن أبي هريرة نفسه أنه يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً [١٥٢] .

وهذا ذكره فخر الدين ابن الخطيب مثالاً لتخصيص الراوي عموم الخبر . وهو تمثيل ضعيف ، لأن الأعداد نصوص لا تَقْبَلُ التجوّز ، وليست من الألفاظ العامة حتى تكون الثلاثة أحد أفراد [السبعة] [١٥٣] بل هذا مخالفة محضة لمدلول الخبر .

والذي ذهب إليه جمهور العلماء أنه لا يُعْدَلُ عن الخبر الظاهر أو النصّ إلى مذهب الراوي ، وإن قلنا إن مذهب الصحابيّ حجة ، لأن مذهب الصحابي إنما يكون حجة إذا لم يعارضه قول النبي ﷺ . وظَنُّ كونه اطَّلَعَ على ناسخٍ أو دليلٍ يترجّحُ على هذا الخبر ، وإن كان منقدحاً ، فهو مرجوح ، لما سيأتي من الاحتمالات التي تعارضه ، والظنّ المستفادُ من الخبر أرجح منه .

وعمدة الحنفية في هذا المقام أن هذا الراوي إما أن تكون مخالفته لدليل راجحٍ على هذا الخبر ، أو لا لدليل :

فإن كان لا لدليلٍ، لزم فِسْقُهُ ، وخَرَجَ عن أهلية من تقبل روايته ، فيسقط العمل بالحديث بالكلّية والأصل خلاف ذلك ، فتعيّن أن تكون المخالفة لدليلٍ راجحٍ على هذا الخبر . وحينئذ فيجب المصير إليه .

---

(١٥١) حديث « إذا ولغ الكلب ... » رواه البخاري ومسلم (نيل الأوطار ٤٨/١ كتاب الطهارة - باب اعتبار العدد في الولوغ) .

(١٥٢) الرواية بذلك أخرجها الطحاوي والدارقطني . كذا في نيل الأوطار (٤٥/١ كتاب الطهارة - باب أسآر البهائم) .

(١٥٣) في الأصل : أفرادها .

والجواب عنه : أنه لا يلزم إذا كانت المخالفة لدليلٍ راجح أن يكون ذلك بالنسبة إلى نفس الأمر ، بل راجحاً بالنسبة إلى ظنّه ، وحينئذ فلا يلزم أن
٢٨أ يكون ذلك مطابقاً/لما في نفس الأمر ، بل جاز أن يكون مرجوحاً ، وهو يظنّه راجحاً . وهذا احتمالٌ لا مَدْفَعَ له، فلا يترك ظاهر هذا الخبر لهذا المحتمل.

وأيضاً فالاتفاق على أن الصحابي غير الراوي للحديث إذا خالفه بالكلّيّة لا يُعْتَدُّ بمخالفته ، ولا يعلل بها الخبر ، بل يعمل به ، ويعدل عن مذهب الصحابي . ومن الجائز القوي أن يكون ذلك الصحابي قد اطّلع على هذا الخبر وإنما خالفه لمعارضٍ ظنه راجحاً عليه ، فيلزم على أصلهم اتباع أقوال الصحابة المخالفة للأخبار والعدول إليها ، دون الأخبار ، لعين ما قالوه ، من غير فرقٍ بين الراوي وغيره ، وذلك باطل ، فيلزم مثله في الراوي أيضاً .

وقولهم إنه يكون فاسقاً إذا ترك العمل بالخبر من غير معارضٍ راجح ، قلت : إنما يلزم ذلك إذا تركه من غير معارضٍ بالكلّية ، ولا ندعي ذلك .. بل يجوز له تركه لمعارض راجحٍ في ظنه ، ولا يلزم فسقه إذا لم يكن راجحاً في نفس الأمر (١٥٤) .

واختار إمام الحرمين تفصيلاً في ذلك (١٥٥) ، وهو أنه إن تحقّقنا أن مخالفة الراوي كانت لنسيان الخبر ، أو لَعَدَم فهمه له ،فلا شك في وجوب اتباع الخبر ، ولذلك إذا كان ذلك لوَرَعٍ في الراوي بأن يكون الخَبَر يقتضي تَرَخُّصاً والراوي شديد الورع فإنه تحمل المخالفة على أخذه بالاحتياط والمبالغة في الورع .

---

(١٥٤) ويحتمل عندي أن تكون مخالفة الراوي لما رواه لوجهين آخرين :

الأول: أن يكون عمل أو قال بما يخالف الحديث قبل أن يسمعه . وهذا لا يتأتّى غالباً إن كان الراوي صحابيًّا ، لأنه يؤدي الرواية بعد وفاة النبي ﷺ . أما سائر الرواة ، من التابعين فمن بعدهم فهذا منقدح في مخالفاتهم لما يروونه .

الثاني: أن يكون قد نسي الحديث فعمل بخلافه ، والنسيان وارد ، كما نسي عمر رضي الله عنه حديث تيمم الجُنُب .

(١٥٥) انظر كلامه في ذلك مفصّلاً في البرهان ١١٧٣/٢ - ١١٧٥

وإن خفي عنا سبب المخالفة ، ولكن علمنا أنه خالف ما رواه عمداً ، فالرجوع هنا إلى قوله ، لأن الظاهر أنه لا يرتكب مثل هذه المخالفة إلا لمسوّغ يقتضي مخالفة ما رواه .

وإن خفي عنا أن المخالفة وقعت عمداً أو لسببٍ من الأسباب ، ولم نحط به علماً ، فالواجب اتباع الخبر ، وترك ما ذهب إليه الصحابيّ الراوي .

وهذا التفصيل يرد عليه في قوله إن المخالفة مني كانت عمداً/فالظاهر أنه ٢٨ب
لا يرتكبها إلا لمسوِّغ يقتضيها [لـ] ما تقدّم أن ذلك المسوِّغ يحتمل أن يكون راجحاً في نفس الأمر ، وأن يكون كذلك في ظنه ولا يكون مطابقاً لما ظنَّه . فلا يترك ظاهر الخبر لهذا الاحتمال .

وأما تفصيل من تقدّم ذكره فلا يخفى وجهه .

والمتّبع في ذلك غلبة الظنّ ، فمتى كان الظنّ راجحاً من جهةٍ تعيّن اتباعها .

وهذا كله إذا لم ينتشر قول الصحابي المخالف للخبر . فأما إذا انتشر في الجميع وعملوا به ، وسكتوا عنه مع علمهم بالخبر ، فإنه ينبني على ما تقدم أول الكتاب من الأقوال، فإذا قيل بأنه إجماع أو حجة كان ذلك راجحاً على الخبر، ومتضمّناً وجودَ ناسخ له كان سَبَبَ مخالفتهم له ، وإن لم نَطَّلع على ذلك الناسخ . وذلك كما تقدم في الصحيحين مثله .

وكذلك في الحمل على المجاز، والعدول عن الظاهر ، والله الموفق للصواب.

فائدة
نذنب بها ما تقدم

في تعداد الصحابة الذين نقلت فتاواهم في الأحكام الشرعية ذَكَرهم الإمام أبو محمد بن حزم في كتاب « الإحكام » له على ترتيب الأكثر منهم فتوى فالأكثر .

عائشة أم المؤمنين. عمر بن الخطاب . ابنه عبد الله . علي بن أبي طالب. عبد الله بن العباس . عبد الله بن مسعود . زيد بن ثابت ، رضي الله عنهم .

قال : فهؤلاء السبعة فقط يمكن أن يجمع من فتيا كل واحدٍ منهم سِفْرٌ ضخم .

والمتوسطون منهم فيما روي عنهم : أم سلمة أم المؤمنين . أنس بن مالك . أبو سعيد الخدري. أبو هريرة . عثمان بن عفان . عبد الله بن عمرو بن العاص. عبد الله بن الزبير . أبو موسى الأشعري . سعد بن أبي وقاص . سلمان الفارسي . جابر بن عبد الله . معاذ بن جبل . أبو بكر الصدّيق رضي الله عنهم .

٢٩أ قال : فهم ثلاثة عشر ، يمكن أن يجمع من فتيا/كلِّ امرىء منهم جزء صغير جدًّا .

ويضاف إليهم أيضاً طلحة بن عبيد الله ، والزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعمران بن الحصين ، وأبو بكرة ، وعبادة بن الصامت ، ومعاوية بن أبي سفيان ، رضي الله عنهم .

قال : والباقون منهم مقلّون جدًّا في الفتيا ، لا يروى عن الواحد منهم إلا المسألة والمسألتان ، والزيادة اليسيرة على ذلك فقط ، يمكن أن يجمع من

فتيا جميعهم جزء صغير فقط بعد التقصي والبحث ، وهم أبو الدرداء [١٥٦] . أبو اليسر السلمي . أبو سلمة المخزومي . أبو عبيدة بن الجرّاح . سعيد بن زيد . الحسن والحسين ابنا علي. النعمان بن بشير . أبو مسعود البدري . أبيّ بن كعب. أبو أيوب . أبو طلحة . أبو ذر . أم عطية . صفية أم المؤمنين . حفصة أم المؤمنين . أم حبيبة أم المؤمنين . أسامة بن زيد . جعفر بن أبي طالب . البراء ابن عازب . قرظة بن كعب . أبو عبد الله البصري . نافعٌ أخو أبي بكرة لأمه . المقداد بن الأسود . أبو السنابل بن بعكك . الجارود العبدي . ليلى بنت قانف [١٥٧] . أبو محذورة . أبو شريح الكعبي [١٥٨] . أبو برزة الأسلمي . أسماء بنت أبي بكر . أم شريك [١٥٩] . الحولاء بنت تويت [١٦٠] . أسيد بن الحضير . الضحاك بن قيس . حبيب بن مسلمة . عبدالله بن أنيس . حذيفة بن اليمان. ثمامة بن أثال. عمار بن ياسر. عمرو بن العاص. أبو العادية السلمي[١٦١]. أم الدرداء الكبرى . الضحاك بن خليفة المازني [١٦٢] . الحكم بن عمرو الغفاري . وابصة بن معبد . عبد الله بن جعفر . عوف بن مالك . عدي بن حاتم . عبد الله بن أبي أوفى . عبد الله بن سلام . عمرو بن عبسة . عتّاب بن أسيد . عثمان بن أبي العاص . عبد الله بن سرجس . عبد الله بن رواحة . عقيل بن أبي طالب . عائذ بن عمرو . أبو قتادة./ عبد اللهبن معمر العدوي . ٢٩ب
عمير بن سَعْد.[١٦٣] عبد الله بن أبي بكر . عبد الرحمن أخوه . عاتكة بنت زيد

---

(١٥٦) في الأصل : أبو داود . وصححناه من إحكام الأحكام لابن حزم ٩٣/٥ ومن إعلام الموقعين ١٢/١

(١٥٧) في الأصل « بنت قائد »وفي إعلام الموقعين ١٣/١ وإحكام الأحكام «بنت قائف» والصواب بالنون كما ضبطه في التقريب وهي ثقفية .

(١٥٨) في الأصل «أبو شريك» والتصويب من إعلام الموقعين ١٣/١

(١٥٩) في الأصل «أبو شريك» والتصويب من إعلام الموقعين .

(١٦٠) في إعلام الموقعين «الخولاء» ، ولم نجدها في تقريب التهذيب ، ولعلها هي أم شريك نفسها .

(١٦١) في إعلام الموقعين وإحكام الأحكام المطبوعين «أبو الغادية» ولم نجد أيًّا منهما في التقريب .

(١٦٢) في الأصل «الضحاك بن طيفة الماري» والتصويب من إعلام الموقعين .

(١٦٣) في الأصل عمير بن سعيدوفي إعلام الموقعين «عمى بن سعلة» ولم نجد أيًّا منهما في تقريب التهذيب ، بل فيه وفي إحكام الأحكام : «عمير بن سعد الأنصاري» الذي كان عمر بن الخطاب يسميه «نسيج وحده» .

ابن عمرو . عبد الله بن عوف الزهري . سعد بن معاذ . أبو منيب . سعد بن عبادة . قيس ابنه . عبد الرحمن بن سهل . سمرة بن جندب . سهل بن سعد . معاوية بن مقرّن.[١٦٤] أخوه سويد بن مقرّن . معاوية بن الحكم السلمي . سهلة بنت سهيل . أبو حذيفة بن عتبة . سلمة بن الأكوع . زيد بن أرقم . جرير ابن عبد الله البَجَلي. جابر بن سمرة . جويرية أم المؤمنين . حسان بن ثابت. حبيب بن عدي. قدامة بن مظعون . ميمونة أم المؤمنين . مالك بن الحويرث. أبو أمامة الباهلي . محمد بن مسلمة . خبَّاب بن الأَرَتّ . خالد بن الوليد . ضمرة بن العيص [١٦٥] . طارق بن شهاب . ظهير بن رافع . رافع بن خديج . فاطمة بنت النبي ﷺ . فاطمة بنت قيس . هشام بن حكيم بن حزام . أبوه حكيم . شرحبيل بن السَّمط . [أم سليم].[١٦٦] دحية بن خليفة الكلبي . ثابت بن قيس بن الشماس . ثوبان . سُرَّق [١٦٧] . المغيرة بن شعبة . بريدة بن الحصيب . رويفع بن ثابت [١٦٨] . فضالة بن عبيد . [أبو حميد . أبو أسيد] [١٦٩] . أبو محمد الذي روي عنه وجوب الوتر . زينب ابنة أم سلمة . عتبة بن مسعود . بلال المؤذن . عُرْوَة بن الحارث . سِيَاه بن روح [١٧٠] ، أو روح بن سِيَاه . أبوسعيد بن المعلى . العباس بن عبد المطلب . بُسْر بن أرطاة.[١٧١] صهيب بن سنان . أم أيمن . أم يوسف.[١٧٢]

---

(١٦٤) كذا في الأصل وفي إحكام الأحكام.وهو في إعلام الموقعين «عمر بن مقرن» وليسا في التقريب .

(١٦٥) كذا في الأصل وفي إحكام الأحكام.وهو في إعلام الموقعين «ضمرة بن الفيض» وليسا في التقريب .

(١٦٦) في إعلام الموقعين هنا ١٤/١ : أم سلمة ، وقد تقدم ذكرها فيكون تكراراً . والتصويب من إحكام الأحكام .

(١٦٧) ليس هذا الاسم في إعلام الموقعين . وهو في التقريب : صحابي سكن مصر .

(١٦٨) في إعلام الموقعين هنا اسما «أبي حميد» و«أبي أسيد» .

(١٦٩) الإضافة من إحكام الأحكام ٩٤/٥

(١٧٠) في الأصل وإحكام الأحكام (سيّار) في الموضعين . والتصويب من إعلام الموقعين . وليسا في التقريب .

(١٧١) في الأصل وإحكام الأحكام «بسر بن أبي أرطاة» وفي إعلام الموقعين «بشر بن أرطاة» والصواب ما أثبتناه كما في التقريب .

[ماعز . الغامـديـة] (١٧٢) رضي الله عنهم .

قال : وما فـاتنـا إن كان فـاتنـا منهم إلا يسير جـدًّا ممن لم يرو عنـه إلا مسألة واحدة أو مسألتان . وبالله التوفيق .

فجميع من ذَكَرهم من المكثرين والمقلّين مائة وتسعة وأربعون نفسـاً رضي الله عنه أجمعين .

☆ ☆ ☆ ☆

آخر كتاب إجمال الإصابة في أقوال الصحابة
ولله الحمد والمنة . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .
وحسبنا الله ونعم الوكيل ،،،

(١٧٢) الإضافة من إحكام الأحكام لابن حزم ٩٤/٥

مراجع التحقيق

(مرتبة هجائياً حسب أسماء المؤلفين)
(مع بيانات الطبعات التي رجعنا إليها)

١ - ابن القيم ، محمد بن أبي بكر الزُّرَعي . شمس الدين (- ٧٥١هـ)

ـــ إعلام الموقعين عن رب العالمين . بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد . بيروت ، دار الجيل ، مصور عن طبعة القاهرة .

٢ - ابن حجر ، أحمد بن علي ، العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ)

ـــ تقريب التهذيب . حققه وعلق حواشيه عبد الوهاب عبد اللطيف . المدينة المنوّرة ، المكتبة العلميّة:محمد سلطان نمنكاني . ١٣٨٠هـ

ـــ فتح الباري بشرح صحيح البخاري . القاهرة ، المكتبة السلفية ١٣٧٠هـ

٣ - مسلم بن الحجاج القشيري (٢٠٦ - ٢٦١هـ)

ـــ صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . القاهرة ، عيسى الحلبي. سنة ١٣٧٤هـ .

٤ - فنسنك ، ومنسنج .

ـــ المعجم المفهرس للألفاظ الحديث النبوي . ليدن ، بريل ١٩٣٠ .

٥ - السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين (- ٩١١هـ)

ـــ الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير . القاهرة .

٦ - علي المتقي الهندي (... - ٩٧٥هـ)

ـــ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال . بتحقيق صفوة السقا وزميله . حلب ، ١٣٨٩هـ .

٧ - ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ، موفق الدين (- ٦٢٠هـ)

ـــ المغني . القاهرة ، دار المنار ، الطبعة الثالثة ، ١٣٦٧هـ .

ـــ روضة الناظر وجُنَّة المُنَاظِر في علم أصول الفقه. بتحقيق الشيخ عبد القادر

بدران ، صاحب المدخل . القاهرة ، المكتبة السلفية .
٨ - الغزالي ، محمد بن محمد ، أبو حامد ، الطوسي (٥٠٥هـ) .
ـــ المستصفى من علوم الأصول .
٩ - ابن عبد البرّ ، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري ، القرطبي ، أبو عمر (... - ٤٦٣هـ) .
- جامع بيان العلم وفضله . القاهرة المطبعة المنيرية .
١٠ - عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (٤١٩ - ٤٧٨هـ)
ـــ البرهان في علوم القرآن بتحقيق د. عبد العظيم الديب . قطر. نشر على حساب الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر، ١٣٩٩هـ. مجلدان .
١١ - الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق (- ٤٧٦هـ)
ـــ اللمع في أصول الفقه . ط٣ - القاهرة ، مصطفى الحلبي ، ١٣٧٧هـ

فهرس الآيات

رقم الآية	نصها	رقم الصفحة
	سورة(٢) البقرة	
٢٣٣	لمن أراد أن يتمّ الرضاعة	٨٢
	سورة (٣) آل عمران	
١١٠	كنتم خير أمة أخرجت للناس	٥٦
١٥٩	وشاورهم في الأمر	٤٣
	سورة (٤) النساء	
٥٩	فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول	٦٧
	سورة (٩) التوبة	
١٠٠	والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار	٥٧
	سورة (٤٢) الشورى	
٣٨	وأمرهم شورى بينهم	٤٣
	سورة (٤٦) الأحقاف	
١٥	وحمله وفصاله ثلاثون شهراً	٨٢
	سورة (٤٨) الفتح	
١٨	لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة	٥٧
٢٩	محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار	٥٨
	سورة (٥٩) الحشر	
٢	فاعتبروا يا أولي الأبصار	٦٩
٧	وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا	٦٨

فهرس الاحاديث القولية المرفوعة

« إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ... » ٩١
« أرأف أمتي أبو بكر ، وأشدها في دين الله عمر ... » ٦٢
« أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » ..... ٤٨ ، ٥٨
« اقتدوا باللَّذَين من بعدي أبي بكر وعمر ... » ..... ٥١،٥٢،٥٣،٦٢
« إن الله اختارني واختار لي أصحاباً ... » ٥٨
« إن الله سيهدي قلبك ويسدّد لسانك » ٥٥
« إن الله وضع الحق على لسان عمر وقلبه » ٥٤
« إن يطع القوم أبا بكر وعمر يرشدوا » ٥٨
« أنا مدينة العلم وعلي بابها » ٥٥
« إنما الربا في النسيئة » ٨٩
« إني لا أدري ما بقائي فيكم » ٥٢
« اللهم أدر الحق معه حيث دار » قاله لعلي ٥٥
« أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة ... » ٤٨
« البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ... » ٨٨
« بينا أنا نائم أتيت بقدح فيه لبن ... » ٥٤
« خذوا القرآن من أربعة » ٦٢
« الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكاً ... » ٤٩
« خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم » ٥٨
« الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء » ٨٨
« سألت ربي فيما اختلف فيه أصحابي من بعده ... » ٥٨
« عليّ مع القرآن ، والقرآن مع علي ... » ٥٥
« عليكم بسنتي وسنّة الخلفاء الراشدين ... » ..... ٤٧ ، ٨٠

« قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ... » ٨٥
« لا بأس إذا لم تفترقا وبينكما شيء » ٨٩
« لا يحتكر إلا خاطىء » ٨٤
« لا ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن يؤمهم غيره » ٥٣
« لو كان بعد نبي لكان عمر » ٥٤
« ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » ٨٥
« مثل أصحابي مثل النجوم يهتدي بها ... » ٥٩
« مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به لا عذر لأحد في تركه » ٦٠
« من بدّل دينه فاقتلوه » ٨٤
« نهي عن المخابرة » ٧١
« والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكاً ... » ٥٤
« يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ... » ٥٣

الفهرس

الموضوع	الصفحة
كلمة رئيس مركز المخطوطات والتراث بجمعية إحياء التراث الإسلامي	٥
مقدمة التحقيق	٩
ترجمة العلائي	١١
مقدمة المؤلف	١٩
الطرف الأول : قول الصحابي إذا انتشر بينهم ولم ينكروه (الإجماع السكوتي) (مراتب الإجماع السكوتي)	٣١
الطرف الثاني : قول الصحابي إذا اطلع عليه غيره ولم يعلم انتشاره بينهم جميعاً	٣٣
الطرف الثالث : قول الصحابي إذا لم يعلم اطلاع غيره عليه ، ولم يخالف	٣٥
المقام الأول : في كون قول الصحابي حجة شرعية تقدم على القياس	٣٥
المقام الثاني : في جواز تقليد المجتهد الصحابي إن لم يكن قوله حجة	٤٢
مراتب قول الصحابي :	
المرتبة الأولى : اتفاق الخلفاء الأربعة	٤٧
المرتبة الثانية : اتفاق الشيخين	٥١
المرتبة الثالثة : قول كل من الخلفاء الأربعة إذا انفرد	٥٣
المرتبة الرابعة : قول مطلق الصحابي	٥٦
أولا : أدلة القائلين بأنه حجة	٥٦
ثانيا : أدلة القائلين بأنه ليس حجة	٦٧
المرتبة الخامسة : قول الصحابي إذا خالف القياس	٧٣
● قول الصحابي إذا وافق القياس	٧٥
الطرف الرابع : إن يختلف الصحابة في الحكم على قولين فأكثر	٧٨
قول الصحابي إذا خالف الحديث وهو على أقسام :	٨٣
القسم الأول : تخصيص الحديث بقول الصحابي وتقييده به	٨٤

القسم الثاني : أن يحمل الصحابي الحديث على أحد محمليه ٨٨
القسم الثالث : أن يحمل الصحابي الحديث على خلاف ظاهره ٩٠
القسم الرابع : أن يخالف الصحابي الحديث بالكلية ٩١
فائدة : في تعداد الصحابة الذين نقلت فتاواهم في الأحكام الشرعية
نقلاً عن ابن حزم ٩٤
مراجع التحقيق ٩٨
فهرس الآيات ١٠٠
فهرس الأحاديث القولية المرفوعة ١٠١